وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

نطاق حماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية

من إعداد الطالبتين:

- مجيلي نور الهدى
- مكاري رشا

تحت إشراف الدكتور:

- عبد الحفيظ بكيس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
.....	أستاذ محاضر –ب –	رئيسا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
.....	أستاذ محاضر –ب –	ممتحنا

السنـــة الجامعـــية: 2024 – 2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حجيلي نور الهدى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 137146855 والصادرة بتاريخ 2024/12/16 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق ..... تخصص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: نطاق حماية حقوق المنجمية في جرائم الجزائر والمقارنة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29/05/2025

توقيع المعني (ة)

شهد لأجل التصديق
السيد
بطاقة التعريف
مسجل
الوطنية

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
2025 ماي 29

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مطاوي مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114439725 والصادرة بتاريخ 2025/02/25

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الجنائي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: بحث حماية حقوق المجني عليه في جرائم التجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/01

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد(ة)
بطاقة التعريف
معطيات
الوظيفة

الرئيس للمجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

2025 ماي 29

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاترضاه"

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وأصطفاه، وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس يشكر الله ...

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**عبد الحفيظ بكيس** " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، نرفع إليك أسمى أيات التفاني والإخلاص على ماقدمتوه من دعم علمي وتوجيها آكاديمي طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

لقد كنتم مثالا يحتذى به وكان لإشرافكم الكريم الأثر الكبير في إخراج هذا الجهد كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ما تفضلتم به وقت وجهد وعلى ملاحظاتكم البناءة وتوجيهاتكم القيمة راجين من المولى أن نكون خير خلف لخير سلف.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب} سورة هود -88 -

الحمد لله الذي ما نجحت وما علوت ولا تفوّقت إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزت دربا ولا تخطيت جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل، الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ...

إلى ذاك الرجل العظيم الذي لا ينفصل إسمى عن اسمه ...من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ...داعمي الأوّل في مسيرتي وملاذي بعد الله ...فخري واعتزازي **"والدي الغالي "**

إلى التي تعجزُ الكلمات عن وصفها ...التي كانت النور في ظلمتي ومن كان دعاؤها سر نجاحي ...قدوتي وسيدتي العظيمة **"أمي الحبيبة "**

إلى مصدر القوة والإلهام والسند الذي لا يميل ...إلى رفاقي في كل لحظة من مشواري أخواني **"سعد الدين " و"علاء الدين**

" إلى أجمل هديتين ...إلى من كانتا نجمتين في سمائي أخواتي **صغيراتي"تسنيم "و"أسمهان"**

إلى الداعمة الكبيرة لي طوال هذه الرحلة بتشجيعها المستمر رغم كل الصعاب ...إلى من كانت أختا قبل أن تكون زوجة أخ **"سهام** "اليوم أنا فخورة بنفسي ولكن فخري بك لا يوصف

إلى لحن البراءة وأمل الأيام القادمة ...حفيد العائلة **"محمد ليث "**

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء ...صديقة الطفولة ورفيقتي في المشوار **"نور الهدى"**

إلى نعم الرفيقات ...وزهرات عمري في درب الجامعة ...إلى من كن لي عونا في أيام التعب وسند قلب في لحضات الضعف **"صديقاتي الجميلات"** كلٌ باسمها

إلى من دعمني ...من آمن بي ...وحتّى من شك بي، لكم جميعا أهدي هذا التخرج...فهو ثمرة لحضات ذكرى تعب...ونتيجة إصرار.

وأخيرا من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن بت رغما عنها أتيت بها

رشـــــا

الإهداء

"بسم الله الرحمان الرحيم "

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير " إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على ما البدء والختام، ها أنا اليوم أتوج لحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات.

تأخرت أحلامي أحيانا، لكنها ما ضاعت، وصلت وإن تأخر الوصول وصلت بفضل الله أولا وأخيرا أهلا وسهلا بمن جاء ليشاركني فرحي، وسعى ليكون جزءا من يومي الأجمل أهلا بمن زاده حضوره المعنى، وزين اللحظة، اتضح الختام، وجاهدت كثيرا من أجل الختام، وإن كان من شكر واجب فأولهم:

إلى من احمل اسمه بكل فخر، إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمود فقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي أخرج أجمل مافي داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي، كنت فخورا بي في كل خطوة إلى

أبي الغالي دمت عزيزي وعزتي وعزي طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، سهلت لي الشدائد بدعائها إلى المضحية من أجلي إلى سيدتي العظيمة **امي الحنون**

إلى من اوصاني الله ببرهما ومصاحبتهما في الدنيا معروف والدي الحبيبين واقول لهما

"رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها. إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي: **أيمن، أنس**

إلى شقيقة الروح، إلى سندي ومسندي مصدر أماني، فإن الاخت في الدنيا ربيع وما وصف العذوبة فيها كاف إلى **أختي**

إلى من يملؤون حياتي بهجة وبراءة **معتز، جواد، مريم**

إلى من تحلت بالإخاء، وتميزت بالوفاء والعطاء، إلى من كانت حضورا مختلفا في حياتي إلى صديقة المواقف لا السنين، رفيقتي في المشوار **صديقة الروح رشا**

إلى الجزء الأجمل من هذه الرحلة، إلى **رفيقات الدرب**، كنا لبعضنا أكثر من مجرد صديقات، كنا العائلة في كل نجاح، شاركنا الفرح ولحظاتنا ستظل ذكرى لا تنسى مهما مضت الأيام، وتفرقت الطرق لضحكتنا التي خففت كل هم.**صديقاتي**

إلى الذين أفنوا سنين حياتهم للحفاظ على كرامتنا، وضحوا بأهلهم وأحبابهم وذكرياتهم في سبيل عزتنا إلى **فلسطين**.

وما هذه إلا بداية البدايات، انتهت مرحلة لتكون طريق تمهد للاخرى فالحمد لله دائما

وأبدا.**نـــــــــور**

قائمة المختصرات

ـ باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ـــباللغة الفرنسية:

P:Page.

مقدمة

في ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم والتي قلبت العديد من الأعراف القانونية السائدة سواء على مستوى القانون العام أو الخاص دفعت بالعديد من الدول إلى القيام بالإصلاح والمواكبة التشريعية لهذا التطور التكنولوجي الهائل، وتعتبر البيئة الإلكترونية من أكثر المجالات التي تأثرت بهذه التغيرات الجذرية، بحيث أصبحت تشكل أحد الركائز الأساسية والمهمة التي تتم عبرها جميع المعاملات الاقتصادية، كما أصبحت تشكل الجزء المهيمن في جل المعاملات التجارية بسبب ما تتوفر عليه من سرعة وسهولة.

ونتيجة لهذا التطور برزت العديد من التطبيقات في شتى الميادين وخاصة الميدان الإلكتروني ومن بين إفرازات هذا التطور بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تعتبر أحد سمات الإقتصاد الرقمي القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات والبيع والشراء عبر الإتصال الرقمي، لا سيما الإنترنت دون الالتقاء المادي بين المورد والمستهلك ومع ازدياد الإعتماد على التقنيات الحديثة (الحاسوب، الشبكة العنكبوتية) وتطور وسائل الدفع الإلكتروني أصبحت التجارة جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والشركات وهو ما يتطلب بيئة تشريعية آمنة وبنية رقمية تحتية قوية تضمن حماية حقوق جميع الأفراد وتحفز على الإحتكار والنمو المستدام.

غير أنه وإن كان للحاسوب والشبكة العنكبوتية الدور الفعال والايجابي في تحسين المستوى المعيشي على جميع الأصعدة إلا أن لهذا الجانب جانب معاكس يتبلور في الآثار والانعكاسات السلبية التي تنتج عن الإستعمال غير المشروع لهذه التقنيات مما جعلها وسيلة هامة وفعالة في يد أي مجرم لتحقيق أعماله الاجرامية ما ساعد على تزايد وتيرة ظهور جرائم مستحدثة متصلة بالانترنيت تسمى الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) هذه الأخيرة تعد من الجرائم التي جسدتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية والتي تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية في طبيعتها وادواتها فضلا عن صعوبة تحديد الجناة أو ملاحقتهم نظرا لقدرتهم على استخدام أدوات التخفي والإختراق العابر للحدود.

ورغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى فقد عمد المشرع مؤخرا إلى تعديل العديد من القوانين

العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وقام بإستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، حيث قام بإصدار القانون 05\18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أغلبها قواعد حمائية تضمن حفظ حقوق المستهلك، فمخالفة هذه القواعد توقع المورد الإلكتروني أمام المساءلة الجزائية لإقرار مخالفات ضده، في حالة خروجه عن الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية .

وتجدر الإشارة إلى أن المستهلك في المعاملات الإلكترونية هو نفسه المستهلك في المعاملات التجارية العادية ويمكننا أن نبرز مسألة الحقوق في الإجراءات الجزائية، باعتبار هذه الأخيرة من أكثر القوانين حماية لحقوق الضحايا في حين ظلت ضحية الجريمة الإلكترونية بعيدة عن كل الاهتمام سواء من الباحثين أو التشريعات التي كانت متأثرة بالفكرة التي سادت في الماضي وهي أن الضحية هو الطرف السلبي في الدعوى، دون محاولات جادة لتقديم الخدمة والدفاع عن مصالحه وتسهيل حصوله على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت به، لذلك وضعت اجراءات لحماية حق الضحية، وتتمثل هذه الحماية في إبراز أهم حقوقه خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وحمايته من الجرائم المستحدثة . وهذا يتطلب وجود إطار قانوني يضمن للضحية حقه في الحماية والخصوصية.

وتبرز **للموضوع أهمية** تتمثل في:

الضحية الإلكترونية محور رئيسي لفهم أبعاد الجريمة الإلكترونية سواءا من الناحية القانونية، المالية، الاجتماعية، الأمنية.

إنتشار الجرائم الإلكترونية أدى إلى تطوير التشريعات الوطنية والاعتماد على تقنيات حديثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

حقوق الضحية خصوصا في الجرائم الإلكترونية، تعد ركنا أساسيا في تحقيق العدالة وحماية الأفراد مما يستدعي وجود أطراف قانونية لضمان حقوقه واستيراد خسائره

أما **أسباب إختيار الموضوع** ترجع إلى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في الخوض في مثل هذه المواضيع المستجدة بالإضافة إلى الرغبة في التعرف على نطاق حماية حقوق الضحية في الجرائم الواردة على

العقود الإلكترونية بصفة خاصة، بعد تطرقنا لمقياس العقود الإلكترونية المقرر في السنة الأولى ماستر .

الأسباب الموضوعية: كون الجرائم أصبحت تتسم بالطابع الإلكتروني أصبح من الضروري دراسة مثل هذه الموضوعات والتعرف على حقوق الضحية التي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط بل أعطت جل إهتمامها للطرف الثاني وهو الضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة إذ قمنا بالاستعانة بدراسات سابقة تتناول موضوع حماية الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية لكن ضمن أطر مختلفة نذكر منها:

1. **الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية،** اطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة 2016 تناولت هذه الدراسة حقوق ضحايا الجريمة الإجرائية والموضوعية التي تكفل له القيام بالدور الايجابي والفعال في المساهمة في الدعوى الجزائية.
2. **يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت،** رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها، وسبل مكافحتها وطنيا إقليميا ودوليا.
3. **محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار** الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2003 تناولت هذه الدراسة المسؤولية الناشئة عن العقد الإلكتروني بما فيها المسؤولية العقدية والتقصيرية الناتجة عن عدم الإلتزام ببنود او شروط العقد الإلكتروني

وكأي باحثتين واجهتنا بعض **الصعوبات** أثناء هذه الدراسة والمتمثلة في:

– محاولة الإلمام بالموضوع في حدود ما هو مقرر من طرف الإدارة شكل لنا صعوبة كون أن الموضوع يحتوي على العديد من الجزئيات التي تستحق كم ورقي أكبر.

– غزارة المعلومات الإلكترونية نتج عنه صعوبة في ضبط خطة وموازنتها في شكل فروع ضمن فصليين متساويين دون إهمال أي جانب.

– عدم مواكبة التشريعات لتطور الجريمة الإلكترونية حيث تتغير أساليبها بسرعة في حين أن القوانين قد لا تتطور بنفس الوتيرة.

وتحقيقا لمحددات وانصرافات الموضوع بناءا على ما سبق تحديده من عناصر لموضوع حماية الضحية في الجرائم الإلكترونية والتي تثير العديد من الإشكاليات في التطبيق التشريعي والتي يجب على كل باحث فيه أن يستقر على **تحديد اشكالية** مضبوطة ومحددة كالتالي: **ما مدى فعالية الأطر التشريعية التي تهدف إلى تحقيق الحماية القانونية اللازمة لضحايا الجريمة التجارية الإلكترونية وتعزيز مركزهم القانوني في السياسية الجنائية الحديثة؟**

وللاجابة على هذه الإشكالية ولسبر أغوار الموضوع بدقة تحليلا وتوصيفا اعتمدنا على **منهجين** أساسيين هما:

المنهج الوصفي: أساسا كونه الأمثل لمعالجة هذه الموضوعات والتي تستوجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي من مفهوم، خصائص، أنواع ...

المنهج التحليلي: كون أن الدراسة تعتمد بالدرجة الأولى على تحليل القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بالحقل الإلكتروني خدمة للاشكالية واجابة عنها وفق منهجية تقسيم مضبوطة

كما تم اعتماد **المنهج المقارن** في بعض مفاصل الدراسة وجزئياتها عند الإقتضاء والحاجة إلى ذلك واعتمدنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: المركز القانوني للضحية في جرائم التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضحية

المبحث الثاني: حقوق الضحية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية وآثارها

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لحماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول: المركز القانوني للضحية في جرائم التجارة الإلكترونية

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خال من الجريمة، التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حقٍ حقه، يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة، وقد توجهت الأبحاث بشؤون هذه الأخيرة إلى الالتفات للطرف الضعيف وهو الضحية، حتى أضحى في صلب الاهتمامات على الصعيدين الدولي والإقليمي بالرغم من أن الضحية تعدّ معادلة ضرورية في الجريمة باعتبارها هي من يقع عليها الفعل الإجرامي، كما أنّ الجريمة في الغالب الأعم تلحق ضررًا بالمجني عليه الذي وقعت عليه أو الذي استهدفت حقًا من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه وعلى غرار باقي المجتمعات فقد عرف المجتمع الجزائري في استخدام تكنولوجيا المعلومات أنواعا من الجرائم المستحدثة وعلى رأسها "الجريمة الإلكترونية"، والتي كانت من المفرزات السلبية للتطور التكنولوجي سواء كانت هاته الجريمة لها علاقة بتهكير الحسابات الشخصية أو حسابات المؤسسات العالمية أو حتى الاستخبارية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، فكان لزامًا على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم الإلكتروني.

لذلك فإن دراستنا حول ضحية "الجريمة الإلكترونية" الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر ولابد من توضيح هذا المصطلح في مجال البحث وتحديده بدقة حتى نميزه بعد ذلك عما يشابهه (المبحث الأول) ومن ثم التطرق إلى كفالة حقوق الضحية وجبر الأضرار التي تسببها لها هذه الجرائم المستحدثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضحية.

تشكل حقوق الضحية موضوعا خصبا بالغ الأهمية في الملف الجزائي سواء على الصعيد الدّولي أو على الصعيد الوطني، هذا ما أقرّته مختلف النصوص والمواثيق الدولية والوطنية عل حدّ سواء، وللإحاطة بهذه الحقوق لابد من تحديد مفهوم الضحية من خلال تعريفها وذكر الجوانب التاريخية لنشوء أهم حقوقها، بعدها بيان تمييز مصطلح الضحية عما يشابهه من الأشخاص الذين يظهرون في الدعوى العمومية كمصطلح المجني عليه والمتضرّر من الجريمة والمدعي المدني، كل ذلك لتحديد الشخص الذي تدور حوله الدراسة على وجه الدّقة في **(المطلب الأول)** ومن ثم محاولة التعريف بالتجارة الإلكترونية وتحديد أنواعها في **(المطلب الثاني)**. وهو ما سيتم عرضه في هذا المبحث من هذه الدراسة.

المطلب الاول: مفهـوم الضحيـــة

نظرا للمركز القانوني للضحية كان من الضروري حصر مفهومه وتحديده تحديدًا دقيقًا حتى لا يختلط مع مصطلحات أخرى قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الممارسة السليمة للأهداف القانونية والقضائية التي يرمي إليها المشرع الجزائري، وكذا حتى تتحدّد الصفة القانونية لمن يندرج ضمن هذه الفئة والتي تعد شرطًا جوهريًا في إمكانية دخوله مسار الدعوى العمومية، لذلك استوجب تحديد المقصود من مصطلح الضحية **(الفرع الأول)** وتمييزه عن باقي المراكز القانونية والمصطلحات المشابهة لما له من آثار إجرائية **(الفرع الثاني)**، وهو ما سنعرضه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الضحية

إن التطرق إلى مفهوم الضحية له أهمية بالغة لكون أن مدلوله يؤدي إلى نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معًا، تبعًا لما أوصت به أغلب التشريعات والملتقيات الدولية والإقليمية

الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة، وعليه فإننا نتعرّف في هذا الفرع إلى تعريف الضحية تعريفًا لغويًا بالإضافة إلى التعريف الاصطلاحي والفقهي والقانوني (التشريعي).

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الضحية

في هذا الصدد أجمعت المفاهيم اللغوية على أن مفهوم الضحية هو الميت الذي لا يستره من الأذى سائر فيتضرّر بتضحيته، والأضحية ذبيحة والجمع ضحايا والضحية كل بريء يموت ظلما[1] قال تعالى: "وأنك لاتضمؤا فيها ولا تضحى"[2].

قال الأصمعي[3] فيها أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضاحي وضحية والجمع ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحية وهي الذبيحة وسميت بذلك لأنّ الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلاّ في وقت إشراق الشمس[4]، وضحّى بالشاة بمعنى ذبحها، والضحية ما ضحيت به[5]، ومصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية ويرتبط بفكرة الأضحية أو القربان أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة[6].

وورود الضحية كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية **victime** وترجع إلى مصطلح التضحية التي تقيد بحسب الأصل، تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى آلهة قربانًا منه وتضحية له، إلا أنّ هذا المعنى تطور مع تقدّم الزمن فأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، أيّا كان نوع هذا الضرر سواء أكان جسمانيًا أو أدبيًا أو ماليًا، وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف الضرر عن مصدر هذا الضرر،وبعد ذلك تم

، ص117.

(2) سورة طه، الآية 119.

(3) **الأصمعي** هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أَصمَع (740 م/ 381 هـ) من شعراء العصر العباسي الأول، وُلِد ونشأ في البصرة وهو الذي نهض بقبيلته ونَسَبها، ورفع اسمها في سجل الحضارة الإسلامية. متاح على الموقع https://sotor.com تاريخ الاطلاع: 11 مارس 2025، الساعة 17:50.

(4) هشام محمد علي سليمان، "**متى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص15.

(6) سهيل إدريس، **قاموس المنهل**، دار العرب، بيروت، لبنان، سنة 2025، صفحة 35.

استخدام هذا المصطلح ليشمل كل المظاهر المختلفة كضحايا الحرب،الإرهاب،ضحايا الحوادث وضحايا الفيضانات والزلازل...الخ[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضحية :

01- في الاصطلاح الدولي العام:

عُرّفت الضحية من الناحية الاصطلاحية لأوّل مرة في الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، وإساءة استعمال السلطة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا كان أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ... إلخ، كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الفعل قد عُرِف أو قبض عليه أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، وتطبق هذه الأحكام على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد توسعت في إعطاء تعريف للضحية "أن الضحايا هم كل من تم التعدي عليهم في جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو أي جريمة من جرائم العدوان وضحايا الرأي الخطرة وموضوع الاهتمام الدولي"[3].

---

[1] إبراهيم الدسوقي، **الحماية القانونية للضحية**، مجلة الحقوق، ملحق العدد02، يونيو2004، ص07.

[2] عمرو العروسي، **المركز القانوني للمجني عليه في الفقه الجنائي الإسلامي**، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص21.

[3] خالد حامد مصطفى، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية القانون، جامعة عمان، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2014، ص 137.

في حين اعتمدت الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا هذا التعريف "تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصًا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو ماليا أو اقتصاديا، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومة"[1].

وعليه فالضحية هو كل شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية، والأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك[2].

02-في الاصطلاح الاجتماعي:

يمكن تعريف الضحية على أنها "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضدّه الجريمة ولو لم يصبه ضرر من ورائها على الإطلاق"[3].

وهناك تعريف منسوب **JAMES STIRBA** جايمس ستارك حيث قال بأن ضحية الجريمة "المعاناة الجسدية أو المعنوية لأشخاص نتيجة ارتكاب السلوك الإجرامي تبعا للقانون وهذا كله يشمل الأفراد والمؤسسات الذين ينتمون إلى المجني عليه، وقد يكونوا هم أنفسهم جرحوا أو قتلوا نتيجة الجريمة، ويشمل كذلك كل من ساهم في منع الجريمة"[4].

وقد نادى الفيلسوف الإنجليزي[5] **JERMY BENTHAM** في القرن الثامن عشر بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة والتعامل معهم بقدر ما يعامل به الجاني.

ثالثا-التعريف الفقهي لمصطلح الضحية:

---

(1) محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 22.

(2) بوراس نادية، **حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص 11.

(3) محمد صبحي نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 71.

(5) جيريمي بينتام (1748-1832)، أحد علماء القانون وفيلسوف إنجليزي، ومصطلح قانوني واجتماعي، اشتهر بدعوته إلى النفعية، وقد شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد والحرية، والفصل بين الكنيسة والدولة، وقد طالب بإلغاء عقوبة الإعدام، متاح على الموقع https://ar-mwkipedia.com تاريخ الاطلاع: 2025/3/12، الساعة 14:31.

01-الفقه القانوني:

يرى بعض الفقهاء بأن الضحية هو كل من أضرت به الجريمة أو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها، والواضح أن هذا التعريف قاصر على المضرور فقط[1].

وقد حاول **محمّد أبو العلا عقيدة** تعريف الضحية بأنها "الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أوالمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية والذين أضرّت بهما الجريمة أو عرّضتهما للخطر"[2]، ويبدو هذا التعريف جاء شاملا بخلاف التعريفات السابقة حيث كانت قاصرة في بعض جوانبها، فمنهم من ربط مفهوم الضحية بالحماية القانونية للحق المعتدى عليه، ومنهم من ربطها بتحمل الآثار المباشرة للجريمة، في حين لم يبيّنوا إذا كانت الضحية شخص طبيعي أم معنوي أم كلاهما معًا.

كما عرّفت الضحية أيضًا بأنها "ذلك الشخص الذي أضرّت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناتج عنها في حين هناك من يرى الضحية هو من وقعت عليه الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه أو هو الشخص الذي أصابه الضرر من الجريمة سواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر"[3].

وتعرف الضحية أنها "أي شخص يعاني من أذى وخسارة أو صعوبات لأي سبب"[4].

02-الفقه الشرعي الإسلامي:

تعريف الضحية في الفقه الإسلامي لا يخرج عن تعريف المجني عليه الذي عرّفه الإمام (أبو زهرة) بأنه "من وقعت الجريمة عليه رأسًا"[1]، بأن أضرّت بحقٍ من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه الخاصة والتي اعتبرها الشارع وجعل الاعتداء عليها معصية.

---

(1) رواحة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 25.

(2) صالح السعد، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)**، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ص 61.

(3) صدراتي نبيلة، **محاضرات معينة في مقياس علم الضحايا، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص 22.

(4) ص 37.

كما عرّفها الأستاذ (عبد القادر عودة) بأنها "من وقعت الجناية[2] على نفسه أو على ماله أو على حقٍ من حقوقه"[3].

وغالب **فقهاء الشريعة القدامى** يكتفون بحمل لغة المجني عليه على أنّه المعتدى عليه في جرائم الدّماء، وهي الجناية على النفس وشرطه العصمة، أمّا المحدثون فيعرّفونه بأنه "من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه"[4]، وهو صاحب الحق أو المصلحة الغالبة التي مسها الاعتداء من الجريمة سواء كان محل الجريمة فردا أو جماعة[5].

كما عرفت الضحية على أنها التي تم المساس بأي حق من حقوقها المحمية شرعًا، أو تلك التي تعاني أي نوع من أنواع الأذى ماديا كان أم معنويا، من جراء فعل يُعد جريمة في الفقه، الجنائي الإسلامي، سواء هذه الجريمة مرتكبة من أفراد أو جماعة أو مؤسسات[6].

ومما تم التطرق إليه من تعريفات الفقهاء للضحية نجدها تنصب حول وجود ضرر ناتج عن الفعل الإجرامي الذي يجب التعويض عليه من قبل الجاني ومنه نستنتج أن للضحية مفهوم مزدوج:

---

(1) أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: الجريمة، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 81.

(2) الجناية في الشريعة هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، متاح على الموقع https://ketabonline.com تاريخ الاطلاع 13/03/2025على الساعة 11:48.

(3) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي دراسة مقارنة**، ج 1، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 397.

– ويمكن إجمال محل الجريمة بأنه مال الإنسان أو جسمه أو عرضه، فإذا وقع الاعتداء على أيٍّ منها، ثبت لمن وقع عليه الاعتداء حقٌّ قبل المعتدي، وهذا الحق يثبت بمجرد الاعتداء، ويخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء مطالبًا بتوقيع العقاب عن طريق الدعوى الجنائية، ويلزم لها الأهلية، فإذا كان المجني عليه قاصرًا، قام بالادعاء عنه وليّ النفس، مع الإشارة إلى أنه لا يُشترط أن يكون المجني عليه عاقلًا، وإنما يُشترط أن يكون شخصًا معنويًا، كأن يسرق الجاني مالًا لشركة أو وقف. المرجع نفسه، ص398.

(4) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، مكتب دار التراث، القاهرة، 2003، ص 344.

(5) محمد العيب، **سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وآثاره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 193.

(6) عمرو لعروسي، المرجع السابق، ص21.

- **مفهوم الضحية الضيق:** يقصد به المجني عليه أي من وقعت عليه الجريمة ولحق به ضرر مباشر.
- **مفهوم الضحية الواسع:** يقصد به أسرة الضحية أو من يعليهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم، أي كل شخص لحق به ضرر من الجريمة أو تضرر منها بطريقة غير مباشرة[1].

رابعًا: التعريف القانوني لمصطلح الضحية (التشريعي):

أصبح الضحية يشهد اهتماما بنفس درجة الاهتمام بشخص المتّهم خاصة من طرف القوانين الوضعية داخلية كانت أو دولية بحيث لا تصبح مهمّة القانون ملاحقة المجرمين وحسب، بل محاولة حماية ضحايا الجريمة أيضا[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يرد نص صريح في القواعد العامة الموضوعية يُعرف فيه مصطلح "الضحية" إلا بعد صدور الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث أورد عبارة "ضحية" ورتب عليها بعض الآثار الجنائية سواء على صعيد المتابعة الجزائية إذا تطلبت إقامة الدعوى العمومية والشكوى، أو على صعيد العقوبة أو المسؤولية الجنائية، كما استُعملت عبارة "المضرور" أو من "أضرت به الجريمة" ورتبت عليها آثار قانونية كذلك[3].

01- الضحية في قانون الإجراءات الجزائية:

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية" في **المادة 36** من قانون الإجراءات الجزائية، **"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقّي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويأمر بالحفظ ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً**

---

(1) سعاد واجعوط، **حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 23.

(2) محمد عبد المحسن سعدون، **حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 22، 2015، ص 210.

(3) مريم فلكاوي، **التأصيل القانوني لمصطلح الضحية دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 31.

دائماً للمراجعة ويُعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفًا في أقرب الآجال"، وكذا المادة 123 من نفس القانون.

كما نجده أورد مصطلح "المضرور" وفقًا لنص **المادة 01 الفقرة 02** التي تنص على **"كما يجوز للطرف المضرور أن يُحرك هذه الدعوى طبقًا للشروط المحددة في هذا القانون".**

وأُستخدم مصطلح "المجني عليه" في **الفقرة 02 من المادة 43** التي تنص على "**غير أنه يُستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية وتستلزمها معالجة المجني عليهم**".

وأورد كذلك مصطلح "الطرف المدني" في **المادة 69 مكررة والتي نصت على "يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة**"، وكذا المادة 71 من نفس القانون.[1]

02-الضحية في قانون العقوبات الجزائرية

من المعلوم أن القواعد الموضوعية الجزائية هي تلك النصوص التي تُجرّم الأفعال وتُقرّر العقوبات المقررة لها، وبهذا المفهوم يُفترض أن المشرعين على اختلاف توجهاتهم مُلزَمون بالدقة والوضوح في تقرير هذه الأحكام حتى لا يقع غموض أو تناقض في تطبيقها، فتحدد المراكز القانونية التي ستصبح لها فيما بعد أمام القضاء أهمية قصوى.

من استقراء نصوص قانون العقوبات، نجد المشرع وظف مصطلح "الضحية" في عدة مواضيع منها المادة 298 التي تنص على أنه "ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية، وكذلك بموجب المواد التالية: (303،299 مكرر، 303 مكرر1، 392 مكرر، 330، 331 من قانون العقوبات[2].

---

(1) **المادة 69 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) راجع المواد (299-303 مكرر، 303مكرر1، 392مكرر، 330،331)، من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

02-الضحية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

باستقراء نصوص القانون 06-01 نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الضحية" في المادة 45 تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"[1].

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يُعرّف مصطلح "الضحية"، إلا أن القضاء الجزائري أكد على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يُطلق عليه اسم "الضحية"، لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 24 فيفري 1981، والذي جاء فيه "الأصل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، ويُعبّر عنه عادة بالضحية"، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وفق في التمييز بين الضحية والمضرور، والضحية والمدعي المدني[2].

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن المصطلحات المشابهة

ينحصر مصطلح "الضحية" في مصطلحي "المجني عليه" و"المتضرر من الجريمة"، وهما مصطلحان نظريان، بالإضافة إلى مصطلحي "المدعي المدني" و"الطرف المدني"، اللذين يُعتبران من المصطلحات الإجرائية العملية أو القضائية.

أولًا-تمييز الضحية عن المجني عليه

الضحية هو "كل من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه من طرف الجاني، وتحققت النتيجة الإجرامية التي أرادها الفاعل"، أما **المجني عليه** فقد عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه "كل شخص يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء

---

(1) المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة سنة 2006،

(2) سامية أخلف، **دور الضحية في تسيير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص 26-28.

كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، على أن يكون هذا الشخص نفسه محلًا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع بنص التجريم[1].

إذ يمكن لكل من أصابه ضرر التقدم نحو الجهات القضائية كضحية، والضرر هو المعيار الفاصل بين اعتبار الضحية واعتبار المجني عليه الذي يقع عليه الفعل فقط سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمجني عليه، فالضحية المباشرة هو صاحب الحق الذي يحميه القانون، والذي أُخِلّ به بفعل الجريمة، وانتهكت حقوقه[2].

أما الضحية غير المباشرة، فليست ذات الشخص، بل أشخاص آخرون لحقتهم أضرار نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر إن كان الضرر بدنيًا، عقليًا واقتصاديًا، وهم أفراد الأسرة المباشرة أو آخرون لحقتهم أضرار نتيجة تدخلاتهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو يمنع الأذى عنهم، وهذا ما جاء في **قرار الغرفة التمهيدية** الصادر في 11 جويلية 2008[3].

ثانيًا: تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة

عرف الدكتور **محمد محمود سعيد** المتضرر من الجريمة على أنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر أو بعض منه[4]، كما عرف بأنه "كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة"[5].

مما سبق بيانه يظهر الفرق بين مصطلحي "الضحية" و"المتضرر من الجريمة"، إذ أن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من مصطلح **المتضرر من الجريمة**، فلا يُشترط في الضحية

---

(1) البشري الشوريجي، **حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي**، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولية حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 71.

(2) سفيان دخلاني، **الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2008، ص 05.

(3) Ghislain M. Mabiana, **Le victime devant la cour pénale internationale partie ou participant**, harmattan, 2009, P19.

(4) محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 694.

(5) المادة 251 مكرر، قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أن ينالها ضرر من الجريمة، إذ يمكن أن يكون الضحايا عائلاتهم وأقاربهم. ومصطلح الضحية يمكن أن يشتمل أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته وممتلكاته سواء العامة أو الخاصة، أما المتضرر فهو الشخص الذي أصابه ضرر مباشر من جريمة[1].

ثالثًا: تمييز مصطلح الضحية عن المدعي المدني

يمكن تعريف المدعي المدني على أنه: "الشخص الذي لحقه ضرر محقق أصاب مصلحة مشروعة لديه، ناتج عن جريمة مباشرة"[2].

وهذا التعريف يكاد ينطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1970/03/02، إذ جاء كما يلي: "إنه الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة."

ومصطلح "المدعي المدني" هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المتضرر من الجريمة ضررًا مباشرًا، وذلك في حالة ما إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبًا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر، فإذا لم يدّعِ المضرور ولم يطالب بالتعويض أمام القضاء، فلا ينطبق عليه وصف المدعي المدني، وتبقى تسمية "المضرور" هي التي تنطبق عليه، وهذا يوحي بأن مصطلح "المضرور" تسمية نظرية بينما المدعي المدني تسمية عملية مرتبطة بالإجراءات مما يستدعي القول بأن مصطلح "الضحية" أوسع وأشمل كذلك من مصطلح المدعي المدني.[3]

رابعًا: تمييز مصطلح الضحية عن الطرف المدني

---

[1] راشد حامه، **المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة**، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 26، 2004، ص215.

[2] سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 544.

[3] جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، ج2، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص305.

يُقصد بالطرف المدني:" الشخص الذي أصابته الجريمة في مصلحته، والذي يُطلق عليه عادة اسم "الضحية"، ويحرك دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية لجبر الضرر اللاحق به.[1]

وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح "الطرف المدني" ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 1989/11/07، والذي جاء فيه: "إن الادعاء مدنيًا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا أصبح طرفًا في القضية بأتمّ معنى الكلمة ويتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه"[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين "الضحية" و"الطرف المدني"، إلا أنه سبق أن أُفرد لتعريف الضحية مساحة من البحث، وعليه فإن مصطلح "الضحية" يشمل كل شخص لحقه ضرر، بينما يُطلق على مصطلح "الطرف المدني" على الشخص المتضرر الذي يكون طرفًا في الدعوى ويتأسس كطرف مدني بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

ومنه يُطلق القضاء الجزائري على المجني عليه أو المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيًا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض تسمية "المدعي المدني" ومتى كان كذلك تحوّل إلى "طرف مدني" في القضية ويُعبّر عنه عادة بـ "الضحية"[3].

المطلب الثاني: الضحية في جرائم التجارة الالكترونية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي بدأت في الإنتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة وذلك بسبب الإستعمال السيئ للثورة التكنولوجية، مما دفع الكثير من الحكومات الى اظهار اهتمام متزايد لمكافحة الجرم المعلوماتي،وكفاية الحماية اللازمة لضحايا هذه الأنظمة إلا أن ذلك لن يأتي بثماره مالم تصاحبه حماية قانونية تصبغ صفة عدم المشروعية

---

(1) سامية أخلف، **دور الضحية في تسيير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص36-37.

(2) بن بوعبد الله وردة، **المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد1، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2026، ص209.

(3) بوصيدة أحمد، **تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 119.

على انتهاك أمن المعلومات تكون بمثابة حاجز ردعي وكفيل للحماية الجنائية لمثل هذه المعاملات الالكترونية ،خاصة وأن هذا النوع من الجرائم له خصوصيته التي تميزه عن غيره من الجرائم التقليدية، وهذا ما يدفعنا في هذا المطلب التطرق الى مفهوم التجارة الالكترونية في الفرع الأول مرورا الى أنواع الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها

شهد التوسع الذي عرفته المعاملات التجارية بانفتاح على العالم في التجارة الخارجية وبمشاركة كل من الشركات الكبيرة والصغيرة من أجل تحقيق الأهداف والمتطلب السعي لوصولها فاستوجب تطوير مجال استخدام شبكة المعلومات، في هذا الإطار وجدت التجارة الإلكترونية هذا ما اقتضى منا التعريف بها أولا، ومن ثم التطرق الى جرائم التجارة الالكترونية وخصائصها.

أولا: تعريف التجارة الالكترونية

تعددت تعريفات التجارة الالكترونية منها الفقهية، التشريعية أو تلك التي شخصتها بعض المنظمات ومن ذلك مايلي:

1. **التعريف الفقهي:** تعرف التجارة الإلكترونية على أنها جميع العلميات التجارية التي تتضمن وسيطا الكترونيا هو الأنترنت[1].

كما أنها: تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة، كأنظمة الدفع الالكتروني ووسائل الحوسبة المدمجة بالإتصالات وغيرها[2].

---

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2011، ص40، أنظر: عماد الحداد، التجارة الالكترونية، ط1، 2004، ص03، وأنظر: لزهر بن السعيد، عقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص21.

[2] سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق**، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 36.

وتُعرَف أيضًا: أنها عبارة عن تبادل المعلومات الإلكترونية، وهذا التبادل مبني على التقنيات التي تستخدم المعلوماتية عن بُعد، كبيانات الحوسبة بالبريد الإلكتروني المُرسَل عبر الإنترنت أو من دونها كالفاكس، أي أن المعلومات الإلكترونية هنا بخصوص إنجاز المعلومات التجارية المتنوعة يكون بأقل التكاليف دون تقييد[1].

فالتجارة الإلكترونية مجرد عملية بيع وشراء المنتجات بالوسائل الإلكترونية مثل تطبيقات الهاتف، وتشير التجارة الإلكترونية إلى كل من السوق عبر الإنترنت وكذلك المعاملات الإلكترونية، حيث زادت شعبية التجارة الإلكترونية بشكل كبير على مدى العقود الماضية، وبطرق تحل محل التجارة التقليدية[2].

2. التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية

تطرق إلى تعريف التجارة القانونية العديد من القوانين الأجنبية والعربية، ونذكر منها:

أ/ تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

عرف المشرّع الجزائري مصطلح التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[3].

والملاحظ هنا أن المشرّع الجزائري حصر النشاط التجاري الذي يعتمد على شبكات الاتصال الإلكتروني على شخص قانوني هو "المورد الإلكتروني"، وبذلك فإن التاجر التقليدي المعروف في القانون التجاري مركزه القانوني مختلف، فلا يمارس التجارة الإلكترونية، إلا أنه يستغل جزئياً وسائل اتصال الكترونية للترويج والتعاقد لتحقيق معاملاته التجارية التقليدية.[4]

ب/ التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية

---

(1) بوجادي صليحة، **التجارة الإلكترونية: دراسة مفاهيمية**، مجلة البيان، العدد 05، جامعة برج بوعريريج، ديسمبر 2019، ص 98.

(2) انظر موقع وزارة التجارة الإلكتروني تاريخ الاطلاع28/02 /2025 الساعة 14:18.

(3) **المادة 06** من القانون الجزائري رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(4) كباهم سامي، **التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، 2019، ص 194.

إن لجنة الأونيسترال هي أولى الجهات الدولية التي اهتمت بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، وقد أشارت في دليل التشريع المرفق بالقانون النموذجي إلى مفهوم التجارة الإلكترونية، فهي نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.[1]

أما المنظمة العالمية للتجارة، عرفتها على أنها عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الإتصالات[2]، أما بالنسبة للجنة الأوروبية عرفتها على أنها أداة أعمال إلكترونية، حيث تقوم على أساس التبادل الإلكتروني كما تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة لتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات الشراء والبيع والتسليم وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع[3].

وعرف المشرّع الفرنسي التجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة **14** من تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنها النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص أو ينجز عن بعد وبطريقة إلكترونية التزويد بسلع أو خدمات.[4]

ج/ التجارة الالكترونية في التشريعات العربية:

- عرفها قانون التجارة التونسي بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية[5].

---

(1) القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل اشتراعه المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة العامة رقم 85 في 6 كانون الأول/ديسمبر 1996، مادة 12، متاح بالعربية على الموقع 16 مارس 2025 على الساعة 15:34.

(2) إبراهيم العسوي، **التجارة الإلكترونية**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2003، ص12.

(3) السيد أحمدعبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2008، ص32.

(4) أسامة أبو الحسن مجاهد، **الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2007.

(5) الفصل الثاني من الباب الأول: أحكام عامة، من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية رقم 83 لسنة 2000.

- كذلك نص عليها المشرّع الإماراتي على أنها: الأعمال المنفذة بواسطة الوسائل الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنيت، أما قانون المعاملات الأردني لسنة 2001 فعرفها بأنها المعاملات التي تُنفذ بوسائل إلكترونية[1].

ثانياً: جرائم التجارة الإلكترونية وخصائصها

1. تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعرف على أنها: كل فعل أو سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مسموح به صادر عن إرادة جنائية، يقوم به شخص له دراية ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة لتكنولوجيا التخزين والإسترجاع وتكنولوجيا الإتصالات الحديثة، ويوجه ضد المصلحة العامة والخاصة عبر وسط إلكتروني[2].

وتعرف أيضا على انها: كل فعل إجرامي أو متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عن خسارة بالمجني عليه، أو كسبا يحققه الفاعل[3].

لم يحدد المشرّع الجزائري تعريفاً للجريمة الإلكترونية وإنما تبنى الدلالة على الجريمة مصطلح "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وحسب قانون العقوبات لا نجد تعريفاً للجريمة الإلكترونية، بل اكتفى المشرّع بذكر الأفعال المجرّمة والعقوبات تحت عنوان "الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات"[4].

---

(1) المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسنة 2001.

(2) القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في2015/02/01، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 5.

3مونة مقلاتي، مشري راضية، **الجريمة الإلكترونية ـ دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية**ـ مجلة أبحاث قانونية ودولية، المجلد 06، ال عدد01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، جوان 2021، ص 494

(4) القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن لقانون العقوبات، ج رج، العدد 71 لسنة 2014.

غير أن المشرّع الجزائري تبنى مفهوماً موسعاً للجريمة المعلوماتية في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال ومكافحتها[1]، حيث أطلق عليها في هذا القانون مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وعليه فإن مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري لم يعد مقتصراً فقط على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلاً للإعتداء، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لإرتكابها.[2]

ولم يتطرق المشرّع أيضاً إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، رغم أنه تطرق إلى بعض الجرائم الإلكترونية والعقوبات المقررة لها في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "الجرائم والعقوبات".

2. خصائص جرائم التجارة الإلكترونية:

أ. خصوصية الإثبات:

أهم الخصائص المميزة لهذه الجرائم أنها صعبة الإثبات والإكتشاف مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى، حيث يصفها البعض بأنها "إجرام خفي" يصعب ضبطه، فهي جريمة معقدة يتم ارتكابها بالذكاء والإحتراف، لذا فهي أكثر تعقيدًا، الأمر الذي قد يُضعف معرفة أو اكتشاف مرتكبها ويرجع ذلك إلى مجموعة من العناصر أهمها[3]:

- أن جزءًا من الأدلة غير ملموس ويزول بسرعة، ويعود السبب إلى أن العناوين الإلكترونية والبيانات المخزنة في ذاكرة النظام الحاسوبي تدوم لفترة قصيرة ولا تُخزن بشكل دائم[4].

---

(1) القانون 09-04 المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 47،2009.

(2) بوجادي صليحة، **الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 01، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، الجزائر، 2021، ص2530.

(3) بن مالك أسمهان، **محاضرات في خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، ص 114.

(4) نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص04.

- أنه إذا تم العثور على تلك الأدلة، فإنه من السهولة إتلافها من قبل الجناة فضلًا على أن غياب الإحتراف القانوني بطبيعة تلك الأدلة يُعد من أهم عوائق الإثبات.
- صعوبة الوصول إلى الدليل بفحص كميات هائلة من المعلومات.
- التحديات والصعوبات التي تُعرقل عملية متابعة الجناة، ما ينجم عن مشاكل الحدود والاختصاصات القضائية وذلك نظرًا لكون الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية[1].

أ. عابرة للحدود

ليس هناك في عالم اليوم حدود تقف حائلًا أمام نقل المعطيات بين الحاسبات الآلية الموزعة في مختلف دول العالم عبر شبكات المعلومات، فيمكن في بعض الدقائق نقل كمّ هائل من المعطيات بين حاسب وآخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات، فقد يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه في بلد آخر، فالجريمة الإلكترونية تخطت حدود المكان، وعليه فتُعتبر الجرائم الإلكترونية شكلًا جديدًا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية ومن هنا تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم[2].

وقد أثارت هذه الخاصية الدولية للجريمة الإلكترونية عدة أشكال قانونية تتعلق أساسًا بتحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي في محاكمة مرتكب هذه الجريمة فهل هي الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي أم التي أضيرت مصالحها نتيجة هذا التلاعب بالإضافة إلى مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية[3].

ب. خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها

---

(1) بن مالك أسمهان، **خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها**، المرجع السابق، ص 115.

(2) عبد الله حسين محمود، **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص 321.

(3) مشاري محمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي، **جرائم التجارة الإلكترونية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، العدد 4 جامعة الأزهر بأسوان، يونيو 2021، ص 4423.

تتسم الجريمة الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة من خلال التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية، التي تُسجل البيانات عن طريقها كما أنها أكثر تطورًا من التشريعات، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل في شبكة الإنترنت، وكذلك المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل.[1]

هذا النوع من الجرائم يكون هادئًا فإذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها، كالقتل والسرقة وغيرها، فالجريمة الإلكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية الكمبيوتر[2].

جـ. صعوبة اكتشافها:

تقع الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية غير ملموسة، لا يمكن استشعارها بشكل عادي ومحسوس، وغالبًا ما يتم الكشف عنها بعد مرور وقت طويل، أو لا يتم اكتشافها نهائيًا.

وغالبًا ما يساهم المجني عليهم في الكشف عن هذه الجرائم تجنبا للإضرار بسمعتهم ومكانتهم والثقة في كفاءتهم، فيكتفون بإتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون إبلاغ السلطات المختصة[3].

هـ. الدور الإيجابي للضحية في جرائم التجارة الإلكترونية:

إن للضحية دورا مهما يميزها عن غيرها من أطراف الجريمة على غرار الجاني ، و إن هذا الدور لا تتدخل فيه بإراتها كما هو الحال عندما تكون شخصيتها غير متجلية أمام الجاني، وذلك عندما لا يرى هذا الأخير أمامه إلا الحاسبات وما تحتويه أنظمتها من معطيات، دون أن

---

(1) يوسف الصغير، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2013، ص 15.

(2) عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 46

(3) أحمد بن مالك، **خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تامنغست – الجزائر، 2023، ص 950.

يدرك قيمتها وما قد تمثله في الواقع ،وكذلك الأمر عندما يفترض أن هناك علاقة بين الضحية والجاني كأن يكون الجاني يعمل لحساب الضحية، لا سيما إذا كان عارفًا بخبايا أنظمة الحاسبات والثغرات الأمنية فيها أو كان مؤتمنا على ذلك أو مسؤولا عن المركز المعلوماتي[1] فيستغل مركز الثقة الذي بينه وبين هذه الأنظمة[2].

و.ضخامة الخسائر الناجمة عنها مقارنة بالجرائم التقليدية:

كشفت التجارة العالمية المتخصصة في تقنية حماية وأمن المعلومات (إنتل سيكوريتي) أن الهجمات الإلكترونية أصبحت اقتصادًا متناميا قائمًا بذاته، تبلغ قيمته ما بين اثنين إلى ثلاثة تريليون دولار سنويًا، أي ما يشكل من 15 إلى 20% من القيمة الاقتصادية الناتجة عن الإنترنت. وأن قطاعات الأعمال العالمية تتكبّد خسائر سنوية تصل إلى 400 مليار دولار أمريكي. كذلك، بعض الشركات البريطانية بلغت خسائرها 1.3 مليار دولار بسبب هجوم إلكتروني، وخسر مصرفان في الخليج 45 مليار دولار في ساعات قليلة ما بين العامين 2015 و2017.[3]

الفرع الثاني: أنواع الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية

تتعدد الجرائم الإلكترونية وتمس بالأموال والبنوك والمؤسسات المالية فتكون مفهوم جرائم التجارة الإلكترونية والتي تكون الضحية فيها إما هذه المؤسسات السالفة الذكر أو الأفراد في المعاملات المالية، والجرائم التي تمس التجارة الإلكترونية متعددة الأشكال والطرق ونخص أشهرها في:

---

[1] في إحدى القضايا، كان الجاني يعمل مستشارًا لدى أحد البنوك الكبرى، وكان يتمتع بثقة مطلقة من جانب هذا البنك، مكنته من الدخول إلى مفتاحين إلكترونيين من أصل ثلاثة أساسية للتحكم في التحويلات الإلكترونية للنقود من بنك آخر. وتمكن بفضل قدراته في هذا المجال من الوصول إلى المفتاح الثالث، لينقل من خلاله مبلغ 10 ملايين دولار إلى حساب بنكي فتح باسمه في سويسرا، وقد ألقي القبض عليه وصدر ضده حكم بالسجن لمدة ست سنوات.انظر: محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، تخصص القانون الجنائي المعلوماتي، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، ص 374.

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، صايل فضيلة الهواوشة، **جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر، عمّان – الأردن، ط1، 2001، ص 107.

[3] بن شهرة شول، مراد مشوش، **السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، جوان2020، ص05.

أولا: جريمة اختراق مواقع التجارة الالكترونية

يعد الحاسب الآلي Hackers[1] وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها لهذا النوع من الجرائم وهي أنواع كالجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى، الجريمة الواقعة على الأسرار[2]، حيث يستطيع قراصنة الحاسب الآلي التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرقة المعلومات بسهولة وذلك راجع إلى التطور المذهل للحاسب ونظمه ووسائل الاتصال الذي يصاحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما أن مرتكبي هذه الجرائم ليسوا مجرمين عاديين، بل هم خبراء الحاسب الآلي سواء كانوا هواة[3] أو محترفين وهذا النوع من الجناة يعرفون كيف يصلون إلى أهدافهم باستخدام ما لديهم من علم ،يطورونه باستمرار، وهدفهم المصاريف وسحب الأموال من الأرصدة ونيتهم إحداث التخريب[4] ويتميزون بالخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية[5].

وتتم القرصنة من خلال الحصول على معلومات وبيانات التاجر ومن ثم استخدامها لأغراض غير مشروعة وهو يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالأفراد[6].

---

(1) **الهاكرز Hackers** هو الشخص الذي يقوم بإنشاء أو تعديل البرمجيات أو العتاد الحاسوبي. وهم من الشباب البالغين المرتبطين بعالم المعلومات والحواسيب الآلية. قد يُطلق هذا الوصف، والدافع الأساسي لدى الهاكرز هو الاستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية المعلوماتية لإثبات قدراتهم في اكتشاف مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق الضرر بها، وهم أنواع: ذو القبعة البيضاء، والقبعة السوداء، والقبعة الرمادية. نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 20.

(2) سوير يوسف، **جرائم المعلوماتية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2011، ص 33.

(3) فهد بن يوسف الحوسني، **جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها**، ط 1، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2010، ص57.

(4) مليكة عطوي، **الجريمة المعلوماتية**، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، 2012، ص 13

(5) سمية مزغنيش، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2017، ص 21.

(6) صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، **جرائم التجارة الإلكترونية**، محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية تمنراست، ص 40.

وفي قانون العقوبات الجزائري حسب المادة **394 مكرر** التي نصت على جرائم الإعتداء على بيانات المواقع وتمثلت في التلاعب بالمعطيات، التعامل بمعطيات غير مشروعة، حيث يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 60000 دج إلى 200000 دج كل من يبقى أو يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة كمل أن العقوبة تتغير من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة[1].

ثانيا: جريمة الإتجار بمعطيات غير مشروعة

ويقصد بها الإتجار عمدا بمعلومات غير مشروعة ومخزنة في أنظمة الكترونية قصد الربح غير المشروع منها، وذلك باستخدامها لارتكاب جرائم من ورائها وهذا ما جرمته المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات و1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

ثالثا: سرقة بيانات البطاقات الائتمانية

يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الالكتروني (سرقة تقليدية) وقد يتم الحصول على تلك البيانات عبر

---

[1] **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1997.

[2] **المادة 394 مكرر2** من قانون العقوبات.

الوسيط الالكتروني وذلك بأحد الأساليب كالتجسس، الخداع، تفجير المواقع... ثم يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في شراء سلع أو خدمات عبر الانترنت[1].

رابعا: استخدام الأسماء والعلامات التجارية المتشابهة

تقوم المواقع الإلكترونية بالتقليد في العلامات التجارية المشهورة على الشبكة بغرض جلب المستهلك والإحتيال عليه، فلا يجوز الإعتداء على العلامة التجارية المشهورة فإن ذلك يعد تقليدا يتطلب شطب الموقع ويعد منافسة غير مشروعة[2].

خامسا: الإحتيال في طلب شراء السلع

يعتبر هذا النوع من الجرائم الإلكترونية أحد أهم أشكال التطور في نشاط مجرمي الانترنيت ويتمثل في شحن البضائع الالكترونية والسلع الفاخرة المشتراة ببطاقات الائتمان المسروقة إلى بلاد بعيدة عن محيط السرقة بحيث يحصل المجرمون على هذه السلع بأسعار أقل مثلا داخل الو م أ وأوروبا، ثم يقومون بشحنها إلى الخارج بأسعار أعلى من قيمتها الحقيقية.

وجد أحد الباحثين أن الهاكر الذي يتبع هذا الأسلوب يمكنه تحقيق مكاسب تصل إلى 7000 دولار في اليوم الواحد وهو يعمل من المنزل[3].

سادسا: الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

نصت عليه المادة 2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه "عبارة عن بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، ومن أجل منح المصداقية للتوقيع الالكتروني، يجب تصديقه أو توثيقه من طرف جهة محايدة تدعى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إذ أن هذه العملية تضفي

---

(1) سليمان أحمد الفاضل، **الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت على الخط** . https://www.policemc.gov.bh/mcms-stolnpdf تاريخ الاطلاع: 18 مارس 2025، الساعة 09:05

(2) نايت أعمر علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 23.

(3) **العالم الرقمي**: كيف يستثير الهاكرز الأموال المسروقة من بطاقات الائتمان، تاريخ الاطلاع: 2025/3/22 على الساعة 14: 38 https://Arabic.rT.com/news

على التوقيع الالكتروني الحجية الكافية واللازمة حتى يتمكن من الاعتماد عليه كدليل إثبات مثله مثل التوقيع العادي وهدفه الأساسي رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين عبر شركة الأنترنت والحفاظ على سرية المعلومات وتحديد هوية المرسل والمستقبل في التعاقد الالكتروني[1].

ويكون الإعتداء على التوقيع الالكتروني بعدة صور، فقد يكون الاعتداء من طرف مؤدي خدمات التصديق من خلال كشف البيانات السرية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ويمكن أن يكون الاعتداء أيضا من طرف الغير كأن يقوم هذ الأخير بتقليد التوقيع أو بالاعتداء على سرية البيانات الشخصية للموقع[2].

المبحث الثاني: حقوق الضحية في التشريع الجزائري

نظرا للتطور الحاصل في المجال التجاري والكم الهائل من المنتوجات المعروضة في السوق، أصبح المستهلك يجد صعوبة في مدى ملاءمة البيع لما يرغب فيه أو العرض الذي من أجله يريد اقتناء السلعة، مما جعل المستهلك في مركز ضعف أي ضحية بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية، وقد عمل المشرع الجزائري على خلق منظومة تشريعية تكفل الحماية القانونية للمستهلك كي لا يكون ضحية الممارسات التجارية، ومن بين القوانين التي قامت بحماية المستهلك وأعطته حقوقه القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، كذلك قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يحمي

---

(1) عبد الصمد حوالف، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات العليا الاجتماعية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية العحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 124، 130، المقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjpcerist.dz

(2) موزالي نور الدين، **الجرائم المعلوماتية في إطار التجارة الإلكترونية وسبل مكافحتها**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2023، ص 188.

المستهلك الالكتروني، وهو ما اقتضى منا معرفة هذه الحقوق حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول حقوق الضحية في الجرائم التجارية العادية والمطلب الثاني حقوق الضحية في جرائم التجارة الالكترونية وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المطلب الأول: حقوق الضحية في الجرائم التجارية العادية

تشكل أخلاقيات الممارسات التجارية إطارا مناسبا لتقويم السلوكات التجارية، من ضمنها الاستقامة والشفافية والنزاهة، فقامت الجزائر بتفعيل مبادئ الأخيرتين في قانون الممارسات التجارية، لما تكفله من ضمانات بشكل خاص للمستهلك والتي تظهر من خلال الحقوق التي منحها المشرع لحمايته،وجاء قانون الممارسات التجارية لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق من خلال فرض مجموعة من الأعباء وهدفها الأساسي حماية المستهلك والأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط الاقتصادي في سيادة جو المنافسة الشريفة فكل ما يخالف القول هذا اعتبر جريمة في ظل قانون الممارسات التجارية، هذاما اقتضى منا التطرق إلى هذه الجرائم حيث قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول حقوق الضحية في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية والفرع الثاني الجرائم الماسة بـــ حقوق الضحية.

الفرع الأول: حقوق الضحية في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يهدف القانون 02/04 إلى وضع قواعد تضمن تحقيق شفافية[1] الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والأعوان الاقتصاديين والمستهلك في علاقته مع العون

[1] **الشفافية:** تتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف في السوق مما يترتب عليه مقدرة عند كل شخص سواء كان مشتري أو بائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق.والشفافية الاقتصادية تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، كمية ونوع السلع والخدمات، أنظر بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، **الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2020 ص 411.

الاقتصادي[1] وعليه سوف نتطرق إلى حقوق من خلال الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية والمقسمة إلى:

أولا: حق الضحية من خلال جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

بهدف حماية المستهلك، ألزم المشرع الجزائري البائع، وحتى يكون نشاطه نزيها، بوجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، فإذا لم ينفذ البائع هذا الالتزام تعرض لهذه الجريمة.

يعتبر السعر من العناصر المؤثرة على المنافسة كونه يستعمل لتغيير معطيات السوق باعتباره عنصرا يتميز بتغيير قيمة السلعة أو الخدمة المعروضة، وبتغير القدرة التجارية على التفاوض بين المتعاملين، والتي تختلف درجاتها من متعامل إلى آخر، فالمشتري ومن أجل الشراء بسعر أقل، والبائع يحاول الحصول على سعر بالشكل الذي يمكنه من كسب المشتري كزبون والحصول على سعر مناسب دون أن يلحق الضرر به[2].

وأعطى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الحق التام للمستهلك المشتري للسلعة، أو طالب الخدمة في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بأسعار وتعريفات كل السلع والخدمات المعروضة حتى ولو لم يطلب ذلك، وعليه يجب توضيح الأسعار والتعريفات بعدة طرق كوضع علامات أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى[3]، بحيث يكون تكون هذه الأسعار والتعريفات مرئية وواضحة حتى يسهل على كل واحد الاطلاع عليها وفهم مضمونها[4]، وحتى ينشئ كذلك المستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة لأنه في النهاية يجب أن تكون الأسعار

---

[1] **العون الاقتصادي:** هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. أنظر المادة 3 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[2] لطاش نجية، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 23.

[3] راجع **المادة 01/05** من القانون رقم 02/04.

[4] راجع **المادة 02/05** من القانون رقم 02/04.

والتعريفات المعلنة موافقة المبلغ الإجمالي الذي يلتزم الزبون المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة[1].

ومن هنا فالشفافية الاقتصادية تظهر من خلال توفير كل المعلومات الضرورية عن الأسعاروفي كل وقت، إلى جانب ضرورة توفير كل التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها.

إن عدم ظهور السعر يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك وإيهامه بأسعار لا تنطبق والقيمة الحقيقية للسلع أو الخدمات المعروضة، خاصة إذا كانت هناك أزمات في السوق ذات تأثير على استقرار السوق، ما يشكل هدرا لحقوق المستهلك في الإعلام، ويصبح مركزه القانوني ضحية هذه الجريمة.

ثانيا: حق الضحية في جريمة عدم الإعلام بشروط البيع

يقع على عاتق البائع وجوبا وإلى جانب الإعلام بالأسعار، التزام مفاده أن يبين للزبائن شروط البيع، ويرجع التزامه بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية المستهلك بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية، فإذا أخل بهذا الالتزام أصبح المستهلك في مركزه القانوني كضحية والبائع متهم بجريمة عدم الإعلام بشروط البيع[2].

وتنص المادة 8 من قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت..." فإذا لم يعلم البائع المستهلك بشروط البيع نتج عنه جريمة عدم الإعلام بشروط البيع خاصة وأن هذا البيع يمس حالة المستهلك وينتج في الأخير ضحية.

والمقصود هنا بشروط البيع إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون حيث تنص المادة 9 من القانون السابق الذكر "ويجب أن تتضمن

---

[1] راجع **المادة 06** من نفس القانون

[2] بن شيخ راضية، سناخ فطيمة، المرجع السابق ص 417

شروط البيع إجباريا بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع وعند الإقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات"[1].

إذا كان المشرع قد تدارك أمر عدم تحديد المقصود بشروط البيع في المادة 9 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تتمثل في كيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات فإنه لابد من تحديد المقصود بهذه المصطلحات[2].

كيفيات الدفع les modalités de règlement: الدفع تتضمن آجال الدفع وكيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها ووسائل الدفع إلى جانب كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة التأخر عن الدفع.

الحسوم والتخفيضات والمسترجعات: وهي الامتيازات الممنوحة للمشتري والتي يجب إعادة كتابة هذه الامتيازات على الفاتورة عند انعقاد العقد.

الحسوم: وهي الإنقاص من ثمن البيع الذي يكون على أساس أهمية الطلب إذا كان بكميات معتبرة.

التخفيضات: وتطبق في حالة وجود عيب في السلعة أو في حالة عدم مطابقة الأوصاف المطلوبة

المسترجعات: وتتمثل في التخفيضات التي يضعها البائع بسبب حلول مناسبة معينة كالأعياد ونهاية الموسم ويكون ذلك حسب الرقم الإجمالي للمبيعات في هذه المرحلة[3].

ومنه نستنتج أن تحقيق الشفافية أمر ضروري ومهم للحفاظ على حقوق المستهلك كي لا يصبح ضحية الممارسات التجارية من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على استقرار السوق.

ثالثا: حق الضحية في جريمة عدم تسليم الفاتورة

---

[1] راجع **المادة 9** من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

[2] عبد الله ليندة، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**، المجلة الجزائرية القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جيجل، ص 179.

[3] راجع **المادة 10** من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

يعتبر تسليم الفاتورة للمستهلك عنوان آخر لتجسيد شفافية الممارسات التجارية سواء كان عونا اقتصاديا أو مستهلكا[1]، وبالإضتفة لذلك فإنها تعد أيضا وسائل لإثبات المعاملات التجارية[2] حيث يمكن أن يحتج بها صاحبها في مواجهة الغير ما لم يطعن بالتزوير، كما تعتبر وسيلة للمحاسبة فمن جهة التاجر فهو ملزم بالاحتفاظ بها باعتبارها إحدى الوثائق التي تمكنه من مراجعة العمليات الحسابية، ومن جهة المستهلك فإنها تساعده على معرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية التي صرفها[3]، فإذا شاب هذا الالتزام عيب وهو وجوب تسليم الفاتورة أصبح المستهلك ضحية إخلال البائع بالتزامه.

وتطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 02/04 صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط تحرير الفاتورة والذي تحدد أحكامه ضرورة تحرير الفاتورة[4] من قبل البائع عند كل بيع سلعة أو تأدية خدمة[5]، فإذا كان تسليم الفاتورة للزبون العون الإقتصادي ملزم للبائع نظرا لأهمية الفاتورة في تحقيق شفافية السوق، فإن هذا الأمر لا يقل أهمية بالنسبة للعلاقة التي تربط البائع بالزبون المستهلك النهائي، حرص المشرع على إلزام البائع بذلك، الذي يجب أن تكون كل معاملة مبررة بوصل صندوق أو أي سند يبررها، سواء تعلق الأمر بالسلع المشترات أو بالخدمات المقدمة

---

(1) أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 68.

(2) المادة 03 من القانون 10-06.

(3) **الفاتورة:** وثيقة محررة مكتوبة بمناسبة إبرام عملية البيع أو خدمة حيث تجسر العملية التجارية المنجزة وهي تحرر من طرف البائع الذي هو ملزم بتسليمها للمشتري عند القيام بمعاملة تجارية بينهما بحيث يلتزم الأول بتسليم البضاعة أو تقديم الخجمة المطلوبة وفي المقابل يلتزم الثاني بدفع الثمن أو تقديم القيمة المالية المتفق عليها، وهي بذلك وسيلة لإثبات المعاملات التجارية بين أطراف المتعاقدة من جهة ومن جهة أخرى آلية مراقبة لاستيفاء الحقوق المترتبة عليها من طرف السلطات العمومية المختصة. انظر: عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، **إجبارية التعامل بالفوترة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم**، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 2، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 ص 376.

(4) مرسوم تنفيذي **رقم 05-468** مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

للزبون، من دون أن يطلب الزبون ذلك غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها فلا تكون ملزمة التسليم إلا إذا طلبها الزبون بنفسه[1].

الفرع الثاني: حقوق الضحية في الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

إن الممارسات الماسة بنزاهة[2] الممارسات التجارية تتعلق بالأخلاق الواجب مراعاتها عند مزاولة النشاط التجاري، حيث نظمها المشرع الجزائري في خمسة فصول تندرج تحت الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل في:

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

تولى المشرع بيانها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1. رفض البيع دون مبرر شرعي

تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع،[3] وعليه فإن كل عرض للسلع مهما كان نوعها دليل على أنها موجهة للبيع، فيمنع على كل عون اقتصادي أن يرفض بيع أي سلعة كانت معروضة أمام الجمهور أو يرفض تأدية خدمة كانت متوفرة وقد طلبها المستهلك، وهي جريمة يعاقب عليها القانون ولا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة سواء من قبل عون اقتصادي أو زبون آخر.
- أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية منه.

---

(1) راجع **المادة 10103** من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

(2) **النزاهة:** هي البعد عن الشر، وترتبط بالبعد عن اللؤم، ونزاهة الخلق وتتحقق من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد منها عدم الإضرار. أنظر لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014 ص 266.

(3) Larguier jean et comt Philippe**, droit pénal des affaires**, 11ème edition, dalloz, Paris, France, 2004 p 456.

- أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور أو تقديم سلعة دون سبب قانوني، كأن تكون السلعة قد نفذت أو يكون الطلب على كمية كبيرة جدا لا يملكها البائع[1].

وبالتالي لا يعتبر سببا شرعيا امتناع التاجر عن البيع باصطناع وقائع وهمية وخيالية تمنع المستهلك من عملية الشراء ومنه يصبح المستهلك هو الطرف المتضرر وبالتالي هو الضحية.

2. جريمة البيع مع منح مكافآت

يقوم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها وهذا الفعل حضره المشرع، حيث منع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء لخدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، وقد اعتبرها نوعا من التضليل الذي يمكن للمستهلك أن يكون ضحية، غير أن المشرع استثنى من محل التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة[2]، حيث تعتبر هذه المكافأة كنوع من التخفيض في السعر وقد أباحه المشرع.

3. البيع المشروط

بعد أن تقاربت أو تساوت المنتجات والخدمات من حيث الجودة والسعر والتكلفة والنوعية هذا ما دفع الاقتصاديين إلى ابتكار أساليب مختلفة للتسويق، ودفع بالمستهلك أيضا إلى الشراء، ويأتي أسلوب الإشتراط كواحد من هذه الأساليب.

أ.البيع المتلازم:

---

[1] راجع **المادة 15** من القانون 02/04 المؤرخ في 24 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] راجع **المادة 16** من نفس القانون.

منع المشرع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى[1]، وقد جرم المشرع هذه الممارسات وهذا بغرض حماية المستهلك من أي ضغوطات تمارس على حريته من اقتناء المنتوجات.

غير أن المشرع استثنى السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[2] وهذا منطقي لأن هذا الحكم خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثل عيدان الكبريت[3].

ب. البيع التمييزي:

منع المشرع في القانون 02/04 المعدل والمتمم على أي عون اقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تمييزي طالما لا يبرره مقابل حقيقي يتسق مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[4].

4.إعادة البيع بخسارة

يمنع المشرع بإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقية سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل غير أن المشرع استثنى:

- السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية.

---

[1] راجع المادة **17/1** من نفس القانون.

[2] راجع **المادة 17/2** من نفس القانون.

[3] Larguier jean, ET cont. Philippe. Op. cit 455

[4] راجع **المادة 18** من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

– السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع سعر إعادة التموين الجديد.

– المنتوجات التي يكون فيها سعر البيع ساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[1].

ويعتبر إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب عليها قانون الممارسات التجارية حيث هدفه هو حماية المستهلك ومصلحته لأن مثل هذا الفعل يعتبر قضاء على بقية المنافسين من خلال التعسف في تحديد الأسعار. [2]

ثانيا: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

خصص المشرع لهذه الجريمة فصلا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية ونظرا لأهميتها في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار تدخل المشرع وعدله بموجب القانون 02/04 من خلال المادتين 22 و23 كما استحدث مادة جديدة وهي المادة 22 مكرر.

حيث أوجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة والمصادق عليها[3].

فالقاعدة العامة في الأسعار هو حريتها، حيث يترك مسألة تحديد أسعار السلع والخدمات لمختلف الفاعلين في السوق إلا أن هذه الحرية تتقلص حين تتدخل الدولة لتحدد بواسطة التنظيم أسعار بعض السلع والخدمات ومن هنا اعتبر المشرع القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هامش الربح وأسعار السلع جريمة معاقب عليها كما اعتبر السلوكيات التالية جرائم:

– إخفاء الزيادات غير الشرعية.

---

(1) راجع **المادة 19** من نفس القانون.

(2) سهيلة بوزبرة، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الخامس جامعة جيجل الجزائر قسم الحقوق، ديسمبر 2017، ص 129.

(3) راجع **المادة 22** من **القانون 02/04** المعدلة بموجب **المادة 4 من القانون 06/04** حيث كانت المادة 22 تنص على كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، حيث لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبعا للتشريع المعمول به.

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

– عدم إيداع تركيبة الأسعار.

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة[1].

والملاحظ أن المشرع خلال تعديله لهذه المادة قام بتوسيع مجال (نطاق) جريمة ممارسة أسعار غير شرعية حيث أضاف صور أخرى لم يكن منصوصا عليها من قبل حماية للمستهلك سواء استهلاكيا أو.... إلخ[2].

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية

وهي تلك الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط بما يخالف الواقع أو الحقيقة.

أو هي استعمال وسائل احتيالية من طرف العون الاقتصادي من أجل تحقيق الأرباح ولو على حساب المصلحة الاقتصادية للمستهلك، ومن أجل حمايته تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 02/04 المذكور سابقا لمحاربة وتجريم التصرفات الإحتيالية التي يستخدمها العون الاقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك، وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة حيث تضمن القانون السالف الذكر الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 و25 منه بعض الممارسات التي حرصها المشرع وعلى العون الاقتصادي الالتزام بعدم ممارستها وتتمثل في:

1. تزييف المعاملات التجارية

نصت المادة 24 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم على منع وحظر تزييف المعاملات التجارية التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق القيمة وتحرير فواتير وهمية مزيفة.

---

(1) راجع **المادة 23** من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 06/04

(2) سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 130.

تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية[1] كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة مالية تقدر بـ 10,000,00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300,000,00 دج وقد أشار لمعاملة واحدة ولم يقم بذكر المعاملتين من أجل إخفاء الرقم الحقيقي لأعماله والذي يمثل أيضا جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي[2]، وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموعة المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق إثبات المعاملات التجارية مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ أكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة ،أو تأدية الخدمة تهربا من دفع الضريبة بالإضافة إلى إتلاف الوثائق المحاسبة وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وذلك بأية وسيلة كانت.

2 المضاربة غير المشروعية

حددت المادة 25 من القانون 02/04 السالف الذكر المعدل والمتمم صور المضاربة غير المشروعة والتي يمنع على العون الاقتصادي القيام بها، كمنع حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وحيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

أ. حيازة منتوجات مستوردة ومصنعة بصفة غير شرعية

منع المشرع الممارسات التجارية التدلسية التي يمكن أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة 25 من القانون المذكور أعلاه والمتمثلة في منع التجار من

---

[1] نواصر الطاهر، نصيرة غزالي، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة العقال الحاج موسى أق أخاموك –تمنراست–جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022 ص 1214.

[2] زرقاوي كريمو، **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 ص 17.

حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ،لأنها منتوجات مقلدة أو مزورة من حيث العلامة التجارية فهو عمل مجرم ويشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر 06/03 الذي يتعلق بالعلامات[1] والعقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في حق إبطال العقد نتيجة عيب أصاب رضا المستهلك وهو الغلط في السلعة واعتقاده بأنها أصلية وهي مقلدة، إضافة إلى حقه في التعويض إذا لحقه ضرر نتيجة استعمال أو استهلاك السلعة طبقا للمسؤولية العقدية وجزائيا عقوبة مالية من 300,000 إلى عشرة ملايين 10,000,000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[2].

ب. **حيازة المخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار**

يعرف الاحتكار في مجال حماية المستهلك بأنه انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها وتوزيعها دون منافسة وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين والمنتفعين بالخدمة[3].

وقد بين المشرع الجزائري صور الاحتكار والمتمثلة في منع حيازة مخزون من المنتوجات غير مبرر بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وهو ما يقابلها في نص المادة 06من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الممارسات، والأعمال المدبرة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافس أو الحد منها، ويفهم أن المشرع قد جرم الاحتكار لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك من خلال ارتفاع أسعار المنتوجات التي قام بتخزينها وبالتالي التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك[4] ومنه فهو ضحية هذه الجريمة.

د. **حيازة منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها**

---

[1] زرقاوي كريمو، المرجع السابق، ص 17.

[2] راجع **المادة 37** من قانون الممارسات التجارية السالف الذكر.

[3] الأمر رقم **06/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[4] **المادة 2/25** من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

حظر المشرع الجزائري على كل عون اقتصادي حيازة منتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية قصد بيعها لأن القانون ألزم كل تاجر باحترام ما جاء في سجله التجاري من نشاطات يمكنه القيام بها[1].

ثالثا: الممارسات التجارية غير النزيهة

وهي الممارسات المخالفة للأعراف التجارية فالتجارة يفترض أن تقوم على الثقة والإئتمان أو إخلالا بالتوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي وتتمثل في:

1. تشويه سمعة المنافس:

تنص المادة 27 من القانون 02/04 على أهم صور الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتمثل في تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته قصد تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع والهدف من ارتكاب العون الاقتصادي المنافس لهذه التصرفات غير القانونية يتمثل في رغبته في إضعاف مركز منافسه في السوق وإلحاق الضرر به ونزع ثقة المستهلكين حول المنافس باستعمال وسائل متعددة تمس بنزاهة وسمعة المنافس ومصداقيته مما يؤثر على مركزه المالي في السوق، بسبب عزوف المستهلكين عن اقتناء منتوجاته أو خدماته بسبب الإشاعات الكاذبة.

2. جريمة تقليد العلامات

أمام تنامي ظاهرة الغش وتقليد السلع جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب الزبائن إليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك مما يخلق لبس لديه[2]، كما نص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3] على منع تقليد العلامة التجارية وذلك لحماية المستهلك من السلع المقلدة التي

---

[1] راجع **الفقرة الأخيرة من المادة 25** من نفس القانون.

[2] راجع **المادة 26** من القانون **02/04** المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

تضلله وتوقعه في اللبس ويصبح ضحية هذا التقليد نتيجة وجود تشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة والتي يصعب التمييز بينهما[1].

3. جريمة الإشهار غير الشرعي

يقصد به الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخدع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج.

والإشهار التضليلي تقابله المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي الأفعال التي تؤدي إلى خداع ومحاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو أي طريقة كانت[2].

ويجب توفر فيه عناصر معينة لقيام الإشهار الشرعي والتي تتمثل في الركن المادي والذي يجب توفر عناصر تتمثل في إشهار يتم نشره بشتى الوسائل كالصحف، الإذاعة، الملصقات، يقع بموجبه المستهلك ضحية له إذ يمثل وجود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات المنظمة بنصوص خاصة كالمواد الصيدلانية والتي يمكن أن تؤدي بحياة الضحية نتيجة للإعلان عن معلومات غير صحيحة عن المنتوج، أو الخدمة وارتباط التضليل بالعناصر الواردة في السلعة[3].

ومنه يعتبر القانون 02/04 جريمة الإشهار المضلل ممارسة تجارية غير نزيهة[4] بموجب المادة 28 منه حيث تتمثل هذه الممارسات التجارية غير النزيهة في الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة.

---

(1) وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014 ص 480 وما بعدها.

(2) راجع **المادة 28** من القانون **02/04**.

(3) وليد كحول، المرجع السابق، ص ص 487،488.

(4) سامية مهيدي، **الممارسات التجارية غير النزيهة طبقا للقانون رقم 02/04 الإشهار المضلل**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، تخصص القانون الخاص، الملكية الفكرية، 2024، ص 173.

الإشهار التجاري: هو الذي يطلق عليه مجموعة من الوسائل التي يستخدمها التاجر قصد تكوين وتنمية العملاء بهدف إظهار محاسن المنتوج أو الخدمة، وحث المستهلك على التعاقد باستخدام مختلف الوسائل سواء مكتوبة أو مسموعة ويشمل

يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتبر كل الممارسات التجارية جرائم يعاقب عليها في القانون، وجاء القانون 02/04 الذي يتميز بحماية المستهلك من خلال منحه مجموعة من الحقوق من آليات قانونية وعقابية ووقائية، منحها للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق الذي يحق لهم سلطة الرقابة وتسليط العقوبات عن كل مخالف في مجال الممارسات التجارية ومنها إعمال مبدأ الشفافية والذي يرتبط بشكل مباشر بمبدأ النزاهة باعتبار هذا المبدأ مكمل ومساعد لنزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: حقوق الضحية في جرائم التجارة الالكترونية وفقا للقانون 05/18

انصاع المشرع للمطالبة الملحة بتأطير المعاملات التجارية الالكترونية سدا للفراغ التشريعي لهذا النوع من المجالات التجارية، وذلك بوضعها تحت رقابة السلطات المعنية ووجوب استيفاء مجموعة من الشروط عند القيام بأي معاملة الكترونية، حيث تضمنت أحكام القانون 05/18 قواعد تؤدي مخالفتها إلى توقيع المورد الالكتروني أمام المساءلة الجزائية في حين تضمن حماية حقوق ضحية الجريمة الالكترونية.

سنسلط الضوء على الجرائم التي تمس بمصالح المستهلك الالكتروني والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر المتعلق بالتجارة الالكترونية **(الفرع الأول)** ومن ثم نتطرق إلى مجموعة الحقوق التي يعترف بها القانون 05/18 لضحية الجريمة الإلكترونية والتي تشكل الحماية القانونية له **(الفرع الثاني)**.

التصميمات والرسوم النماذج والأضواء وغيرها. أنظر: Annie.chamoulou-tapier&gulsenydrim et claude bomboie, **droit des affaires relation et entreprises commercial Béal lexiefac**, 2003 p 103

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الضحية في إطار القانون 05/18

تعتبر الجرائم الالكترونية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر التي تسخر تلك الأجهزة لارتكابها من الجرائم المستحدثة، فعلى الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المترتبة على العولمة وثورة المجتمع الإلكتروني، إلا أنها ساعدت على ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم[1].

أولا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة الإلكترونية

1. **مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة الإلكترونية**

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية على أنها وسيلة لإعلام المستهلك[2]، حيث نظم المشرع أحكامها بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبارها أحد ضمانات شفافية المعاملات التجارية[3]، ويقتضي إعدادها التزام على عاتق العون الاقتصادي، هذا الالتزام انتقل للعالم الافتراضي بإقرار القانون 05/18[4] وجوب إعداد الفاتورة من قبل المورد الالكتروني وتسليمها للمستهلك الالكتروني عند كل بيع لسلعة أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية[5].

تعد الفاتورة الالكترونية نتاج العقد الالكتروني المبرم بين طرفي المعاملة الالكترونية وهي نفس الفاتورة التقليدية لكن الاختلاف يكمن في السند المادي، فالأولى تكون في شكل ورقي ملموس أما الفاتورة الالكترونية فتكون عبارة عن وثيقة الكترونية، وهذا ما أكدته المادة 20 الفقرة 3 من القانون 05/18 نصها على إمكانية أن يطلب المستهلك الالكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

---

(1) سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، **الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/06/15، ص 63.

(2) تكمن هذه الأدوار في كونها وسيلة لشفافية المعاملات التجارية ووسيلة للمحاسبة. أنظر أيضا: أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14، ص ص 66، 68.

(3) نظم المشرع الجزائري أحكام الفوترة في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بشفافية الممارسات التجارية

(4) **القانون 05/18** المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

(5) راجع **المادة 20** من القانون 05/18 السالف الذكر

حيث يعتبر من حق المستهلك الحصول على الفاتورة[1]، لهذا جاء القانون 05/18 بمادتين تنظمان أحكام الفوترة في المعاملات الالكترونية، المادة 20 التي ألزمت إعداد الفاتورة عند كل معاملة الكترونية، مع وجوب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمادة 44 التي اعتبرت مخالفة أحكام المادة 20 جريمة، بنصها "كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 02/04..."[2]

2. المخالفة المتعلقة بعدم الفوترة الالكترونية

أقرت المادة 33 من القانون 02/04 على عقوبة عدم فوترة المعاملات التجارية بصفة عامة كما سبق التطرق إليه، ويدخل تحت هذا نص عدم فوترة المعاملات الالكترونية[3]، وسنتناول أركان هذه الجريمة كالآتي:

الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي في جريمة عدم الفوترة من جزئيين، الأول يتعلق بصفة الجاني في هذه الجريمة وهو المورد الالكتروني أما الثاني فيتعلق بصور الفعل الإجرامي، هذا الأخير الذي ينقسم إلى قسمين:

إعداد فاتورة وعدم تقديمها للمستهلك: تعتبر الفاتورة حق للمستهلك وواجب على المورد إعدادها عند كل معاملة وإن لم يطلبها المستهلك الالكتروني، وهذا ما أقره المشرع بنص المادة 20 من القانون 05/18.

عدم إعداد الفاتورة: قد يصل الأمر بالمورد الإلكتروني إلى عدم إعداد الفاتورة أصلا حتى وإن طلبها المستهلك، حيث يكون الرد من المورد بعدم إنتاج هذا النوع من المعاملات للفاتورة الإلكترونية.

---

(1) بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، **الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 (العدد التسلسلي 24)، 2020، ص305.

(2) رامي زكرياء، رمزي مرتجى، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، فلسطين، جويلية 2017، ص 44.

(3) راجع **المادة 44** من القانون 05/18 السالف الذكر، أحالت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 02/04 على مخالفة عدم الفوترة في المعاملات الالكترونية.

– **الركن المعنوي:** القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية مفترض، فكون أن المورد الإلكتروني من أهل الإختصاص يجب أن يكون أكثر حرصا وأمنا في معاملاته التجارية.

– **الركن الشرعي:** نص المشرع على عقوبة عدم الفوترة بغرامة تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته ومهما بلغت قيمته، فهذه العقوبة قد يعتقد البعض أنها مجحفة في حق المورد الإلكتروني خاصة إذا كان مبلغ المعاملة الإلكترونية كبيرا، لكن المشرع أعطى من جهة أخرى للمورد مهلة للصلح في حالة ما قبل بغرامة الصلح .

نشير إلى أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة وإن كانت الغرامة التي ستطبق على الجاني أقل من الحد الأدنى المطلوب في الجنح[1].

ثانيا: جريمة الإشهار الالكتروني المظلل في إطار القانون 05/18

نص قانون التجارة الالكترونية على الإشهار المظلل في المواد من 30 إلى 34 وكذا المادة 40 منه، حيث جاء في المادة 30: "... دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية ... التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مظللة أو غامضة"[2].

1. **الإشهار الالكتروني المظلل**

يختلف الإشهار الإلكتروني عن الإشهار الإلكتروني المظلل في الهدف فإذا قام المعلن ببث الإشهار عبر مختلف وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة يحمل في طياته إدعاءات من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المتلقي ودفعه للتعاقد مقابل كسب مادي يعد إشهارا مظللا، كما يعتبر

---

(1) حزاب نادية، فيلالي بومدين، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2017، ص 268.

(2) شيباني سمير، عباس ريمة، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص ص 543،544.

هذا الأخير أخطر إذا استغله المعلن لغايات أبعد عن مفهوم الإشهار والتضليل بارتكاب جرائم معلوماتية من ورائه[1].

إن مفهوم الكذب والتضليل في الإشهار التجاري الإلكتروني لا يختلف عن مفهومه في الإشهار التجاري بالوسائل التقليدية إلا في الوسيلة المستعملة، وخصوصية الإشهار الإلكتروني المذكور آنفا، هذا المفهوم أكده مكتب المنافسة الفرنسي بقوله: "التسويق الخادع الذي يظهر حاليا على شبكة الإنترنيت ليس جديدا في محتواه أو موضوعه"، فكل أنواع النصب والإحتيال والكذب والتضليل على الشبكة العنكبوتية تأثيره أشد ومداه أقوى[2].

2.تمظهرات الإشهار الإلكتروني المضلل وأثره على المستهلك

يظهر الإشهار الالكتروني المضلل المتلقي المضامين الإشهارية على شكلين أساسيين هما:

أ. استخدام المعلن معلومات كاذبة عن الخصائص الجوهرية للشيء المعلن عنه سواء كان سلعة أو خدمة

كل بيان مهم لا يتم ذكره من طرف المعلن يؤدي إلى خداع المستهلك ويندرج تحت الإعلان الكاذب أو المضلل الموجب للمسؤولية، فيعتبر حجب المعلومات الحقيقية عن المستهلك من صور الإعلان الخادع، حيث يجب أن توضع البيانات الواردة في الإعلان بالقرب من موضوعه وذلك من أجل إتاحة فرصة للمستهلك لرؤية هذه البيانات وربطها بمضمون الإعلان أو يقوم المعلن بتنبيه المستهلك لوجود بيانات أخرى بإضافة عبارة "ينظر معلومات أخرى هامة في الرابط التالي أو في الأسفل".

ب. تضليل المستهلكين بهدف جذبهم للتعاقد أو لزيادة التعاقد

---

[1] رمزي بدر الدين العصامي، وليد كحول، **الإشهار الإلكتروني المظلل جانب جديد للجريمة المعلوماتية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، ص 714.

[2] صليح بوتفلة، **المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل**، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد ، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2017 ص 102.

يقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتضمين إعلانه في المعلومات بهدف خداع المستهلك بمميزات وفوائد السلعة أو الخدمة بأهميتها بالنسبة له واحتياجه إليها بشكل يزيد من الطلب على تلك السلع أو الخدمات بما يؤدي إلى زيادة أرباحه[1].

ويكون الإعلان مضللا إذا تم حذف أي معلومات أو إضافة معلومات للسلعة مما يؤثر على:

- قرار شراء أو عدم شراء المنتج.
- تحول المستهلك من سلعة يقوم بشرائها إلى السلعة المعلن عنها.
- تضليل وخداع المستهلك[2].

3. أركان جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل في ظل القانون 18-05

جاء في قانون التجارة الالكتروني 18-05 في المادتين 31 و32 منه الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني وهي بمثابة حماية للمستهلك الالكتروني من الإشهار المضلل.

أ. الركن المادي لجريمة الإشهار الالكتروني المضلل في ظل القانون 18-05

لقيام الركن المادي لابد أن يستخدم المورد الإلكتروني طرق وأساليب احتيالية ومن خلال المادة 31 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، يجب أن يحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل كما يجب أن يسبب تسليم لشيء ضررا ماديا لمالك الشيء وفي الأخير يجب توفر قصد الغش، ليدخل هذا الإشهار ضمن دائرة الإشهار التضليلي الالكتروني[3].

---

(1) مريم طويل، **الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، ص 66.

(2) عماد الدين لكحل، إسلام شنية، **حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني المضلل في ظل القانون 05/18**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية، المجلد 11، العدد 03، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023/09/13، ص 61.

(3) محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعية، 1979، ص 157.

ب. **الركن المعنوي لجريمة الإشهار الالكتروني المضلل**

يعرف الركن المعنوي لهذه الجريمة بأنه اتجاه إرادة المورد الالكتروني إلى ارتكاب الفعل المجرم في حق يكفله قانون المستهلك على أن يتم ذلك بوعي وإدراك منه قاصدا بنية الإجرام إلحاق الضرر المادي أو المعنوي كأن ينتحل شخص هوية مورد الكتروني عبر صفحة الانترنت لداع المستهلك الالكتروني، فهنا هذا الشخص قصد بفعله ونوى خداع المستهلك[1].

ثالثا: جريمة الإختراق (الدخول أو البقاء غير المشروع للموقع الإلكتروني)

يتمثل الإعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من خلال توقيف نظام المعالجة، أو بالحد من سرعته المطلوبة أو من خلال الإعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية كإدخال بيانات جديدة ضمن هذه المواقع أو تعديلها أو محوها. [2]

كما يمكن أن يكون اختراق المواقع التجارية بالاعتداء على سرية البيانات والمعلومات في البيئة الإفتراضية، بحيث يتمكن القراصنة في هذه الحالة من الوصول إلى المعلومات المالية والشخصية للأشخاص والمؤسسات، أو بإتلاف المواقع الإلكترونية وتدميرها عن طريق الفيروس المعلوماتي. [3]

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم كل تواجد عمدي غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الألية للمعطيات سواء يؤدي إلى نتيجة معينة أولم يؤدي إلى ذلك، [4]

---

[1] جفالي حسين، دلول الطاهر، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 531.

[2]– عزوز سعيدي، **التجارة الإلكترونية وتحديات الجريمة المعلوماتية**، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 218.

[3] – موزالي نور الدين، **الجرائم المعلوماتية في إطار التجارة الإلكترونية وسبل مكافحتها**، المرجع السابق، ص 185.

[4] – محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، كلية الحقوق والأدب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، ص 378.

1-أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع للموقع الإلكتروني

أ-الركن المادي لجريمة الإختراق

يتكون من سلوك ذو طبيعة إجرامية إجرامي، وهو فعل الدخول غير المرخص به إلى المعطيات الإلكترونية أو فقط لجزء، أو البقاء غير المرخص فيه. [1]

وقد أعطى المشرع الجزائري في ظل القانون 09-04 تعريفا بأنه " نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. [2]

ويتجلى العنصر المادي كالآتي:

الدخول غير المبرر لنظام المعالجة الآلية للبيانات:

الدخول غير المبرر هو عملية الدخول إلى بيانات الحاسوب من غير علم ورضا الذي يملك المسؤولية الكاملة على النظام، [3] ويتم الدخول غير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية وقواعد البيانات الخاصة به من خلال طرق عديدة نذكر منها:

- الدخول عن طريق استخدام برنامج وبرمجيات أو شفرات معدة لإرتكاب جريمة الدخول غير المشروع، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر؛

- الدخول عن طريق الإستخدام غير المشروع لكلمة المرور أو السر، وذلك إذا لم يكن للمستخدم الحق في استخدامها [4]

---

[1] – ليلى بن تركي، **الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2024، ص 152.

[2]– **المادة 2 الفقرة 2** من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[3]– صالح شتين، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 67.

[4]– بطيحي نسمة، **جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1 العدد1، جامعة سطيف 2، ص 78.

أما بخصوص طبيعة هذا النمط من الجرائم، فالأكيد أنها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة، وهي كذلك من الجرائم المستمرة، لأن سلوك الجاني يمتد فيها طالما ظل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة. [1]

البقاء غير المشروع:

قد يكون من حق الفرد الدخول الى مواقع التجارة الالكترونية والتعاطي في بعض بيانات الموقع سواء كان من العاملين في الموقع، أو من الغير ممن لهم علاقة في عمل الموقع كمزود الخدمة ومزود خدمة التصديق والتوقيع الإلكتروني ومزود خدمة الدفع الإلكتروني.

ولكن هناك حدود معينة لهذا الدخول لا يحق للشخص وإن كان مصرح له بالدخول تجاوزها كأن يعمل على نقل وتحرير البيانات في المدة المقررة للولوج لها والإحاطة بها حيث يرى جانب من الفقهاء أن الدخول غير المشروع صورة للفعل الإجرامي، وهي تختلف تماما عن البقاء غير المرخص وغير المبرر، وهما مرتبطين مع بعضهما البعض، فيمكن للجاني عملية دخول جزء مرخص ثم تمت عملية الولوج إلى جزء غير مرخص أو يكون بمدة تزيد عن المدة المقررة. [2]

ب-الركن المعنوي لجريمة الإختراق

من المتفق عليه أن جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام هي جريمة عمدية، أي أنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء مع علمه أن ذلك يحظره القانون، أي بمفهوم المخالفة يستبعد من نطاق التجريم الدخول العرضي إلى النظام، وقد أكدت محكمة استئناف باريس ذلك حينما نفت مسؤولية الجاني على فعل الدخول الذي تم بطريق الخطأ. [3]

---

[1]- أحمد بن مسعود، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، 2017، ص 484.

[2]- نعمان عبد الكريم، **الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية للمعطيات**، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 38، العدد 2، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ص 42.

[3]- CA paris, 3 éme chambre, 4 décembre 1992, Fx c/ E miserere public M Alain Holland, Xavier linant, **pratique du droit de l'informatique et de l'internet** ,6 éme édition, DELMAS, 2008, p 352.

أما إذا بقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات والتي دخلها عن طريق الغش مع علمه بذلك، فتقوم جريمة البقاء والتي تتطلب "قصدا خاصا" وتبقى هذه المسألة موضوعية يعمل على تحديدها قاضي الموضوع، بحيث يقوم بالبحث في الموضوع من جوانبه المختلفة من حيث توافر القصد الجنائي. [1]

رابعا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بطلبية المنتوج

أغلب العقود الإلكترونية تأخذ شكل عقود إذعان بحيث لا يكون للمستهلك سوى حرية القبول بالتعاقد من عدمه، هذا التعاقد الذي يبدأ بإشهار المورد لمنتجاته، ويمر بتحديد المستهلك لطلبيته في حال قبوله للعرض الإلكتروني وينتهي بتأكيد على طلبية، وبذلك تنتهي مراحل تكون العقد وجاءت المادة 12 من القانون 18-05، بنصها: " تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عبر ثلاث مراحل الزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكنيه من المتعاقد بعلم ودراية تامة؛
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني.
- تأكيد الطلبية التي تؤدي إلى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر منه بصراحة يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف الى توجيه اختياره."

فأول الالتزامات المتعلقة بالطلبية يتمثل في أن تستغرق هذه الأخيرة ثلاثة مراحل تضمن للمستهلك اختبار المنتوج المراد اقتناؤه بدراية، بالإضافة إلى إمكانية التأكد من أن الطلبية متوافقة مع ما تم التفاوض عليه، وفي الأخير التأكيد على الطلبية [2].

---

[1]- نعمان عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 44 45.

[2]- **جل التشريعات** تمنع تسليم البضاعة بدون طلبية مسبقة.

يضيف المشرع في آخر نص المادة وجوب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف الى توجيه اعتباره، فمخالفة هذه الإلتزامات توقع المورد الإلكتروني أمام المساءلة الجزائية. [1]

خامسا: جريمة الإخلال بالإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني

كانت الضرورة ملحة لإيجاد نظام قانوني وقائي يهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني من خلال الزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك بكل البيانات الجوهرية للسلعة أو الخدمة، وفي كثير من الأحيان يقبل المستهلك على التعاقد مع فقدانه الخبرة والمعرفة الكافية بالمنتوج في مواجهة المورد الإلكتروني ونتيجة لذلك جاءت ضرورة إعلام المورد للمستهلك الإلكتروني،وقد سنت التشريعات الحديثة قوانين بهدف حماية المستهلك الإلكتروني حيث فرضت الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد على المورد الإلكتروني، مما يستوجب عليه إحاطة المستهلك الإلكتروني بكافة المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالمنتوج وشروط التعاقد، وذلك لتنوير إرادة المستهلك المقبل على التعاقد، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يتعرض المورد الإلكتروني لجزاءات قانونية أم المستهلك فيحل محل الضحية .[2]

مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني

ساير المشرع الجزائري التطور، وقام بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بتنظيم الإعلام الالكتروني، حيث نص في المادة 11 منه على أنه: «يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل العصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي....

---

[1]- جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 193.

[2]- بسعدي نورة، العرابي خيرة، **الإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد كألية لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة أحمد بن محمد، وهران، 2022، ص ص 1367، 1369.

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب على الرسوم؛
- حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وأجل التسليم؛
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع....
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية؛
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء؛
- شروط وآجال العدول عند الإقتضاء؛
- طريقة تأكيد الطلبية ... الخ. [1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لضحية الجريمة الإلكترونية في القانون 18/05

سعى القانون 05/18 إلى تكريس حماية شاملة للمستهلك الضحية في جميع مراحل التعاقد من خلال الإعتراف له بمجموعة من الحقوق، يقع تنفيذها على عاتق المورد الإلكتروني في شكل التزامات تمتد من مرحلة إطلاع المستهلك على العرض التجاري الإلكتروني الى غاية ما بعد إبرام العقد، كل في سبيل كبح المورد عن أي تجاوز يمكن أن يقوم به في حق المستهلك.

أولا: حماية الضحية من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الفوترة الإلكترونية

ألزم القانون 05/18 المورد الإلكتروني بإعداد الفاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني في كل معاملة إلكترونية، ذلك أن التعامل بالفاتورة يعد ضمانا لحقوق المستهلك الإلكتروني من جهة والمصالح الإقتصادية للدولة من جهة أخرى [2] ،وتعتبر الفاتورة الإلكترونية وسيلة إثبات كما أنها وسيلة محاسبة، وتعد وسيلة رقابية تفيد في معرفة طبيعة المعاملات الإلكترونية بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني فإذا أخل المورد الإلكتروني بإلزامه بإعداد الفاتورة

---

[1]– محمد حجاري، **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية**، مجلة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، ص 254.

[2]– عبد الرزاق مقران، **جريمة عدم الفوترة وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص 244.

ومارس العود على عدم الإلتزام بالتعامل بالفوترة (جريمة عدم الفوترة) يأخذ صفة المتهم ويكون المستهلك في مقام ضحية جريمة عدم الفوترة.

أكدت المادة 20 الفقرة 2 من القانون 18-05 على وجوب أن يتم إعداد الفاتورة الإلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1]، ومخالفة أحكام هذه الفقرة يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 44 من القانون 04-02 التي تنص على عقوبة عدم مطابقة الفاتورة

ثانياً: حماية الضحية من الإشهار الإلكتروني المظلل في ظل القانون 18-05

تبين من خلال استقراء نصوص القانون 18-05 أن للإشهار الالكتروني أهمية بالغة، كونه مصدر تمويل وأسلوب فعال من أساليب التسويق تعتمد عليه جميع المؤسساتت، وبرزت أهميته وخطورته أكثر بزيادة التقدم التقني والتكنولوجي، وغالبا ما يمارس المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني بعض الأساليب غير الأخلاقية من خلال استغلاله بشتى الطرق للتأثير وجعله متعاقدًا حتى مع التضليل والخداع ويكون بمثابة ضحية الإشهار أو الإعلان الإلكتروني المضلل.

أمام هذا الموضع انتبه المشرع الجزائري لهذا الأمر، ما دفعه إلى الخوض في سبل حماية المستهلك من شتى أنواع التضليل والخداع من خلال محاولة ضبط مضمون الاشهار الالكتروني في العديد من المواد القانونية على رأسها القانون الخاص بالإشهار التجاري الإلكتروني، الذي جاء في القانون رقم 18-05، حيث خصص له فصلا" كاملا" وهو الفصل السابع، قد بين مجموعة من الضوابط المنظمة للرسالة الاشهارية الإلكترونية، ورصد جملة من العقوبات لكل مخالف لهذه الأحكام. [2]

وقد وضع المشرع الجزائري عدة أسس لتحقيق الحماية اللازمة للعقد الإلكتروني وحث على احترام مجموعة من الشروط من طرف المورد الإلكتروني خاصة من خلال نص المادة

---

[1] – قارة مولود بن عيسى، **النظام القانوني للفاتورة الالكترونية**، مجلة المعارف، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 89.

[2]– عماد الدين لكحل، إسلام شنية، المرجع السابق، ص ص 70 71.

30 من القانون 18- 05، بحيث يجب أن تتوفر هذه الشروط في كل إشهار الكتروني تجاري موجه نحو الجمهور ويجب أن يحقق سلامة الأمن الشخصي.

- **أن تكون الرسالة الإشهارية محددة بوضوح**
- **أن تسمح الرسالة الإشهارية بتحديد الشخص الذي صممت الرسالة لصالحه.** [1]
- **ألا تمس بالأداب العامة والنظام العام**
- **ضرورة تحديد الغرض التجاري الإشهار بدقة**
- **الابتعاد عن الغموض والتضليل**

ووفقا لهذه الشروط فإنه يجب على المورد الإلكتروني الإبتعاد عن جميع مظاهر التضليل في الاشهار الذي يصممه للترويج لمنتوجه، [2] وفي هذا الصدد يعتبر متهما كل مورد الكتروني أخل بأحد الشروط السابقة الذكر حيث قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل من يعتمد على اعلانات خادعة ومضللة في الترويج بسلعة أو خدمة لصالح المستهلك فيصبح آنذاك ضحية.

من استقراء هذه المواد نجد أن هناك اختلاف في مقدار الغرامة المالية المقررة كجزاء على الإخلال بنزاهة وصدق الإعلان التجاري، وأن مقدار الغرامة المقررة في قانون التجارة الإلكترونية زهيد جدا مما يصعب القول إن هذا الجزاء سيردع المورد الإلكتروني لغاية تحقيق حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني. [3]

ثالثا: حماية الضحية من جرائم الإختراق (الدخول أو البقاء غير المشروع للموقع الإلكتروني)

---

[1]- عبد الحفيظ بكيس، **ضمانات أمن بيانات المستهلك في عمليات الإشهار الرقمي على ضوء القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مداخلة بعنوان: الملتقى الوطني "الإشهار الإلكتروني في ظل البيئة الرقمية، الفرص والتحريات، كلية علوم الإتصال، جامعة الجزائر3، ص 10

[2]- بن يعقوب الطاهر، بن سبع فايزة، **آليات حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المستهلك والإقتصاد الرقمي، المركز الجامعي ميلة، 23/ 24 أفريل 2018، ص 11.

[3]- سي يوسف، كجار زهية حورية، **حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري في ضوء قانون التجارة الإلكترونية**، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص 78 79.

تشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، وعلى هذا النحو يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة في مجال استحداث نصوص قانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تعتبر من جرائم الإعتداء على سلامة النظام المعلوماتي، ويتصور وقوع هذه الجريمة على التجارة الإلكترونية بما أن هذه الأخيرة تعتمد على تقنية المعالجة الإلكترونية للبيانات وبالتالي الإعتداء على مواقعها لا يخرج عن كونه أحد تطبيقات الإعتداء على نظم المعالجة الألية للمعطيات[1].

وقد أقر القانون 18-05 بعض صور الحماية الجزائية لبيانات المستهلك الإلكتروني حيث يتوجب عليه اتخاذ إجراءات استباقية وقائية وذلك من خلال حماية بيانات التجارة الإلكترونية وجعلها في مأمن حتى لا يعبث أو يتلاعب بها أثناء معالجتها فمن الشروط المنصوص عليها يحب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح للتأكد من صحته، فنشاط التجارة الإلكترونية يخضع للتسجيل في السجل الإلكتروني كشرط لممارسة التجارة منصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 18-05، كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، وضرورة اتخاذ اجراءات لحماية أمن المعطيات حيث نصت المادة 26 من القانون 18-05 الفقرة الثالثة على "... ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات ....". هذا من جهة ومن جهة ثانية عاقبت المادة 65 الفقرة 2 بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة. [2]

رابعا: حماية الضحية من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام طلبية المنتوج

---

[1] مريم خليفي، **الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت**، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، الجزائر 2011، ص171

[2] تومي يحي، **الحماية الجزائية للمواقع التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 61، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024، ص ص 183 184.

بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فقد تطرق المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 إلى هذا الإلتزام دون أن يقوم بتعريفه وهو ما جاءت به المادة 23 من هذا القانون التي نصت على أنه:"يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غير مطابق للطلبية..."[1].

وأقر المشرع الجزائري مجموعة الجزاءات المترتبة على المورد الإلكتروني في حالة الإخلال بضمان المطابقة وذلك من خلال نص المادة 23 السابقة الذكر أنه في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، فإن المورد الإلكتروني ملزم بالقيام بتسليم جديد يوافق ما تم طلبه من قبل المستهلك الإلكتروني أو القيام بإطلاع المبيع أو استبداله مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى مهلة أربعة أيام للمستهلك لإعادة إرسال السلعة، وتحتسب هذه المدة من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة السلعة على عاتق المورد الالكتروني.[2]

كما رتب المشرع على الإخلال بالالتزام بالمطابقة إمكانية إلغاء الطلبة واسترجاع المبالغ المدفوعة، فضلا عن التعويض إذا كان الاخلال قد سبب ضرر للمستهلك.

خامسا: حماية الضحية من جرائم الإخلال بالإعلام الإلكتروني

يلتزم المورد الإلكتروني بحق الإعلام تجاه المستهلك الإلكتروني في نطاق المعاملات التجارية الالكترونية، ويدخل الإعلام في مجالات شتى منها الإعلام الإلكتروني المتعلق بهوية المورد الإلكتروني والإعلام الإلكتروني المتعلق بالمنتوج محل الثقافة والإعلام الإلكتروني المتعلق بشروط العقد وكيفية التنفيذ، كما حرصت القوانين الوطنية على مراعاة لغة المستهلك

---

[1]- فتحي بن جديد، **الالتزام بالمطابقة كآلية حمائية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2022، ص 232.

[2]- **المادة 23** من القانون 18-05.

نظرا للاختلاف الظاهر بين كل من الطرفين (المورد والمستهلك) مما قد تثير مشاكل في إعلام المستهلك تؤدي إلى توقيع المورد في عقوبات جزائية. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على عقوبة مادية وإدارية توقع على المورد الالكتروني كجزاء في حالة إخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات المدرجة في المادة 11 منه، وذلك من خلال المادة 39 من القانون 18ـ05.

كما بإمكان المستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تقديم المعلومات الكافية عن العقد والمنتوج وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية. [2]

ولقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 18-05 للمستهلك الإلكتروني الذي وقع في عيب من عيوب الإدارة المطالبة بإبطال العقد الإلكتروني، إذ نصت على" في حالة عدم احترام أحكام المادة 13 أعلاه من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمورد الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به. [3]

---

[1] – خلوي نصيرة، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنيت**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 46.

[2]– بشور فتيحة، خلوفي خدوجة، **الالتزام بإلزام المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية الجزائري** (مقاربة مع القانون الفرنسي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 23، 20، ص 108.

[3]– بنت الخوخ مريم، **الإلتزام بالاعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2022، ص 76.

خلاصة الفصل الأول

أولت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الى توجيه النظر للضحية باعتباره الطرف الضعيف الذي لحقه الضرر حيث أقر حماية حقوق ضحايا الجرائم بصفة عامة والجريمة الإلكترونية خصوصا ومن النتائج التي توصلنا إليها:

– استعمل المشرع الجزائري مصطلح المجني عليه على من وقعت عليه الجريمة، ومصطلح المضرور على كل من أصابه ضرر جراء الجريمة ومصطلح المدعي المدني بالنسبة للمضرور الذي يتأسس ويدعي مدنيا أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أما مصطلح الضحية فقد أورده في مواضع قليلة، مع ملاحظة أن استعماله بدأ يتوسع من خلال التعديلات المختلفة للقوانين ذات الصلة؛

– تنفرد الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية فهي صعبة الإكتشاف والإثبات ولارتكابها لا بد من الإلمام بنظم المعلوماتية وبما أنها تتطلب ضرورة الإلمام بهذه الأخيرة فإن ذلك يجعلها تقع أثناء المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات وهو ما يجعلها من الجرائم المستحدثة؛

– اعتبر المشرع الجزائري كل الممارسات التجارية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون 04/ 02 من جراء مبدأ الشفافية والنزاهة حفاظا على حقوق المستهلك الذي أصبح ضحية الممارسات التجارية؛

– أحاط المشرع المعاملة الإلكترونية بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني بالتزامات أغلبها على عاتق هذا الأخير الذي يكون فيه مقارنة بالمستهلك المحتاج للمنتوج، وتتعدى هذه الإلتزامات الوصف المدني للوصف الجزائي، باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفصل الثاني:

آليات حماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية وآثارها

إن العناية بالجاني وضحيته وإعطاء أهمية للبعد الإنساني في معاملتهم في أهم الأدوار التي تقوم بها أجهزة العدالة في مختلف المراحل للوصول إلى الحقيقة، وبالخصوص الإهتمام بالضحية وتقريبه من مجريات الدعوى العمومية مما يفيد في إثبات جريمته، ويرى أنه محاصر بالجزاء الجنائي التي تطالب به النيابة العامة من جهة وبالتعويضات التي تطلبها الضحية من جهة أخرى، إعمالا للقاعدة المعروفة أن من سبب بخطئه ضررا للغير ملزم بتعويضه، ونجد الضحية يتمتع بالعديد من الحقوق التي لا يمكن حصرها في نطاق معين، لهذا جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على الآليات الإجرائية والموضوعية لحق الضحية أثناء إجراءات المتابعة الجزائية من أجل إحداث ضمانات كافية لتحقيق العدالة للضحية المتضررة في الفصل الجزائي في الجريمة الإلكترونية التجارية وما ينتج عنها من آثار قانونية ومادية، وقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لحماية حق الضحية في الجرائم العامة والجرائم الإلكترونية خاصة ولدراستها نقسم الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** يتناول الآليات الإجرائية لحماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية أما **(المبحث الثاني)** يتناول الآليات الموضوعية لحماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية وتستطرق إلى كل هذا بالتفصيل كالآتي.

المبحث الأول:

الآليات الإجرائية لحماية الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية

حق الضحية من أهم الحقوق التي اهتم المشرع الجزائري بحمايتها، إذ عمل على تدعيم الحماية لهذه الحقوق من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في القانون الإجرائي الجزائي، حيث يبين للتشريع الإجراءات المتخذة أمام كل الجهات القضائية وكل السبل التي يتعين على الضحية سلكها لغاية اقتضاء كل حقوقها وعلى هذا الأساس تقام الدعوى العمومية هذا لا يفسر أبدا أن الضحية لا تملك حقوق في مختلف مراحل الدعوى العمومية التي تبدأ بجمع الاستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية وللنيابة دور فيها **(المطلب الأول)**، كذا مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي تجريه جهات تحقيق متخصصة متصلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام ثاني درجة من درجات التحقيق ومرحلة المحاكمة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة البحث والتحري

باعتبار أن الجريمة الإلكترونية لها نفس الإجراءات المتعلقة بالجريمة العادية فإن ما يطبق عليها هو نفس ما يطبقه المشرع الجزائري في الجرائم المادية ومنها الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية من خلال مرحلة البحث والتحري بما فيها الضبطية القضائية بإعتبارها المؤسسة الأقرب إتصالا لضحايا الجريمة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وتحويل ما توصل إليه من جمع الإستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام هذه المرحلة لما له من سلطة اتهام ومتابعة وأهم الحقوق التي تتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية **(الفرع الأول)** ثم أمام النيابة العامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

إن الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق ضحايا الجريمة يظهر جليا خلال قيامها بوظيفتها سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعدها وأهم الحقوق المخولة للضحية أمام الضبطية القضائية، حقها في التبليغ والشكوى وكذا حقوقها المرتبطة بمكان الجريمة.

أولا: حق الضحية في التبليغ والشكوى

يعتبر التبليغ والشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة أو غيرها لا سيما الجريمة الإلكترونية مما يهمهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية منها الضبطية القضائية. (1)

1-المقصود بالتبليغ والشكوى

يعرف التبليغ بأنه ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر أو من أي شخص آخر.(2)

كما عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه: "إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"(3).

أما الشكوى فهي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغاً. (4)

2-حق الضحية في التبليغ والشكوى

تصدر الشكوى من الضحية بنفسه أو محامية أو ذويه (5) أما التبليغ عن الجرائم فهو جائز لكل من علم بها ولو لم يكن مضرور منها وذا مصلحة فيها وغير مرتب للمسؤولية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1982 الذي جاء فيه:"إن تقديم

---

(1) – أزرار هدى، **حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، ص 07.

(2) – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

(3) – محمد محدة، **التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994، ص 73.

(4) – أحمد شوقي الشلفاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

(5) – محمد حزيط، م**ذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 58.

شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة".[1]

لذلك فلا يسأل من قام بالتبليغ إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[2]طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وقد يلقي القانون على عاتق البعض واجب التبليغ فلا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديرية المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذلك الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات، بل يعاقب القانون عن عدم التبليغ طبقا لنص المادة 91 الفقرة 1 من ق ع ج أو يجعله إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العاملة طبقا لنص المادة 32 كما يجوز لمن له الحق في تقديم الشكوى إلى الضبطية القضائية أن يتنازل عنها ولا يمنعه ذلك من مباشرة دعواه مرة أخرى أمام أية جهة قضائية عن نفس الضرر الذي سببته له الجريمة محل الشكوى المتنازل عنها وهذا ما أكدته المحكمة العليا[3] في قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 1986 والذي جاء فيه " إن التنازل عن الشكوى بمحضر محرر من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع ".

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ظل الممارسات القضائية**، منشورات بيرتي، طبعة 2007، 2008، ص 136.

[2] – **الوشاية الكاذبة:** هي النشر بأية وسيلة للإخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة ويترتب عليها المساس بالسلم العام والإضرار بالصلح العام، أنظر تيفون إلهام، رزايقية شمس الدين الوشاية الكاذبة.
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 06.

[3] – ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24/ 06/ 1986 على إن **التنازل عن الشكوى** بمحضر محرر من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع، نقلا عن أحسن بوصفيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة 6، دار هومة، 439.
شكل التبليغ والشكوى يكون شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو غافلا من التوقيع ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات قد تدفع الأفراد الى العزوف، أنظر أحسن بوصفيعة، المرجع السابق، ص 04.

3-دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى

أ-تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكوى وجمع الإيضاحات كألية رعاية أولية للضحية

بالرجوع إلى نص المادة 17 من ق إ ج ج () يتبين أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزام قبول كل ما يقدم إليهم من شكاوى وبلاغات من ضحايا الجرائم أو غيرهم في إطار قيامهم بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ولا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها سواء كانت كتابة أو شفاهه، مترتبة عن جريمة أم لا لأن المشرع لم يشترط أن يضع التبليغ أو الشكوى عن جريمة. [1]

يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الإيضاحات [2]، وفي هذا الإطار تقوم بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة في الوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف اثبات التهمة إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه الا سلطات التحقيق، بل يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجراءه وفقا للمادة 139 من ق إ ج ج.

ب- إحالة الضبطية القضائية للتبليغات والشكوى

بالرجوع الى المادة 18 من ق إ ج ج تبين أنه إذا رأوا ضباط الشرطة القضائية من خلال تلقيهم الشكاوى والتبليغات أن هناك جريمة يعاقب عليها القانون العام فإنهم يحررون محاضر بأعمالهم وبيادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، إذ يقصد به المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات، بل أنه المفيد في كثير من الأحيان إرجاء هذا الإخطار بعض الوقت ريثما يتم فحص التبليغ والتأكد من جديته. [3]

---

[1] – أحسن بوصفيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 13.

[2]– مريم فلكاوي، **حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية، التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2019، ص 132.

[3]– أحمد شوقي الشلفاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 77.

كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية، في حالة القيام بإجراء سماع المشتكى منه أو الشهود أن يثبت ذلك في محضر ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقا لمادة 6 من ق ا ج ج.

ثانيا: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

إن نجاح الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم مرده إلى معاينتهم بمكان الجريمة، هذا الأخير الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الجرمية وعليه سوف نحاول التعرف على حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة ولا سيما حقه في المحافظة على مكان الجريمة عن طريق الانتقال للمعانيه ثم الانتقال لتفتيش مكان الجريمة ثم استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة. [1]

1-الانتقال للمعاينة

حسب نص المادة 19 من ق إج ج تجد أن المشرع قد جعل سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق فإجراءها قد يكون في القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي. وفي بعض القضايا الجنحية إذا انتهى الأمر ذلك لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله لمعانيه الأماكن. [2]

أ-تعريف المعاينة

تعرف المعاينة على أنها الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة فهي فحص دقيق وشامل لمكان وجود الجريمة وعناصرها ومن خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصل إلى الآثار المادية. [3]

ب-إجراءات الانتقال للمعاينة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 8.

[2]- راجع **المادة 79** من ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

[3]- محمد خزيط، قاضي **التحقيق في نظام القضائي الجزائري**، ط3، 2010، دار هومة، ص 85.

قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة[1] يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة، طبقا لنص المادة 79 من ق إج ج ثم يصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل فورا إلى موقع الجريمة مثل أن يحصل بها تغييرات على الآثار، وإن الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليها في حدود دائرة اختصاصه القضائي إلا أن اختصاصه يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته إذا استلزم من التحقيق ذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة الذي سينتقل إلى دائرتها أيضا وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله طبقا للمادة 80 ق إج ج، وفيما عدا هذا يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينات.[2]

وعند وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها ويقوم بجردها وحفظها في أحراز وحكمها ويمكنه رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان ممن يرى فائدة في أقوالهم لإظهار الحقيقة مع الاشارة إلى أن الانتقال للمعاينة يمكين إجراءه في أي وقت حتى أيام العطل وفي الليل طالما أنه يكون اتمامه في أقرب الآجال التفادي زوال آثار الجريمة، وقد كشفت التجربة على قواعد عملية تساعد على إجراء معاينة سلمية ويتوجب على المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة لكي يصل إلى الكشف عن الحقائق التي يسعى لمعرفتها.[3]

---

[1]– Paul lefeber, des actes l'instruction préparation, thèse pour le doctorat, unioniste de paris, faculté de droit, imprimerie, H Morel, Lille France 1899n p 51.

[2]– عبد الله أو هابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 307.

[3]– عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص 62.

– **يجب التفريق بين المعاينة والانتقال الى الأماكن**، فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية تتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، ومن ناحية أخرى فالانتقال الى الأماكن لا يكون بقصد إجراء المعاينة فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى كما في حالة القبض والتفتيش، أنظر محمود أحمد محمد، **الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 72.

جـ-سرعة الانتقال لمكان الجريمة

حماية لحق الضحية وجب التسهيل على القاضي المحقق الوقوف على مكان الجريمة كما تركه الجاني قبل أن يحصل عليه تغييرات بقصد او بغير قصد، وحتى يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الجريمة قبل أن يمضي عليها الوقت وتتأثر بأي عامل.

كما أن البدء بالمعاينة يسهل على المحقق مهمته عندما يناقش الشهود عن معلوماتهم بشأن الحادث فيمكنه متابعة أقوالهم ومطابقتها على الطبيعة التي ارتسمت معالمها أمام عينه وقت المعاينة وانطبعت في ذهنه. فيتبين له مدى صدق الشاهد من كذبه. [1]

د-محضر المعاينة

من خلال المادة 79 ق إ ج ج يكون على قاضي التحقيق تحرير محضر لما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق.[2]

هذا النوع من المحاضر له حجية قانونية قطعية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير فهو حجة لما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، ونظرا للسلطة أو القيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الاقتناع الشخصي وتجعله ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، وعليه فإن محضر المعاينة هو ضمان أو دليل جزائي يصب في صالح الضحية كما أن المشرع لم يغفل على الإطلاق توفير الضمانات الكافية التي تحول دون المساس بحقوق المتهمين من جراء ما أضفاه على هذه المحاضر من حجية، فأخضع هذه الأخيرة لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق ما أضفاه على غيرها من

---

[1]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 87.

[2]بوراس نادية، **حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2018، ص 35.

المحاضر وجعل الحجية مقتصرة على المعاينات الشخصية والمادية فقط دون غيرها من البيانات كما أنه لم يمنح الفقهية الاثباتية الخاصة لعدد محدود من المحاضر.[1]

2-الإنتقال للتفتيش

نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد 81. 83.82 من ق إ ج ج.

أ -المقصود بالتفتيش

وهو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لجمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه.

ب-شروط التفتيش

للإقدام على إجراء التفتيش لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية وتتمثل في[2]:

- الشروط الشكلية:

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب النيابة لإجراء التفتيش حيث يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه' فإذا انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكن مرافقته ويصطحب معه كاتب التحقيق، كما يقوم أيضا بتحرير أمر بالإنتقال للتفتيش وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الإستعانة بالقوة العمومية، كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك[3]، ويكون التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة

---

[1]-العيد سعادنه، **المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 31، جامعة خنشلة، 2014، ص 208.

- **الحرمة الخاصة:** المقصود بها في مجال التفتيش هي تلك الحقوق الخاصة للشخص المحمية قانونا فكل من المسكن والجسم والمستندات والأوراق هي جميعا مستودع أسرار الشخص، لهذا أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من انتهاكها والاطلاع عليها، الا برضائه، أنظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والدستور الجزائري سنة 1996 المواد 32، 34، 39، 40 منه.

[2]-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 259.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 242.

مساء ويجوز لقاضي التحقيق مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الوقائع جنائية بشروط حضور وكيل الجمهورية[1].

ويمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية القيام بها على أن يكون ذلك بالسند المكتوب المتضمن للترخيص من بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش. [2]

الشروط الموضوعية

– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش للكشف عن الحقيقة؛

– أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة؛

– أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية أو جنحة؛

– أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة. [3]

3–استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة

نصت عليه المادة 143 من ق إ ج ج.[4] حيث يتولى الخبرة أشخاص مختصون كالمحاسبين الماليين وخبراء التجارة الإلكترونية بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، كذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها، يقوم خبراء التجارة الإلكترونية بأداء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره

---

[1]–محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 94، 95.

[2]–توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1994، ص 387.

[3]–سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات في التشريع والقضاء والفقه**، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1997، ص 43.

[4] المادة **143 ف 3–4** من القانون 06/ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وبالتالي هنا يعد ضمانة للضحايا في القضائية الجزائية ذات الطابع التجاري.

ويبرز دور الضبطية القضائية في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة خاصة وتستلزم حماية الحياة الخاصة منع أي اعتداء يقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء بهدف تحقيق دعاية تجارية أو بأي هدف آخر وأكثر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام، أما بالسنبة للجرائم الإلكترونية حيث أنشأ المشرع الجزائري القانون 04/ 09 بموجب اعادة 13 منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك من خلال تطبيق فكرة الاستباقية في الوقاية من الاجرام الإلكتروني بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وذلك بإجراء تحريات عبر جمع المعلومات وإنجاز الخبرة القضائية وتبادل المعلومات على المستوى الخارجي في سبيل الحصول على معلومات وتبادل المعطيات للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

حقوق ضحية الجريمة أمام النيابة العامة من الحقوق المعترف بها في مختلف التشريعات الجنائية، المقارنة الخاصة بكل دولة ومنها الجزائر وتتمثل هذه الحقوق في حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية وحقها في اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة.

أولا: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 ق إ ج ج، [2]

---

[1]– سلمى مشري، **مفهوم الجريمة الالكترونية، محاضرات في مقياس الجريمة الالكترونية**، السنة الثانية، ماستر علوم جنائية.

[2]– راجع **المادة 29** ق إ ج ج.

عرفها الدكتور علي شملال على أنها مجموعة الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا. [1]

ومن هذا يتبين أن الدعوى العمومية [2] وسيلة قانونية خولها المشرع للضحية للمقاضاة والمطالبة كحق بتعويض الأضرار المترتبة عن الجريمة.

1-تقديم الشكوى من المجني عليه بإجراء لتحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يتخذه الضحية لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى، في جميع الجرائم وهذا الحاصل العام، [3] إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة وبالتالي تحريك الدعوى العمومية يكون معلقا على شكوى الضحية فقط وعليه سوف نتناول في هذه الجزئية عنصرين أساسين هما:

- تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم

يلاحظ في بعض الجرائم أن الشكوى ليس لها أثر مباشر على تحريك الدعوى العمومية بل إن النيابة العامة لها سلطة الملائمة يمكن أن تأمر بحفظ الشكوى من المجني عليه، فهذا الأخير يقتصر دوره إلا في تقديم الشكوى في أغلب الجرائم[4]

- تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة

كما هو معلوم أن الأصل إطلاق يد النيابة العامة في تحريك كافة الجرائم، إلا أن المشرع رأى من الأفضل في بعض الجرائم أن يكون تحريك هذه الجرائم موقوفا على إرادة

---

[1]- على شملال، **الدعوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 9.

[2]- نادية بوراس، **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 5، ديسمبر 2015، ص 51.

[3]- جيلالي البغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 02.

[4] -Voir Garraud (R), traite théorique et pratique d'ustruction,crimielle et de procédure pénale, Recule Sirey, 1926, p 620.

المجني عليه وحده باعتباره أن الضرر الذي يعود إليه أكبر من الضرر الذي يعود على المجتمع لو قام بتحريكها. [1]

ذلك أن المشرع لم يتوسع في الجرائم التي اشترط القانون في تحريكها وجود شكوى من صاحب الشأن، ولكنها جاءت على سبيل الحصر وفي نطاق محدود.وهذه الجرائم هي الجريمة المرتكبة في الخارج من الجزائريين، الجرائم الماسة بالمصلحة العسكرية والجريمة الضريبية [2]

ثانيا: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إهمالا لسلطتها من الملائمة موجبا للسير في إجراءات المتابعة، فلا تحرك للدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو المحاكمة وتأمر بحفظ أوراقها وهذا ما سيتم التطرق إليه.

1-المقصود بالأمر بالحفظ

عرف الدكتور مولاي ملياني بغدادي الأمر بالحفظ بأنه قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيه. [3]

---

[1]- الطيب سماتي، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة ضمن التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 188.

[2]- محمود محمود عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والأثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 33.

- أدرج المشرع الجزائري **جرائم الشكوى في قانون العقوبات** اكتفى في البداية بجريمة الزنا م 339 وجريمة خطف القاصر أقل من 18 سنة والزواج بها بالمادة 326 والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار 369، جريمة النصب والاحتيال 372 و373، جريمة خيانة الأمانة المادة 376 و377، إخفاء أشياء مسروقة 387 389 لاتحاد العلة، بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة في المادة 330، كل هذه النصوص ضمن قانون العقوبات.

ومن الجرائم التي مكنها المشرع المجني عليه في تقديم الشكوى كما مكنه من حق التنازل عنها، أي لم يقيده نجد جنحة عدم تسليم الطفل في المادة 328 و329 مكرر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة اسرية بغير إذن صاحبها

- أنظر عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 12 13.

[3] - مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للشباب، الجزائر، 1996، ص 50.

وهو قرار إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع الاستدلالات ونظر للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإنه لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة سلطته من إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد ولا يقيده في ذلك إلى قاعدة تقادم الدعوى العمومية [1]

2-حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ

نص المشرع الجزائري صراحة على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ بموجب نص المادة 08 المعدلة والمتممة للمادة 36 ق إج ج والمستحدثة بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في ديسمبر 2006 في الفقرة 5وعلى ذلك نصت بأنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر من شأنها ..... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال [2]، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية القيام بهذا الاجراء الا أنه عمليا جرت المحاكم في تبليغها لمقرر الحفظ للشاكي بموجب ارسالية تصدر عن وكيل الجمهورية مضمونها إبلاغ الشاكي بالحفظ [3] .

3-حق الضحية في الطعن في مقرر الحفظ

لم ينص على حق الضحية في الطعن في أمر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، إلا أنه أثبتت الممارسات العملية أنه لا يجوز التعقيب عليه من الضحية عن طريق الطعن فيه خاصة إذا بني على أسباب موضوعية يرى الشاكي أنها غير مقدرة تقديرا صحيحا، وذلك إما أمام وكيل الجمهورية مصدره وإما أمام السلطة الرئاسية التابعة لها مصدر الأمر والمتمثلة في النائب

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق 196.

[2]- عثامنية كوثر، **تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد 9، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 241.

[3]- Rassat Michelle laure, la ministre publique entre son passe et son avenir, paris 1967, p 233.

العام أو وزير العدل حافظ الأختام وما يدل على إمكانية الطعن في هذا الأمر هؤلاء هو استقراءنا لنصوص المواد 33، 34، 35، ق إ ج ج.[1]

ثالثا: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

فعل المشرع الجزائري دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية وذلك بنظامي الوساطة والصلح باعتبارهما بديلان عن الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وهو ما سيأتي بيانه.

1-الوساطة كنظام تبديل من الدعوى الجزائية

أعطى المشرع الجزائري للضحية مركزا قانونيا هاما في نظام الوساطة قصد تفعيل هذا النظام والقضاء على أزمة العدالة ويتمثل دوره في

أ-طلب إجراء الوساطة

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة [2] وعدم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لا بد من تقديم طلب من الضحية يتضمن إجراءات الوساطة كشرط أساسي لإجرائها وإلا فلا يمكنه ذلك [3]، وهو ما أشارت اليه حلقة طوكيو والتي أوصت بإلزامية أخذ رضا الضحية لإجراء الوساطة. [4]

وعليه نبرز أن للضحية دور في نظام الوساطة إذ لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بناء على طلب منه باعتباره الطرف المتضرر من ارتكاب الجريمة.

---

[1]- أزرار هدى، المرجع السابق، ص 45.

[2]- **يقصد بالوساطة:** إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية. أنظر مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

[3]- **راجع المادة 37 مكرر** من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 109.

ب-قبول إجراء الوساطة

أجاز القانون لوكيل الجمهورية قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية على أن يبادر بإجراء الوساطة في حالة ما إذا لم يقدم طلب من الضحية قصد جبره عن الضرر الذي لحق به غير أن ذلك مقرون بقبول الضحية لهذا الإجراء وإلا لا يمكنه تطبيق نظام الوساطة [1]

كما أن تفعيله مرتبط بنوع من الجريمة المرتكبة كون تطبيق الوساطة [2]مرتبط فيما إذا كانت الجريمة محل الوساطة منصوص عليها ضمن الجرائم التي يمكن أن تنهى فيها المتابعة عن طريق الوساطة لأن المشرع الجزائري حددها على سبيل الحصر [3] .

2-حق الضحية في تفعيل الصلح

للضحية مكانة هامة في تفعيل الصلح [4]إن لم نقل أن تطبيق هذا النظام متوقف على مبادرته أو قبوله سواء كان الضحية شخص عادي أو معنوي.

أ-المبادرة بإجراء الصلح

للضحية أن يبادر بإجراء المصالحة إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، إذ يقوم عضو النيابة العامة باعتباره ممثلا للمجتمع بإخطار المخالف لأنه ملزم بدفع غرامة الصلح والتي تكون مساوية للحد الأدنى للعقوبة المقررة للمخالفة، [5] كما تضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحكام تتضمن تطبيق الصلح في بعض المخالفات. [6]

---

[1]- راجع المادة **37 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محمد شنه، **الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، جوان 2018، ص 244.

[3]- **المادة 37 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- **يعرف الصلح** على أنه اتفاق بين المجني عليه والمتهم بموجب حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي بمقتضاه ترضية للطرفين فلا بد من توقي إرادتهما على الصلح وإنهاء النزاع. أنظر داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2018.

[5]- **المادة 381 من قانون العقوبات.**

[6]- **المادة 86** من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تبنى المشرع الجزائري الصلح في قانون العقوبات وفعل دور الضحية في بعض أحكامه بحيث جعل صفح الضحية سببا لإنهاء أي متابعة، كجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة [1] وجريمتي القذف والسب، بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة وعدم تسليم القاصر واختطافه مما يعني صفح الضحية يضع حد لأي متابعة جزائية.

ب-قبول إجراء الصلح

يتوقف إجراء الصلح [2] على قبول الضحية، وهو ما كرسه المشرع في الكثير من نصوص القانون الجزائي، وهو ما تضمنته النصوص المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أجازت لمرتكب إحدى جرائم الصرف التي يجوز فيها المصالحة أن يتطلب إجراءها ويترتب على تطبيقها إنهاء الدعوى العمومية إلا في الحالات التي استثناها المشرع والتي يمكن للنيابة رغم المصالحة تحريك الدعوى العمومية وتتم وفق الشروط والكميات المحددة قانونا[3]

هذا فيما يخص الوساطة والصلح [4]كنظام بديل عن الدعوى الجزائية أما بالنسبة للوساطة الإلكترونية[5] حيث تلعب دورا كبيرا في حل منازعات التجارة الإلكترونية لما تتم به من بساطة في الإجراءات ومرونة وسرعة وبعد عن الشكلية، كما أنها نوع من الوساطة الإتفاقية العادية إلا أنها تختلف عنها في الوسيلة أو الكيفية إذ هذه الأخيرة تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة، كما أن الوساطة الإلكترونية تمارس من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم

---

[1]- **المادة 303 مكرر** من قانون العقوبات.

[2]- خلوط سعاد، **دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 3، الجزائر، جامعة لغرور عباس خنشلة 2023، ص 509.

[4]- ودرار أمين، **ذاتية الصلح والوساطة في القانون الجنائي**، بحوث جامعة الجزائر، المركز الجامعي بريكة، 2023، ص 307.

[5]- سعاد قصعة، **الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد 18، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 28 ديسمبر 2020، ص 16.

خدمة الوساطة الإلكترونية، عبر شبكة الأنترنيت، وذلك عن طريق ملأ نموذج طلب الوساطة المعد سلفا على موقع المركز.

إلا أنه يبقى لزاما على التشريعات العربية خاصة ضرورة سن قوانين تنظم عقود التجارة الإلكترونية [1] والمنازعات التي تنشأ عنها وكيفية تسوية هذه المنازعات بعيدا عن القضاء العادي الذي لا يتلاءم وطبيعة هذه المعاملات التجارية والاقتصادية المتطورة والسريعة في آن واحد.

المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق والمحاكمة

يعتبر التحقيق من أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف الى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تندثر ولا يضيع حق الدولة في العقاب، لذلك فإنه يمحص الأدلة القائمة قبل المتهم، كما يكفل أيضا صيانة كرامة وحقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية وذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق الذي يتم عن طريق الادعاء المدني **(الفرع الأول)** ثم تطبيق إجراءات المحاكمة تطبيقا سليما منصفا وكاملا لكلا الطرفين لاسيما الضحية كونها طرف في الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق

وجود الضحية في مرحلة التحقيق له أهمية كبيرة لأنه يساعد أجهزة العدالة في جمع أدلة الاتهام لمصلحته ومن ثم التحقق من جميع الإجراءات السابقة المتخذة من قبل جهازي الضبطية القضائية والنيابة العامة.

أولا: حق الضحية في طلب فتح التحقيق عن طريق الادعاء المدني

يقوم المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

---

[1]– سعيد زيوش، **التجارة الإلكترونية وأليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 25، الجزائر، المركز الجامعي بريكة، 2023، ص 307.

1- شروط قبول الادعاء المدني

هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية مفيد لشروط شكلية وأخرى موضوعية أو إجرائية.

أ -الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

- **تقديم شكوى من المضرور:** من أهم الحقوق المقررة قانونا للمتضرر أن يقدم شكواه المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص بنظر الشكوى، ويكون تقديم شكوى من المضرور شخصياً أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإدعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، ذلك أن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالإدعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني[1].

- **دفع مبلغ الكفالة:** بين نص المادة 75 من ق إ ج ج على خطوة لابد على المتضرر من تخطيها بعد تبليغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق بموضوع الشكوى، وهو إيداع مبلغ الكفالة وهو مبلغ لازم لتغطية مصاريف الدعوى وهذا الأخير يخضع لتقدير قاضي التحقيق بأمر منه.[2] ويتوجب أن يتفاوت مبلغ الكفالة من جنحة لأخرى كما يزيد هذا المبلغ من جناية إلى جنحة[3]، ويودع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط ما لم يكن المتضرر قد أعفي منها

---

[1]- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 85.

[2]- نادية بوراس، **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015، ص 56.

[3]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 230.

عن طريق الحصول على المساعدة القضائية[1] وإن هذا المبلغ مخصص فقط لتغطية المصاريف القضائية، إن قضت المحكمة بعد ذلك بتحميل المدعي مصاريف القضاء[2].

– **أن تكون الشكوى مكتوبة:** يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، وإن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق مصحوبة باسم المتهم ووقائع المدعي بها التاريخ وتوقع الشاكي، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03/22/ 1999 [3].

– **تعيين موطن مختار:** بالرجوع لنص المادة 17 ق إ ج ج فإنه يقع على المدعي المدني إخبار الموطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق وهذا الإلتزام يقع على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق [4]، ويترتب على عدم الإلتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها وعلى رأسها الأوامر القضائية. [5]

– **عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص** : وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق إ ج ج :"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لنص المادة 40 من ق إ ج ج حيث يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

---

[1]– **المساعدة القضائية:** هي الإستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل، انظر: محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ج 1، 1999، ص 38.

[2]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط 8، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 31.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، ملف رقم 200697، الصادر بتاريخ 22 مارس 1999، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، 1999، ص 205.

[4]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة الجزائر، 2006، ص 70.

[5]– لبري نصير، **حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية ومدى مسؤوليتها**، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، منظمة المحامين (سطيف)، مجلس قضاء مسيلة، 4/ 5 مارس 2009، ص 3.

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

تعتبر هذه الجرائم الالكترونية إذا تمت في نطاق تجاري إلكتروني أو ما يسمى بالمورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني نأخذ على سبيل المثال جريمة تبيض الأموال الإلكترونية، حيث طور غاسلوا الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالأنترنت ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الالكترونية بدلا من البرقية والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي وغيرها من وسائل التكنولوجيا.[2]

فيتقدم الطرف المتضرر من هذه الجريمة إلى جهاز العدالة شاكيا بوقوع جريمة الكترونية وتقوم جهات التحقيق بإجراءات أولية بدءا جهاز الضبطية القضائية وهي لا تختلف كثيرا عن إجراءات التحقيق التمهيدي في الجرائم العادية ويكون ذلك بالرجوع إلى الملفات المخزنة في الحاسوب والسجلات الإلكترونية، وعند القيام بهذه الإجراءات يتم استدعاء المتهم ورده على تلك المعلومات المخزنة التي شكلت محالا لارتكاب الجريمة. [3]

ب -الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

بالرجوع لنص المادة 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج يبين لنا الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وقوع الجريمة: نجد الجريمة الإلكترونية نظر للإستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية لسرقة معلومات وأموال واختراق للنظم والدخول غير المشروع إلى جهاز حساب آلي أو نظام معلوماتي بهدف إتلاف النظم أو المواقع الإلكترونية. [4]

---

[1]- رحموني غزلان، **مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص 25.

[2]- ليلى بن تركي، **جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بطاقات الإئتمان نموذجا**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 306.

[3]- مشري سلمى، **محاضرات في مقياس الجريمة الإلكترونية**، السنة الثانية ماستر، علوم جنائية، ص 20.

[4]- مهداوي حنان، **التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص 1058.

ويقصد بأن يكون الإدعاء المدني متعلق بوقوع الجريمة وهو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدر الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الضحية شخصيا [1]، ويجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.[2]

أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فيجب على المتحري أو المتحقق إخطار رئاسته في حالة هذا النوع من الجرائم وإخطار الجهات المختصة مثل إدارة مكافحة جرائم الحسابات وشبكات المعلومات، كما يتم الإبلاغ عن طريق البلاغ الرقمي وذلك عن طريق إرسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بالتحقيق كإبلاغها عن مواقع غير مشروعة، والمعلومات التي يجب معرفتها من الضحية وطبيعة ونوع الجريمة. [3]

- **توافر صفة المتضرر في المدعي المدني:** إن صفة المتضرر شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المتضرر من الجريمة، ويشرط في المتضرر المتمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه، ولا بد أن يكون مقدم الشكوى قد أصابه فعلا ضررا شخصيا ومباشرا من الجريمة وهو غير معني بإثبات الضرر الذي لحق به، إذ يقع عبء استخلاص هذا الضرر وتقدير وجوده وانتقائه على قاضي التحقيق، كما يكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة التي وقعت حتى يتم قبول هذا الإدعاء[4]

---

[1]- بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، **الإدعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية**، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023، ص 69.

[2]- علي محمد جعفر، **شرح أصول المحكمة الجزائية**، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص ص 56 57.

[3] – محمد بوعميرة، سيد علي بنينال، **جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020، ص 42.

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 86.

- **عدم حصول على متابعة قضائية سابقة:** لقبول الإدعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي [1]

2-الآثار الإجرائية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يأمر برفض التحقيق، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية تختلف بحسب ما إذا أسفر التحقيق على إقامة دلائل قوية ومتماسكة من عدمه وعليه يكون مأل الادعاء المدني كالتالي:

- يكون مآل الإدعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية عند وجود دلائل قوية.

- يكون مآل الإدعاء المدني في حالة عدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها لقيام الجريمة في حق المتهم إصدار قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية. [2]

أ-تحريك الدعوى العمومية

في الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع وهذا كأصل عام، وأن المشرع الجزائري جاء بالإستثناء من هذا الأصل وأباح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص وهو حق خوله له المشرع، وتبقى النيابة العامة صاحبة الأصل.

ب-اكتساب الضحية صفة المدعي المدني

إن اكتساب الضحية صفة المدعي المدني وذلك بعد تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فيحرك الدعوى العمومية والدعوى المدنية في وقت واحد ففي هذه الحالة يصبح المضرور طرفا

---

[1]- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد 2 في التحقيق، الجزائر، 2006، ص 63.

[2]- مصطفى مجدي، **الدعوى المدنية أما القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1955، ص 30.

مدنيا وفي آن واحد طرف متبع للدعوى العمومية فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق وحضورها والإطلاع على الملف وبالإضافة لا يمكن سماع أقواله بصفة شاهد وإنما بصفته مدعيا مدنيا حسب ما نصت عليه المادة 243 من ق إ ج ج.[1]

جـ-مسؤولية المدعي المدني:

بالنسبة للمدعي المدني فقد رتب المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية مزدوجة لا تتوقف عند التعويضات فقط، بل تتحول إلى المتابعة الجزائية وهذا في حالة انتهاء التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لأي سبب كان، كذلك عند تنازله عن الإدعاء المدني وهذا يهدف إلى الحد من الإفراط في اللجوء إلى هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنراه.

د-مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة

لقد أجاز القانون لكل شخص بأن يدعي مدنيا بالتعويض عن الضرر من خلال الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والمرفوعة أمام قاضي التحقيق ومتى انتهت هذه الشكوى بأمر قضائي أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة [2] ومطالبة المدعي المدني على أساس قيام المسؤولية المدنية لنص المادة 78 ق إ ج ج، حيث يمس بالكرامة ويعد تدخل تعسفي بحياته الخاصة.

هـ-قيام المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

في الحالة التي يطالب فيها المتهم الصادر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من أثبتت وقوع الضرر وتوافر العلاقة بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنوه عنها متى توافرت في سلوك المدعي

---

[1]- Stefani levasseur et boulac, procédure pénal, 19 édition dollez, paris, 1997, p 197.

[2]- نواصرية أسامة، بازين الهام، **أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 30.

المدني عناصر الخطأ المدني، ويتوافر هذا الأخير في سلوك المدعي المدني متى أقام دعواه بغير تزوير أو إذا أقامها بسوء قصد أو بقصد الاضرار بالمتهم [1]

ثانيا: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق

إن الإهتمام بحقوق الضحية أمر لا يخلو من الفائدة، إذ يمكنها ذلك من رقابة أعمال سلطات التحقيق، ودعم هذه السلطات في إثبات الجريمة التي وقعت والتوصل إلى معرفة مرتكبيها، وتمارس من خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي جملة من الحقوق الإجرائية التي تكفل لها الحماية، وعليه قد كفل في ق إ ج ج العديد من الحقوق للضحية تمارسها سواء خلال إجراءات سير التحقيق أو بعد الإنتهاء منه.

1-حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

تنشأ لضحايا الجريمة أثناء سير التحقيق القضائي العديد من الحقوق وتتمثل في:

- الحق في الإعلام بمضمون الدعوى وتقديم الدفوع والطلبات

من أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية إلزام قاضي التحقيق بضرورة إعلام الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات حتى تكون جلية من أمرها، هذا ماجاء في مقتضيات المادة 168 ق إ ج ج مما يفيد حق الضحية في التبليغ بجميع القرارات المهمة المتعلقة بالقضية حتى تتمكن من استئناف الآوامر التي يحق استأنافها الصادرة عن قاضي التحقيق،فبعد تمكين محامي الضحية من الإطلاع على الملف ينشأ حق لهذه الأخيرة في إبداء طلباتها وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي التصريحات أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة.[2]

- الحق في طلب حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على المحاضر

هذا الحق الممنوح للضحية يمثل وجه رقابة على قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانية بالنسبة

---

[1]- معمري كمال، **الأمر بألا وجه للمتابعة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، العدد السادس، ص 244.

[2]- بوراس نادية، المرجع السابق، ص 97.

للخصوم حسب المواد 107، 105 من ق إ ج ج.[1] وتنص المادة 68 ق إ ج ج، على ضرورة تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما يبلغ بجميع الأوامر القضائية وفق أحكام المادة 168 / 1 من نفس القانون[2] وأما إن رفضت الضحية المؤسسة كطرف مدني تعيين محامي فإن التحقيق الابتدائي يظل سريا بالنسبة اليها.[3]

- الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

أعطى المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق إلى قاضي أخر وهذا ما جاء في نص المادة 71/ 01 ق إ ج ج [4]وعليه فقد سمح هذا النص لأطراف الدعوى طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق عن نظر ملف لصالح قاضي أخر وذلك لحسن العدالة، والملاحظ أن تنحية قاضي التحقيق قبل التعديل الحالي كان فقط من صلاحيات وكيل الجمهورية، وهذا يدل على اتجاه المشرع في هذه النقطة نحو تكريس أكثر لحقوق الضحية وإنصافها.[5]

- الحق في طلب الإستعانة بالخبراء

يقصد بالخبرة معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق [6] وهي من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، إذ يعطي من خلالها أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم كتشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة ومضاهاة

---

(1)– **الهدف من حضور المحامي مع الضحية** أثناء التحقيق هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لدى الضحية، فيتمكن المحامي من متابعة التحقيق والإعتراض على ما يتخذ من إجراءات بالمخالفة للقانون.

(2)– **المادة 168/ 01** ق إ ج ج "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرون ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني."

(3)– محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 75.

(4)– المادة 71/ 01 من ق إ ج ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.."

(5)–جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، طبعة 01، جزء 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 186.

(6)– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 465.

الخطوط لإكتشاف التزوير، ويستعين القاضي بأهل الفن والعلم بموجب أحكام المادة 01/143 ق إ ج ج،[1] وقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تعين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بما فيهم الضحية[2]

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبيت عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الالكترونية كون الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها. [3]

- الحق في طلب سماع أقوال الشهود

الهدف من جهات التحقيق الأولي للجريمة خاصة فيما يتعلق الجرائم الإلكترونية التعرف على الأشخاص المحيطة بارتكاب الفعل الالكتروني غير القانوني لسماع أقوالهم والعلاقة التي تربط المتهم والضحية في سبيل الحصول على الدليل الذي يجرم الواقعة كما هو الحال بالنسبة للجريمة التقليدية، الاختلاف يكون فقط في محل ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالوسائل، والجدير بالذكر أن الشاهد في الجريمة الإلكترونية يختلف عن الشاهد في الجرائم العادية لما يتميز به من صفة خاصة تمنحه إياها طبيعة عمله وخبرته في مجال المعلوماتية. [4]

---

[1]- **المادة 143/ 01**، ق ا ج ج "لجهات التحقيق أو الحكم عند تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

[2]- بثينة بوجبير، **حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.

[3]- ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، **سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني**، المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الاستناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 124.

[4]- مشري سلمى، **محاضرات في مقياس الجريمة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 21.

- الحق في طلب إجراء معاينة

المعاينة [1]إجراء يضطلع به كل من ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة صاحبة الإختصاص في البحث والتحري، وكذلك قاضي التحقيق والمحكمة في سبيل الكشف عن الحقيقة، دون إغفال دور الهيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.[2]

وتعتمد الجريمة الإلكترونية على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة وإخطاره مسبقا حتى يستعد من الناحية الفنية والعلمية ويعد خطة مناسبة للمعاينة مع مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة تحقيقا لمبدأ الشرعية. [3]

- الحق في طلب رد الأشياء المضبوطة

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية ضوابط واجراءات في مجال ضبط الأشياء والتصرف في الاشياء المضبوطة وحظر الإنتفاع بها أو استعمالها في غير ما يقرره القانون حماية لحقوق الإنسان وحريته الشخصية، ورد الشيء المضبوط تحث سلطة القضاء يختلف عن مفهوم جبر الضرر' فالرد هو إعادة الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازيه، أي ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه [4] فالهدف من وراء هذا الإجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط. [5]

---

[1]- **المعاينة:** هي الإنتقال الى محل الجريمة وإثبات حالتها وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها الى مرتكبها

أنظر أيضا: طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 47.

[2]- قلات سمية، حامة عبد العالي، **مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص ص 524 525.

[3]- عبد الفتاح والبيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 237ص1.

[4] -pierre champon، le juge d'instruction، théorise et pratique de la procédure، libre Dalloz، paris ; 4 e édition, 1997, p p 121 124.

[5] -Roger Merle et andre vitu، traite de droit criminel، procédure pénal، tome, 2 e édition، Cujas، paris, 1973, p 117.

والمشرع الجزائري في ضل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء، المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور الحكم، [1]

2-حقوق الضحية بعد الانتهاء من التحقيق القضائي

خول المشرع الجزائري من خلال نصوص ق إ ج ج حقوق للضحية بعد انتهاء قاضي التحقيق من أعماله وتتمثل في:

أ -حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بالاستئناف من الطرق القانونية المقررة لأطراف الخصومة وذلك بالنفي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا وهي غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق ودرجة عليا له، وقد خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 173 ق إ ج ج للمدعي المدني أو وكيله حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، ولا يجوز له الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي كالأمر بحبس المتهم مؤقتا والأوامر بالإفراج والرقابة القضائية.

وما يمكن التعقيب عليه في هذه النقطة أن ادعاء الضحية بحقوقها المدنية أمام قاضي التحقيق القصد الرئيسي والحقيقي منه (خاصة في الجرائم الإلكترونية) أن ينال المتهم عقابا لما جنت يداه وبالتالي الوصول إلى قرار يقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات وإدانته تحت ستار الحكم في الدعوى المدنية [2].

ب-حق الضحية المتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام

مهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق وتتمثل في:

---

[1]- بولمكاحل أحمد، **رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد 45، جوان 2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 291.

- حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام

وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب النائب العام طبقا لنص المادة (178) من ق إ ج ج، ثم تتولى تهيئة خلال مهلة (5) ايام على الأكثر من يوم استلام أوراقها، وبعد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة. [1]

- حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع

أعطى المشرع بمقتضى المادة (182 الفقرة الأخيرة من ق ا ج ج) المدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المخصصة الإخطار الخصوم [2]

- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة أمام غرفة الإتهام

سمحت المادة (183 من ق إ ج ج) للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات أمام غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع. [3]

- حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات

تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة

---

[1]- عمارة فوزي، **غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 210.

[2]- بوفليح سالم، **مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية**، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2007، ص 08.

[3]- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة الجزائر، 2010، ص 152.

(184 من ق إ ج ج) وتفصل غرفة الإتهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف. [1]

- حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام

يجوز للضحية أن تدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث أنه من خلال نص المادة (190 من ق ا ج ج) نجد أن هذه التحقيقات التكميلية، تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدينا أثناء سير التحقيق.

- حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام

من خلال نص المادة (200 من ق إج ج) تتأكد من ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء اعلى طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام. [2]

ج-حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

بخصوص الجرائم الالكترونية فإن للضحية الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إما بنفسه أو بواسطة محاميه بصفته ضحية في قضايا التجارة الالكترونية وذلك في حالات معينة تنطبق على الجرائم التقليدية، منها عدم قبول ادعائه مدنيا، رفض التحقيق، قبول دفع يضع نهاية للدعوى العمومية، عدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طله الخصوم، وفي جميع الحالات الأخرى إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة. [3]

---

[1]- سبتي موسى، لعويجي سمير، **غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 35.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

[3]- أحسن بوسقيعة، **إجراءات موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري**، مجلة المحامي، العدد 35، ص 62.

الفرع الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

اعترف المشرع الجزائري للضحايا بحق اللجوء إلى المحكمة[1]، فالجانب الذي يهمنا في المحاكمة هو الحماية التي يقررها المشرع لضحايا الجريمة في تلك المرحلة والمتمثلة أساسا في حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أولا وحقوق الضحية خلال المحاكمة ثانيا.

أولا: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

أوجد المشرع الجزائي آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية وذلك لتبسيط الإجراءات والوصول إلى الهدف وذلك بتقديميه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف المباشر بالحضور

1-التعريف بالتكليف المباشر بالحضور

يعرف بأنه تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق اقامة الدعوى المدينة بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية[2]، ومن شروطه:

- دفع مبلغ الكفالة أمام كتاب الضبط

أوجبت الفقرة 03 من المادة 337 مكرر من ق إ ج ج على أنه ينبغي على المدعي المدني الذي لم يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية"

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يضع معيار يتم على أساسه تحديد مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجهورية، فالحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (الرسوم القضائية) هي تجنب إخسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادعاء المدني، غير أن فرض مثل هذه

---

[1] Zongrana(M.A),La place de victime dans les procés pénal ,étude de droit comparé,droit burkinabé sous l'eclairage du droit international , these de doctorat , université de stranbourg , 2012,p392

[2]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 236.

الرسوم يعد عبئا ثقيلا على المدعي المدني في الا يباشر حتى الادعاء المديني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق،[1] إلا أن المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلة موارده وفقا للمواد من 5 إلى 14 من الأمر رقم 71/ 57 المؤرخ في 5 أوت 1971المتعلق بمنح المساعدة القضائية

- تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

لقد نصت المادة 337/ 1 من ق إ ج عنه أنه" ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم تكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك."

- تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

وهو الشرط الأخير حيث أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبالغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر مساسا بحق المدعي المدني كونه هو الذي يبلغ المتهم بورقة التكليف بالحضور من جهة ومن جهة أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم.[2] فكان من الواجب أن النيابة في التي تقوم بهذا الإجراء وذلك لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية للقيام بعملية التبليغ على عكس المدني الذي يمكن أن يكون معسر الحال فمن الأفضل الضحية أن يسلك طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[3]

---

[1]– فوزية عبد الستار، **الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 141.

[2]– الطيب السماتي، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، المرجع السابق 226.

[3]– الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 236.

ومن جهة أخرى كذلك أنه إذا تم تبليغ المنعم بالحضور فعليه بالحضور وإذا ما تم ذلك يصدر الحكم حضوري إشاري في مواجهته فالحكم الغيابي إذن يصبح ضمانة لحق الضحية.

أما الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور فشأنها شأن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فهي تتثمل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وقيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر وحده المشرع الجزائري الجرائم التي يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور [1] حسب المادة 02/37 ق إج ج منها جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإذا كان شيك الكتروني هنا نقع في جريمة الكترونية.

ثانيا: الآليات الاجرائية خلال اجراءات سير المحاكمة (بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي)

باعتبار أن الضحية طرف في الدعوى المدنية فله دور وحقوق في اجراءات المحاكمة سواء في بداية الجلسة أو أثنائها.

1-حقوق الضحية في بداية الجلسة

أ-حق الضحية في التأسيس والتدخل في الدعوى

إنه إذا ما أراد الضحية رفع دعواه المدينة فإنه يكون بين أمرين إما أن يحرك الدعوى الجنائية بالطرق المقررة له قانونا أو أن يتدخل في الإجراءات القائمة فعلا وذلك بإبداء رغبته صراحة[2] والتدخل هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة بموجبه يتأسس طرف مدنى أمام القاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة

---

[1]- ما دام أن المشرع الجزائري نها في **المادة 439/ 1 من** ق ا ج ج، على أنه تطبق أحكام قانون إجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك، وبالرجوع إلى ق ا م إ الجديد نجد أن المادتين 18 و19 هما اللتين يتم تطبيقها في مجال التكليف المباشر.

[2]- المرصفاوي حسن صادق، **دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية**، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة، 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجبائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 306.

-Fortice، op CIC، p 41

الموقع الالكتروني **URL** www.ciarn.info تاريخ الاطلاع 1/ 9/ 2025.

وهذا ما أشارت إليه المادة 239 من ق إ ج ج التي تنص "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصاب ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني أن يطالب بتعويض الضر المسبب له".

هذا الحق خلافا لحق الادعاء المباشر الذي يكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الذي يعتبر تحريكا للدعوى العمومية، في حين أن التأسيس تكون فيه النيابة قد حركت الدعوى العمومية ووصلت إلى قضاء الحكم، ويقوم المجني عليه بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر، ويعتبر هذا الحق ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه، ولا يقبل تدخل المدعي المدني أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، فلا بد أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى وعله ذلك وجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين [1]

ب-حق الضحية في رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء

والمقصود به ابعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من أسباب الرد التي نصت عليها 554 ق اج ج، فالضحية لها حق الرد حسب نص المادة 557 ق إ ج ج، لكن يجب أن يكون تقديم الطلب قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع، وأن يكون الطلب كتابيا حسب نص المادة 558 والمادة 559/ 1 ق إج ج.

جـ-حق الضحية في اختيار نظام الجلسة

تحكم المحاكمة الجزائية عدة مبادئ تتمثل في العلانية والشفوية والوجاهية، فالعلنية تعني تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ويعد مبدأ مهم استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة إذ أن حضور الجمهور جلسات المحاكمة تتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء[2] كما هو الحال في الجريمة الالكترونية حيث يتم مناقشة الدليل الإلكتروني في جلسة علنية ذلك حتى يتم تكوين قناعة القاضي الا بناء على أدلة طرحت أمامه في الجلسة ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوة

---

[1]- رواحنة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، المرجع السابق، ص312.

[2]- أيت حمودة كاهنة، **البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية**، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 197.

وأن تمنح للخصوم حق الاطلاع على هذه الأدلة حسب المادة 212 فقرة 2 ق اج ج ولا يسوغ القاضي أن بيني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها ضروريا أمامه وهذا يعني أنه على القاضي الجزائي الاجتهاد في الحكم في الجرائم المعلوماتية وعدم الاعتماد على رأي الغير الا إذا كان هذا الغير من الخبراء وذلك على سبيل الإستدلال[1]

د-حق الضحية في الرد على الدفوع

للمدعي المدني الحق في أن تتاح له الفرصة للرد على الخصوم وهنا يقتضي اعادته علما لما يقدمه خصوص من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، ويقتضي هذا كله تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت، ونصت في هذا الإطار المادة 352/ 3 ق اج ج [2].

هـ-حق الضحية في استدعاء الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادة الشهود الذين يشهدون من راو أو ما سمعوا أو بما علموا بمواد لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية فما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية واسنادها أو نفي إسنادهما إلى المتهم وعليه يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود [(3)] الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، ويجب أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات ثلاثة أيام على الأقل، تطبيقا للمادة 273 ق اج ج.

2-حقوق الضحية أثناء الجلسة

يظهر للضحية بعد افتتاح الجلسة أي أثناء سيرها عدة حقوق وتتمثل في:

---

[1] عبد الله الكندري، **دور القضاء في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق الكويتية**، ملحق العدد 2، الكويت يونيو 2004 ص 19

[2] المادة3 / 352من ق إ ج ج

[(3)]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الجزائر، دار هومة، 2010، ص 54.

أ- حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

من الضروري لأية محاكمة عادلة تمكين الخصوم بما فيهم ضحايا الجريمة من حضور إجراءات المحاكمة والإطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات، وضرورة أن تتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع والطلبات والأدلة كما أن له أن يحاط بما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع وأدله ومنحه فرصة الرد عليها. [1]

جـ-حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول من الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر فيصبح للمدعي المدني الحق في تقديم طلبات واضحة، بأن يكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى [2].

وفي الأخير وجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة في محضر رسمي يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها صفحة بصفحة وللخصوم ووكلائهم أن يطلبوا تدوين ما يريدون إثباته في محضر الجلسة[3]

بـ-حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

فبعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات تأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتخلفة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة ورابطة السبب بينهما، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم

---

[1]- عبد الله فيصل، المرجع السابق، ص 50.

[2]- معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،2007 الجزائر ص 68.

[3] محمد نجم صبحي، الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية، ط1 الإسكندرية، منشأة المعارف،1994، ص 791

والمرافعة تكون بواسطة محامي الطرف المدني وفي حالة عدم وجوده فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدين الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفهية فالمشرع سهل الإجراءات فيما يخص تقديم الطلبات كما أعطى له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة [1].

2-حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

يعتبر الطعن وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون ويكون الطعن في الأحكام اما بالطرق العادية وذلك بالمعارضة والاستئناف في أو الطعن بالطريق غير العادي ويقصد به هنا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

أ-حق الضحية في الطعن بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف)

المعارضة: عند قبول المعارضة بعد توفر شروطها ينتج أثرها المتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه أما الأثر الثاني فهو عدم الإضرار بالطاعن وهذا وفقا لمبدأ لا يضار المعترض باعتراضه، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الضحية إذا لم تتأسس كطرف مدني فلا يحق لها الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، ومن هنا عليه اللجوء للقضاء المدني.

الإستئناف: ومن الطرق العادية الإستئناف في الأحكام الضرورية الصادرة من المحكمة ابتدائيا بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين [2] ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحد المستأنف أو تعديله.

ويترتب على قبول الاستئناف أثر الأول وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى طوال المدة المقررة للاستئناف، والأثر الثاني هو طرح النزاع مجددا أمام

---

[1]- الطيب سماتي، **حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008، ص ص 263 264.

[2]- إن **مبدأ التقاضي على درجتين** هو من النظام العام فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن لأول مرة أمام قضاء المجلس الأعلى.

محكمة الاستئناف لتنظر فيه ضمن الشروط القانونية الواردة، أمام محكمة الدرجة الأولى من حيث التقيد بالوقائع وعدم إضافة وقائع جديدة لأول مرة. [1]

ب –حق الضحية في الطعن بالطرق غير العادية

– الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير مادي (المادة 500 من ق ا ج ج) فهو يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وبما أن الضحية طرف في الدعوى لإدعائه مدنيا فيجوز لها أن تطعن بالنقض إما بنفسها أو بواسطة محاميها في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، وهذا ما أكدته محكمة الجنايات، وأكدته المادة 495 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا..."[2]

– الطعن بالتماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 531 إلى 531 مكرر 1 من ق ا ج ج، وهو طعن لا يسمح به إلا في الأحكام والقرارات التي حازت قوة الشيء المقتضى به في جناية أو جنحة وله شروط وحالات يؤسس عليها من طرف أشخاص ذكرتهم المادة 531 من ق إ ج ج على سبيل الحصر، حيث يعرف بأنه لا يكون الا في أحوال معينة ولا يقع إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها عبر إعادة

---

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، ط 01، البديع للنشر والخدمات الإعلامية 2008، ص 283.

[2]– أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 153.

النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لقوات طرق الطعن العادية وغير العادية.[1]

ويرفع الإلتماس بتكليف الحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس، كما يجب رفع دعوى الالتماس بإعادة النظر خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون. [2]

- الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص بعد صدور الحكم للمحافظة على مصالحه. [3] اشترط القانون رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا من الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية، ويرفع هذا الاعتراض وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوباً بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط.

إن أهم أثر ينجم عن اعتراض الغير هو طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت محل الطعن وفي حدود الطلب محل الاعتراض، فلا يكون له مبدئيا أثر لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. [4]

---

[1]– بن الزوخ نصيرة، فروحات محمد بلكبير، **التماس إعادة النظر في المادة الجزائية**، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص ص 70 74.

[2]–جبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد الثامن، الجلفة، ص ص 136 137.

[3]– بن شنوف فيروز، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأحكام القضائية وطرق الطعن**، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة، أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2023، ص 94.

[4]– عائشة غنادرة، **الطعن بطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 413

إن موضوع طرق الطعن العادية وغير العادية من المواضيع التي فرضت نفسها وذلك راجع الصعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني وطبيعته الإلكترونية غير الملموسة، وبالتالي كفل المشرع هذه الطرق للوصول إلى الدليل الإلكتروني وتتم هذه الطرق بتبني الإجراءات التقليدية بالرغم من أن هذه الجرائم مستحدثة، ويتطلب الأمر عصرنة النصوص القانونية حتى تواكب الثورة الرقمية.

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لحماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية:

قنن المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال إصداره للقانون 05/18 أين حدد فيه نطاق تطبيق هذا القانون والمعاملات التجارية الإلكترونية وكيفية إبرامها وقد ركز على المورد الإلكتروني بصفته أحد أطراف العلاقة التجارية الإلكترونية من خلال تحديد التزاماته والعقوبات التي تسلط عليه في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، لهذا نجد أن مقدم الخدمة الإلكترونية تترتب عنه مسؤولية مدنية وفقا لسلطة الرقابة التي كانت لديه على المعلومات والنشر، فمورد الخدمة يتحمل المسؤولية التعاقدية وأيضا المسؤولية التقصيرية، لتجنب معلومات خاطئة أو غير كاملة (المطلب الأول) بالإضافة إلى الحرص على كفالة تعويض الضحية عن ما أصابه من ضرر ويحقق ذلك بوسائل مختلفة في نطاق كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية في جرائم التجارة الإلكترونية.

زادت صعوبة المسؤولية المدنية بتطور وسائل الاتصال الإلكترونية ولقيامها يجب تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فكان من نتاج ذلك ارتفاع معمول لعدد ضحايا العلاقات التعاقدية الإلكترونية، الأمر الذي أخضع المسؤولية المدنية للقيام بدورها على أساس إثبات الخطأ، لذا تظهر المسؤولية المدنية على صورتين فإما أن تكون مسؤولية عقدية (الفرع الأول) أو أن تكون مسؤولية تقصيرية في حال غياب العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني.

تنحصر المسؤولية العقدية بالعقد المبرم بين المتعاقدين وتترتب على الإخلال بالتزام ناتج عقد صحيح، هذا ما ورد في فحوى نص المادة 18 من القانون 05/18 أنه مباشرة بعد إبرام

العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد. [1]

تقوم المسؤولية العقدية على ثلاث أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وذلك من أجل إقرار قواعد تكفل للضحية استيفاء حقه.

أولا: الخطأ العقدي

يقوم الخطأ العقدي الإلكتروني عند عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد حيث تقوم مسؤولية المورد،[2] ويتمثل محل الالتزام العقدي في تحقيق نتيجة أو بذل عناية.[3]

1-تعريف الخطأ العقدي الإلكتروني:

الخطأ العقدي الإلكتروني هو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الإلكترونية وبسبب ضرر للغير والخطأ الإلكتروني قد يكون عقديا مصدره العقد الإلكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه، كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل إلكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض. [4]

شمل التشريع المورد الإلكتروني بالتزامات شكلية تبرز هويته وتميزه عن غيره قبل الولوج إلى العالم الافتراضي وممارسة التجارة الإلكترونية، ويقع الخطأ بعدة صور إما بعدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر أو المعيب. [5]

---

[1]- قلوش الطيب، **الآثار المدنية لإخلال المورد بالالتزام بالإعلام**، مجلة القانون، العدد 7، 2016، ص 171.

[2]- عباس زواوي، سلمى مانع، **الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 339.

[3]- سعيد السيد قنديل، **المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية) الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2014، ص 15.

[4]- لعروي زواوية، **العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة مستغانم، 2017، ص 27.

[5]- حزام فتيحة، **خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 46.

2-المسؤولية العقدية عن التفاوض الإلكتروني:

يعتبر الفقيه "**أهرنج**"[1] من أوائل القائلين بالطبيعة العقدية لمسؤولية المفاوض على أساس الخطأ في تكوين العقد، ويبرز موقفه بافتراض وجود عقد ضمني، فيكون هذا التعهد الضمني بمثابة إيجاب وسكوت الطرف الآخر قبولا ينعقد معه عقد غير مسمى يرتب التزامه في ذمة الأول بالضمان تجاه الثاني.

ويتزعم الفقيه "سالي"[2] وهو من أشد المدافعين عن عقدية المسؤولية أثناء مرحلة المفاوضات بمبرر أنه بجانب العقد الأصلي يوجد عقد تمهيدي يتضمن تعهدا جديا من جانب الواعد ينعقد معه عقد الوعد إذا لاقى قبولا من الطرف الآخر، الأمر الذي تثار معه المسؤولية العقدية للواعد بمجرد إخلاله بالتزام متمخض عن عقد الوعد وإن لم يتم إبرام العقد الأصلي. [3]

3-المسؤولية خلال مرحلة إبرام العقد الإلكتروني:

تثير مرحلة الإنعقاد إشكاليات عديدة تنتهي بقيام مسؤولية مقدم الخدمة نتيجة ما قد يرتكبه من أخطاء في مواجهة الطرف الآخر كنقص الأهلية وعيوب الإرادة.

أ- نقص الأهلية في العقد الإلكتروني:

لأن العقود الإلكترونية تصنف في خانة العقود المبرمة عن بعد فإنه كثيرا ما تثار إشكالية صحة العقود نظرا لعدم معرفة المتعاقدين لبعضهما البعض وكذا عدم رؤية كل منهما الآخر، الأمر الذي يزيد من فرضية إخفاء الشخص لنقص أهليته.

بالنسبة لناقص الأهلية: لم يكن المشرع الجزائري واضحا في حكم تصرفات القاصر المميز بمختلف تقسيماتها، بل إنه لم ينص على الأقسام الثلاثة للتصرفات القانونية النافعة

---

[1]- **قون اهرنج**، فقيه ألماني زعيم مدرسة الغاية الاجتماعية مؤلف "الكفاح من أجل القانون، الغاية من القانون".

[2]- سالي، قانوني فرنسي ومحامي.

[3]- قارس بوبكر، **المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص ص 133-134.

الضارة والدائرة بين النفع والضرر واقتصر على جعل القاصر المميز ومن في حكمه باعتباره ناقصا للأهلية وذلك بموجب نص المادة 43 الفقرة 5 من القانون المدني. [1]

بالنسبة للمتعاقد إلكترونيا مع ناقص الأهلية: إذا كان حكم تصرفا ناقص الأهلية يختلف باختلاف نوع التصرف ذاته فإن حكمه بالنسبة للمتعاقد معه إلكترونيا يختلف باختلاف أهليته فإذا كان قاصرا تسري عليه نفس الأحكام السابقة، أما إذا كان كامل الأهلية فإن العقد الإلكتروني يكون صحيحا بالنسبة إليه بغض النظر عما إذا كان نافعا أو ضارا أو دائرا بين النفع والضرر. [2)]

عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني:

إن التباعد المكاني بين أطراف العقد الإلكتروني والتكنولوجيا المتطورة قد يزيد ويضاعف من فرضية وقوع أحد الطرفين لاسيما إذا لم يكن مهنيا في عيوب الإرادة المعروفة وعليه سيتم تناول نظرية عيوب الإرادة في مجال العقود الإلكترونية.

ـالغلط الإلكتروني:

المستهلك الإلكتروني المتعاقد مع المحترف عبر شبكة الإنترنت أكثر عرضة للوقوع في الغلط مقارنة مع نظيره المستهلك التقليدي، ومثال ذلك أن يشتري أحد المستهلكين لمنتج معين معروض عبر المواقع الإلكترونية، وعند استلامه للمنتج تبين أنه لا يتوافر على الصفات والخصائص التي اعتقد وجودها وقت التعاقد، ففي هذه الحالة يمكنه التمسك بإبطال العقد للغلط متى كان تخلف تلك الصفات أو الخصائص هو الذي دفع المستهلك إلى إبرام العقد. [(3)]

---

[1] المادة **43 الفقرة 5** من القانون المدني.

[(2)]– كوسام أمينة، **خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد 6، جوان 2015، ص 354.

[(3)]– عدو حسين، **الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 207.

من هنا تظهر أهمية نظرية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية في أن طلب إبطال العقد استنادا لعيب الغلط تكمن في أن المشتري إذا ما طالب بإبطال العقد بسبب الوقوع في الغلط فإنه لن يتحمل مصاريف النقل بل يتحملها البائع في هذه الحالة.[1]

ـالتدليس الإلكتروني:

التدليس الإلكتروني لا يختلف عن التدليس العادي إلا فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة وهي شاشة الحاسوب حيث يستعمل البائع كافة الطرق الإحتيالية من الصوت والصورة لإيهام المتعاقد والدفع به نحو التعاقد، وبذلك تقرر للمستهلك باعتباره متعاقدا حماية مدنية تتيح له التمسك بإبطال العقد للتدليس متى كان جوهريا ومؤثرا في إرادته، والذي يظهر غالبا في صورة إعلان تجاري إلكتروني مضللا قائم على تغيير خصائص وصفات المنتوج أو الخدمة محل التعاقد،[2] أو السكوت عن أمور جوهرية ما كان للمستهلك الإلكتروني أن يبرم العقد لو كان الإعلان واضحا بطريقة كافية. [3]

- **الإكراه الإلكتروني:**

نظم المشرع الجزائري الإكراه بموجب المادة 88 من القانون المدني الجزائري[4]،وقد اختلف الفقه حول إمكانية حدوث الإكراه في مجال العقود الإلكترونية عامة حيث يستبعده البعض من مجال تلك العقود وذلك للخصوصية الإلكترونية التي تميزها، وقد يتصور الإكراه في تلك العقود عندما نكون بصدد تبعية اقتصادية حيث يضطر أحد المتعاقدين إلى إبرام العقد تحت ضغط العون الاقتصادي، وهو ما يمكن تصوره في حالة توريد منتج معين واحتكار

---

(1)– فاطمة دريسي، حمو فرحات، **خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 614.

(2)– عمارة مسعودة، **الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلام**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، جانفي 2012، ص 325.

(3)– صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الإلكتروني**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 51.

(4)– **المادة 88 من** القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

إنتاجه مع بيع قطع غياره بأثمان باهضة نتيجة وضع شروط مجحفة، ويضطر العميل إلى قبولها نظرا لعدم وجود البديل. [1]

ثانيا: الضرر العقدي:

يعتبر الضرر العنصر الثاني لقيام المسؤولية والعلة لقيامها واستحقاق التعويض للمستهلك وعرفه البعض بأنه "انتقاص حق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر، وقد يتنوع الضرر الإلكتروني بحسب طبيعته ومجاله ونوعيته ولعل القاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما يقسم به من دقة في تقديره وتحديده حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو ماليا أو أدبيا".[2]

1-تعريف الضرر العقدي الإلكتروني:

لا يختلف مدلول الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي كونه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، أما طبيعته ومجاله ونوعيته فالقاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما تتسم به من دقة في تقديره وتحديده، حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو ماليا أو أدبيا.[3] فضلا عن ذلك يتميز الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي بأنه يجب أن يحدث بطريقة إلكترونية وعلى مكونات إلكترونية كالمكونات الحسية للشبكة العنكبوتية، إرسال فيروسات تؤدي لتخريب لمنتوجات الرقمية في طور تسليمها، كما يتميز كذلك بفداحة الأضرار الناجمة عنه. [4]

---

[1]– محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 75.

[2]– محبر حنان، مهدي صارة، **المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 31.

[3]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعادلات الإلكترونية عبر الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 128.

[4]– قدة حبيبة، **التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، جامعة المسيلة، مارس 2018، ص 821.

2-صور الضرر الإلكتروني:

وأهم صور الضرر المادي الإلكتروني تتمثل في تدمير ثورة المعلوماتية في البرامج وقواعد المعلومات وكل ما يترتب عنها من نتائج وخيمة في المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات وأيضا في حالة تدمير فيروس بأغراضه المختلفة للحاسب وبرامجه، وبالتالي يرتب أضرار مادية في الخسارة التي تلحق المضرور وما فاته من كسب، وأيضا تشمل الأضرار المستقبلية مادام أنها مؤكدة.

أما بالنسبة لصور الضرر الأدبي الإلكتروني فقد تتمثل في انتهاك سرية المعلومات والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال التجسس الإلكتروني لاختراق جهاز البرامج التي تتضمن المساس بأمن وكرامة الأفراد والغير السائدة لديهم، وما قد ينطوي عليه من إهانات وتحريج لحرمة وخصوصية الآخرين عبر ما تحمله من أساليب عدائية مفوضة أو عرض وقائع كاذبة. [1]

3-سلطة القاضي في تحديد الضرر:

يحدد القاضي مدى الضرر، ثم يقوم بتقدير التعويض نقدا وتحديد وتعويض هذا الأخير عن الضرر المعنوي بالنقود، معتبرا أمرا صعبا لأن سمعة الإنسان ومكانته الاجتماعية لا تعوض بالنقود وهذا ما يدفع إلى التعويض عنها بوسيلة ارضائية. [2]

ثالثا: العلاقة السببية الإلكترونية

هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون الضرر نتيجة الخطأ، حيث لا يسأل المورد لإلكتروني عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك. [3]

---

[1]- مجبر حنان، مهدي صارة، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 333.

[3]- لمين طالب بغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص 55.

نجد أن المادة 23 لم تحدد المدة التي تمكن المستهلك من حقه في طلب استبدال السلعة، فإذا تعذر استبدالها يلتزم المورد برد الثمن ومن ثم إلغاء الطلبية كمرحلة أخيرة حيث يتم فسخ العقد وإعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إضافة إلى حق المستهلك بطلب التعويض في حال وقوع الضرر.[1]

وعليه لكي تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية للمورد يجب أن يكون الضرر الذي لحق المضرور نتيجة طبيعية ومباشرة لعدم وفاء المورد بتنفيذ التزامه التعاقدي أو إخلاله به، ففي حالة ما إذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التعاقدي الإلكتروني لا تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

برفع اللبس والغموض الذي يكتنف مسألة إسقاط قواعد عامة تقليدية على معاملات إلكترونية لم تكن معروفة وقت وضع النصوص القانونية السارية المفعول في مجال المسؤولية التقصيرية، سيتم التطرق لها في هذا الفرع في مجال المعاملات الإلكترونية وتنقسم هذه الأخيرة إلى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في مجال المعاملات الإلكترونية

تثار إشكالية الجهة الملتزمة بتعويض الأضرار جراء الخطأ التقصيري وعليه لابد من التطرق له ولكل من ركن الضرر والعلاقة السببية بين الأخطاء الإلكترونية والأضرار الإلكترونية.

1-الخطأ التقصيري الإلكتروني:

يصعب تحديد معيار موضوعي يقاس به الخطأ الإلكتروني التقصيري مثلما هو عليه الحال مع الخطأ التقصيري المعروف تقليديا، ويعتبر التعريف الذي تقدم به الفقيه الفرنسي

---

[1]– مريم يغلي، **التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18، يوم 08 أكتوبر 2019، ص 326.

[2] –Laure Dalleve et Raphael bagnoud، internet 2005, cedi dace 67, la suisse (Lausanne), 2005, p 41.

بلانيول (planiol) من أوائل المحاولات في تعريف الخطأ حينما اعتبره كل إخلال بالتزام سابق،[1]

أـ عناصر الخطأ الإلكتروني:

ـالتعدي:

يراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه سواء كان متعمدا أو غير متعمد.

مع العلم أن هناك معيارين يتنازعان تصنيف الأفعال التي تصدر من الأشخاص لاعتبارها تعديا أم لا، المعيار الأول فهو معيار ذاتي شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية مرتكب الفعل الضار[2] فالمهندس في الإعلام الآلي مثلا يفترض فيه التمكن والسيطرة على مختلف الوسائط التكنولوجية، وبالتالي يحاسب على أغلب الأخطاء التي يمكن أن ترتكب في الفضاءات الرقمية.

أما المعيار الثاني هو المعيار الموضوعي الذي يعتمد في تحديده لعنصر التعدي على قياس سلوك مرتكب الفعل بسلوك الشخص العادي لو وجد في ذات الظروف التي وقع فيها الفعل. [3]

وإذا تعلق الأمر بالمعاملات الإلكترونية فإنه من الصعوبة اعتماد معيار موضوعي وسطي عام ومجرد يطبق على الجميع، لأن ذلك من شأنه تحميل الكثير من الأشخاص مسؤولية أفعال لم يقصدوا القيام بها نظرا لعدم تمكينهم من المعلوماتية بالقدر الكافي الذي

---

[1] –«La faute est un manquement à une obligation préesastance» citée par patrice (Jourdain)، les principes de la responsabilité civile, 5éme édition، Dalloz، paris، France, 2000, p 48.

[2]– خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 242.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 770–771.

يؤهلهم للتمييز بين ما يعتبر تعديا وما يعتبر غير ذلك مع إمكانية اعتماد المعيار الشخصي الذاتي الذي يراعي الفروقات الفردية والظروف الخاصة لمرتكب الفعل الضار وللضحية. [1]

ـ الإدراك (التمييز):

لا يسأل الشخص عن أفعاله التي ألحقت ضررا بالغير إلا إذا كانت مدركا لها مع بلوغه سن التمييز الذي أكد عليه المشرع الجزائري كركن للمساءلة القانونية. [2]

وتجدر الإشارة إلى عنصر التمييز أنه يثير إشكاليات كثيرة في المعاملات الإلكترونية أكثر من تلك التي تثيرها في المعاملات التقليدية بالنظر للطابع الافتراضي الذي يتسم به فالكثير من القصر يحوزون حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي ولا يوجد ما يمنعهم (تقنيا) من سب الآخرين وشتمهم أو التشهير بهم وغيرها من الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها صغار السن بالنظر إلى سهولة الولوج إلى الشبكة وارتياء مختلف الوقائع التي يقومون فيها بأفعالهم [3]

وعليه يمكن القول أن اشتراط التمييز في الخطأ من شأنه أن يقلص من حظوظ الشخص المتضرر من التكنولوجيا الحديثة في استيفاء حقه في التعويض بالنظر لكثرة استعمال القصر الإنترنت بطريقة عشوائية ودون ضوابط. [4]

1-الضرر الإلكتروني التقصيري:

إن الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية بأن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررا. [5]

---

[1]- بن قردي أمين، **الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء**، جامعة مستغانم، ص 348.

[2]- عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، **مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان 2011، ص 188.

[3]- بلحاج العربي، **النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج** 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 65.

[4]- نائل علي المساعدة، **أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، سنة2005، ص 55.

[5]- مدان المهدي، **المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 38.

ويعرف الضرر الإلكتروني بأنه "الضرر الذي يكون محله البرامج والبيانات الإلكترونية في الحاسوب المصاب أو على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)" فمتى تحقق الضرر الإلكتروني فإن المسؤولية التقصيرية تكون إلكترونية أما إذا كان الضرر عاديا فإن المسرولية التقصيرية تكون عادية، فالعبرة في اعتبار المسؤولية التقصيرية إلكترونية أو كلاسيكية بنوعية الضرر المترتب وليس بنوعية الخطأ المرتكب. [1]

1-شروط الضرر الإلكتروني المستحق للتعويض:

ينبغي أن تجتمع في الضرر جملة من الشروط ليكون قابلا للتعويض عليه، منها ما يتعلق بالضرر الإلكتروني في حد ذاته وهو ما سنتناوله سواء الشروط المتعلقة بذاتية الضرر الإلكتروني والشروط المتعلقة بشخص المضرور.[2]

أ- الشروط المتعلقة بذاتية الضرر:

- **أن يكون الضرر الإلكتروني محققا:**

يعتبر هذا الشرط أساسيا لاستحقاق مبلغ التعويض عن الضرر الإلكتروني كما هو الأمر في الأضرار العادية، ومثال ذلك الأضرار التي تصيب قاعدة بيانات لمؤسسة مصرفية نتيجة فيروس يعدل من تواريخ استحقاق الأوراق المالية الخاصة بها، فقيام الشخص بتصميم الفيروس وزرعه في قاعدة بيانات البنك يجعله خطأ تقصيريا أدى إلى حدوث أضرار إلكترونية تمثلت في التغييرات التي طرأت على البرمجيات وأضرار مادية تتمثل في الخسائر المالية التي لحقت المؤسسة نتيجة عدم تسديد المستحقات المالية في وقتها المحدد، فالضرر في المثال المذكور يعتبر محققا وحالا لأنه قد رتب أثره في الحين وبالتالي حق أن يعوض عنه البنك. [3]

---

[1]- منار حسني حامد عبد القوي، **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام التكنولوجيا**، مجلة روح القوانين، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 1128.

[2]- عبدو أحمد، **دروس في المسؤولية التقصيرية**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، ص 31.

[3]- متاح على الموقع الإلكتروني: https://nasrrashad.com تاريخ الاطلاع 2025/05/19 على الساعة 12:25.

- **أن يكون الضرر الإلكتروني مباشرا:**

يشترط في الضرر الإلكتروني أن يكون مباشرا أي أنه النتيجة الحتمية والمباشرة لارتكاب خطأ إلكتروني وذلك عن طريق إساءة استخدام شبكة الإنترنت أو الكمبيوتر أو كل ماله علاقة بهما، ومن أبرز الأمثلة العملية عن هذه النقطة ما حدث في ألمانيا حيث قام موظف مبرمج[1] خبير في نظم المعلومات ولأسباب انتقامية نتيجة فصله من منصب عمله بزرع فيروس من نوع القنبلة الزمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة. [2]

الشروط المتعلقة بشخص المضرور:

هناك شروط لا يكون الضرر الإلكتروني قابلا للتعويض عنه إلا بتوافرها، وهي شروط تتعلق بشخص المضرور إذ يجب ن يكون الضرر شخصيا، وأن يكون الشخص قد أصيب في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له يحميها القانون.

- **أن يكون الضرر شخصيا:**

لا يوجد اختلاف بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات التقليدية في مسألة اعتبار الضرر شخصيا، لأن المبدأ واحد وهو أنه لا يمكن لغير المتضرر من فعل ما أن يطالب بالتعويض سواء كان الضرر أصليا أو مرتدا [3]

- أن يكون الشخص قد أصيب في حق أو مصلحة مشروعة له:

يجب لاعتبار الضرر قابلا للتعويض عنه أن ينطوي على حق ثابت يحميه القانون أو على مصلحة مشروعة.

- **الإخلال بحق يحميه القانون:**

---

[1]– **المبرمج (المصمم):** هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بوضع خطة إلكترونية لمعالجة مشكلة ما أو لتحقيق هدف على الجهاز (الحاسوب) أو على أقراص مدمجة يمكن نقلها إلى الحاسوب من خلال مداخل ومخارج إلكترونية.

[2]– بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 38.

[3]– قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 52.

والمقصود به هو الحق الذي يكون مصدره القانون، بحيث يعطي صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، أي أن يمس هذا الضرر حقا متعلقا بالكيان المادي للإنسان أو بذمته المالية (ضرر مادي)، أو أن يمسه في شرفه وسمعته (ضرر أدبي).

- **الإخلال بمصلحة مالية مشروعة:**

لاعتبار الضرر مستحقا للتعويض لابد في المصلحة أن تكون مالية من جهة ومشروعة من جهة أخرى.

- **أن تكون مالية:**

قد لا يؤدي الضرر إلى إخلال بحق للمضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية، وللتفرقة بين الحق والمصلحة المالية نضرب المثال التالي: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المسؤول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه تفقدهم قانونا أو على أساس الإخلال بمصلحة الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا ممن تجب عليه تفقدهم قانونا، ولكن (الضحية) كان يتولى الإنفاق عليهم غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يثبت المضرور صاحب المصلحة أن القتيل كان يعوله على درجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة.[1]

- **أن تكون المصلحة مشروعة:**

إذا كان الحق أو المصلحة غير مشروعين فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء عليهما سواء كان الضرر عاديا أو إلكترونيا، كمن يقوم بقرصنة موقع إلكتروني يشيد بالأعمال التخريبية لأن محل الاعتداء أمر غير مشروع وبالتالي لا يشتمله الحماية القانونية. [2]

2-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكترونيين:

نظرا لكون علاقة السببية عبارة عن ركن مستقل عن الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فإن عبئ إثباتها يقع على الدائن بالتعويض وهو الشخص المتضرر من أي نشاط

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 329.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 169.

إلكتروني ضار توفرت فيه شروط الخطأ من تعد وتمييز وهذا كأصل عام، والواقع أن إثبات رابطة السببية يعتبر أمرا يسيرا مقارنة بإثبات الخطأ وبدرجة أقل الضرر حيث يسهل في الغالب الأهم إثباتها بمختلف القرائن، إلى درجة أن تلك القرائن تكون واضحة وجلية بالقدر الذي يعض فيه الدائن من الإثبات أصلا، وذلك متى كان من شأن الخطأ المرتكب عادة أن يلحق مثل ذلك الضرر، ومنه لا يمكن اعتبار رابطة السببية متوفرة إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر هو النتيجة الطبيعية للخطأ المرتكب والذي لا يمكن للمضرور تفاديه ببذل جهد معقول. [1]

غير أن علاقة السببية وإن كان من اليسير إثباتها في حالة وجود خطأ وحيد أدى إلى تحقق الضرر، فإن الأمر سيصعب ويدق إذا اشترك أكثر من خطأ في إلحاق بالضحية، لذلك ظهرت نظريتان للفصل في هذه الإشكالية وهما:

نظرية تكافؤ الأسباب:

تعتبر الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر كلها متكافئة ومتعادلة من حيث الدور الذي لعبته في إنتاجه، وكمثال عن اشتراك عدة أسباب في إنتاج ضرر واحد بصدد تعامل إلكتروني يذكر البعض حالة الشخص الذي يترك جهاز الكمبيوتر مفتوحا وفيه البريد الإلكتروني مفتوح أيضا فيدخل شخص آخر ليستعمل البريد الإلكتروني ويقوم بإرسال رسائل تسيء بها للمرسل إليهم، ففي هذه الحالة تكون أمام سببين تضافرا لوقوع هذا الضرر الأول المتمثل في طرف الشخص الآخر، فالسببان وفق هذه النظرية متعادلان ومتكافآن لأن النتيجة ما تحققت إلا باجتماعهما ولو تخلف أحدهما لما تحققت. [2]

---

[1]– محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 93.

[2]– مقلاتي مونة، **الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية**، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص 66.

نظرية السبب المنتج:

يعتبر الفقيه الألماني "فون كريس"[1] بمثابة مؤسس هذه النظرية التي لقيت قبولا واسعا لدى أغلبية الفقه، كما أن أحدث القرارات القضائية تعتمد النظرية المذكورة. [2]

فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع، وإلا فإنه شيء عرضي لا يهتم به القانون، والأثر الذي يترتب على الأسباب أنه يجب الاعتداد بها جميعا. [3]

وبتطبيق نظرية السبب المنتج أو الفعال على المثال الذي سقناه سابقا، والمتعلق بإهمال صاحب البريد الإلكتروني لحسابه وتركه في متناول الغير هو استعماله من طرف شخص آخر ألحق بمقتضاه أضرارا بالآخرين ضررا، فإن السبب الذي يعتد به لقيام المسؤولية هو الاستعمال السيء للبريد الإلكتروني دون إهمال صاحب البريد، لأن السلوك الأخير وفقا للمجرى العادي للأمور لا تتمخض عنه أضرار تصيب الغير. [4]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية عن فعل الغير

أجاز المشرع مساءلة الشخص عن أفعال لم يرتكبها هو شخصيا بل ارتكبها غيره، وعليه سنحاول دراسة المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة الإلكترونية في الحالات التي لا يكون فيها المدعي مطالبا بإثبات خطأ المدعى عليه لأن الخطأ مفترض في جانب هذا الأخير افتراضا يقبل إثبات العكس كما هو الشأن في المسؤولية عن فعل الغير.

1-الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع وإمكانية رجوعه على التابع:

لتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية فقد ظهرت عدة نظريات وذلك على النحو التالي:

---

[1]- **فون كريس: (Vonk ries)** هو صاحب نظرية السبب المنتج، كان عضو في جماعة الضباط الألمان الذين ساعدوا في إدارة الجيش العثماني أثناء الحرب العالمية الأولى.

[2]- علي فيلالي، **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر/ 2002، ص

[3]- مجيدي فتحي، **محاضرات في مقياس الالتزامات**، السنة 02 علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010، ص 97.

[4]- عزري الزين، **العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 92.

أ- الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس:

يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ هو أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويجعلون هذا الخطأ قرينة قطعية لا تقبل دحضها بإثبات الدليل العكسي،[1] غير أن هذا الرأي الذي تم اعتماده من طرف القضاء وبقي صامدا لمدة طويلة قد تعرض لانتقادين كانا كفيلين باستبعاده كأساس لمسؤولية المتبوع، وهما:

- افتراض الخطأ في جانب المتبوع افتراضا غير قابل لإثبات العكس يمكنه من التخلص من المسؤولية المدنية تبقى علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق الضحية. [2]

- يترتب على الأخذ بهذا الرأي استبعاد مسؤولية عديم التمييز لعدم إمكانية ارتكابه خطأ بسبب تخلف الركن المعنوي فيه (التمييز). [3]

ب- نظرية تحمل التبعة:

تأسيسا على القاعدة الشرعية القائلة الغرم بالغنم فإن المتبوع يتحمل تبعة نشاطات تابعه، ومفاد هذه النظرية أن المتبوع مادام يستفيد من نشاط التابع ويغنم منه فمن الواجب أيضا أن يتحمل تبعة ذلك (الغرم).

غير أن هذا التوجه وإن كان يبرر عدم إمكانية تخلص المتبوع من المسؤولية يبقى الخطأ عن نفسه، كما يبرر إمكانية مساءلة عدم التمييز[4] إلا أنه يتعارض مع فكرة تحمل التبعة التي تجعل المسؤول يتحمل كافة الأضرار التي ألحقها غيره حتى ولو لم يرتكب هذا الغير أي خطأ، في حين أنه من المتفق عليه أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا في حالة ثبوت خطأ التابع، ونظرا

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1177.

[2]- أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 225.

[3]- نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يعتد بمسؤولية عديم التمييز قبل تعديل القانون المدني سنة 2005، غير أنه بصدور القانون 05-10 فقد ألغيت الفقرة رقم 2 من المادة 125 ولم يعد يعتد بهذه المسؤولية.

[4]- بالنسبة للتشريعات التي تقول بإمكانية مساءلة عدم التمييز.

لهذه الانتقادات فقد بحث الفقه على تأسيس هذه الصورة من المسؤولية المدنية على أساس الضمات أو الكفالة. [1]

ت- نظرية الضمان (الكفالة):

إن قوام هذه النظرية هو الحالة الاقتصادية التي يتواجد فيها التابع، حيث يتحمل المسؤولية ضمانا وكفالة لحالة الإعسار التي غالبا ما يكون فيها التابع،[2] كما أن تأسيس مسؤولية المتبوع على نظرية الضمان أو الكفالة يجنبنا الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة لأن المتبوع لا يمكنه التخلص من مسؤوليته لأن التزامه بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. [3]

2-مسؤولية وسطاء الإنترنت:

على فرض ثبوت مسؤولية وسطاء الإنترنت، فهل يسألون مسؤولية شخصية وبالتالي يقع على المتضرر إثبات عناصرها كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية مورد المضمون، أم أنهم يسألون عن فعل غيرهم باعتبارهم متبوعين للشخص المتسبب في الأضرار الإلكترونية.

أ- مسؤولية مزود خدمة الوصول:

يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية لمورد الخدمة لا باعتباره منتجا أو موردا للمعلومة، بل بصفته موردا لخدمة الدخول إلى الشبكة أي أنه قام فقط بالدور الفني المنوط به والمتمثل في تمكين العميل من الاتصال بالشبكة وذلك متى اجتمعت من الشروط التالية:

- علم أو اقتراض مورد خدمة الدخول بعدم مشروعية المادة المعلوماتية غير المشروعة، أو في حالة ما إذا كانت عدم المشروعية صارخة لاسيما إذا اتسم سلوك منتج المعلومة أو موردها بالصفة الجرمية.

---

[1]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون المدني الجزائري**، مجلة المعارف، العدد 06، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 105.

[2]- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 2019/06/10، متاح على موقع: https://www.cc-gov-eg/judgments تاريخ الاطلاع: 2025/05/20.

[3]- علي علي سليمان، **النظرية العامة الالتزام**، ديون المطبوعات الجامعية، 1990، ص 160.

– عدم قيام مورد خدمة الدخول بإبلاغ الجهات المختصة بالأفعال غير المشروعة التي تتم عبر أدواته الفنية. [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية في الجريمة الإلكترونية

في حال قيام المسؤولية المدنية الإلكترونية يترتب على المسؤول الالتزام بالتعويض من الضرر الذي لحق بالضحية وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق م "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويكون التعويض بطريقة شرعية وهو ما يعرف بالتعويض القانوني أو بطريقة اتفاقية أو يتم تقديره من قبل القاضي إذا توافرت فيه جميع شروط قيام المسؤولية المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن نفس الأحكام العامة تطبق على المسؤولية المدنية بنوعيها في الجريمة الإلكترونية فالتعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية هذا ما يدفعنا في هذا المطلب إلى البحث على طرق التعويض كفرع أول وكيفية تقدير التعويض كفرع ثاني.

الفرع الأول: طرق التعويض

إذا ما ثبت المسؤولية العقدية الإلكترونية في حق مرتكب الخطأ يبقى الحكم بالتعويض الذي يستفيد منه الضحية وهو يأخذ إحدى الصورتين:

– الحكم برد الحال إلى ما كانت عليه أي يتم تقرير الإجراءات التي من شأنها رد الضحية على الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف الخطأ أو الإخلال بالتنفيذ. [2]

---

[1]– فارس بوبكر، المرجع السابق، ص 95.

[2]– **الإخلال بالالتزام العقدي:** يعتبر الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الأصلي لا يستقل بذاته فليس هو السبب في استحقاق التعويض، ولا يتولد عنه التزام أصلي بالتعويض بل هو التزام تبعي يقرر بموجب التعويض عنه الإخلال بالالتزام الأصلي المحدد في العقد المبرم بينهما أنظر:

Flour Jaque, Aubert Jean LVC, fluor Yvonne, Saveau EHC drait civil, les obligations, 9eme Dalloz, Paris, 2000, p 152.

وبالتالي يتم رد العين المغصوبة إلى صاحبها أو إبدال العين التالفة بأخرى سالمة وهو التعويض العيني.

- أن يتم الحكم بتعويض الضحية عنه بمقابل نقدي غالبا وغير نقدي أحيانا بمعنى أن يتم توفير منفعة للمضرور تساوي مقدار ما لحق به من ضرر وهذا هو التعويض بمقابل. [1]

أولا: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني على أنه حكم على المسؤول بالقيام بإجراء من شأنه حقيق ما أصاب به الضحية من ضرر وذلك بطريقة مباشرة دون الحكم به بتعويض نقدي أي الوفاء بالالتزام عينا وإزالة الضرر عينا إما بمحوه أو بمنع استمراره مستقبلا.

اشترطت مختلف التشريعات على الدائن إعذار المدين[2] فهو شرط لازم لإثبات مطلب المدين وعدم الالتزام الناتج عن العقد (مسؤولية عقدية) وهو لازم للتنفيذ العيني ولازم لاستحقاق التعريض عن الأضرار التي وقعت للدائن نتيجة التأخر في تنفيذ هذا الالتزام في حال قيام المدين بتنفيذه أما إذا لم يستجيب هذا الأخير للإعذار فإن التعويض يكون لعدم التنفيذ بالإضافة إلى استحقاق التعويض من الماطل.

ولهذا لا يكفي من الدائن إثبات عناصر المسؤولية المدنية للحصول على تعويض عن الأضرار التي يكفي من الدائن إثبات عناصر المسؤولية للحصول على تعويض عن الأضرار التي يكون فيها التنفيذ لا يزال ممكنا، أما إذا أصبح التنفيذ ممكنا فلا جدوى للإعذار في هذه

---

[1]- أشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في مسؤولية عقدية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014، ص 24.

[2]- **شرط الإعذار** يعتبر بمثابة دعوى للمدين لتنفيذ التزاماته بل وتنبيهه أنه متأخر في ذلك، ولإعلام الدائن مدينه أنه ليس متهاونا في حقه، وفي الوفاء به فبحلول أجل تنفيذ الالتزام وسكوت الدائن عن المطالبة وعدم قيامه بإعذار المدين يجعله حين إذ دائنا متسامح وبأنه لم يلحقه ضرر نتيجة لهذا التأخر، أنظر علي فيلالي الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) موقم للنشر، الجزائر 2002، ص 212.

الحالة ويصبح التعويض مستحقا بمجرد إثبات عناصر المسؤولية وعليه إن إعذار المدين يعتبر واجبا على المدين إلا في حالة التأخر عن التنفيذ. [1]

وبذلك يعتبر التعويض العيني أو التنفيذ العيني أفضل طرق التعويض فهو يؤدي إلى إصلاح الضرر والقاضي يلزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم المدين به[2]

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني ج يعرف فيه التعويض العيني إلا أن المشرع أورد تطبيقات له منها ما نصت عليه المادة 174.[3]

ويتم تقديم التعويض بصورة أساسية عن طريق القضاء، حيث يتولى القاضي طريقة حصول الضحية عليه وتحديد مقداره،[4] لكن هذا لا يمنع من أن يتفق المتعاقدان على تحديد مقداره مقدما قبل حدوث الضرر، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي 132-182 ق م فالأصل في التعويض يكون بمقابل أي تعويض نقدي على أن التعويض العيني هو الاستثناء.

أما في المسؤولية التقصيرية يكون كأصل عام التعويض بمقابل هو الأساس، غير أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني إذا توفرت الشروط التي يتعين عليه مراعاتها، وهي طلب المضرور من جهة، الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالضرر من جهة أخرى، بينما المسؤولية العقدية يكون التعويض بمقابل فقط كون الشروط الواجب توافرها للضحية

---

[1]- لعروي زواوية، **العقد الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه**، دراسة مقارنة، جامعة مستغانم، أطروحة دكتوراه في القانون الأساسي الخاص 2018، ص 146.

[2]- سدراني حمزة، **النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمية عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، جامعة أم البواقي، قسم الحقوق 2020، ص 11.

[3] المادة **174** من القانون المدني

[4]- نصت **المادة 132** من ق م المعدلة بموجب القانون 10-05 بأنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز فيما بين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع.

لمطالبة بالتعويض أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن يكون الضرر المطالب بتعويض نتج عن عدم تنفيذ المدين للالتزامات مما يجعل من التعويض العيني أمر مستبعد. [1]

وعليه فإن التعويض العيني في إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقودات إلكترونية وقبل ضرر تأخذ نفس الحكم في المسؤولية الناشئة عن العقود العادية.

ثانيا: التعويض بمقابل

التعويض بمقابل يتفق مع طبيعة الضرر، ويكون شيء استحال التنفيذ الالتزام عينا، وذلك لأن التعويض العيني أمر عسير في مجال المسؤولية المدنية وغالبا ما يكون بمقابل وبصفة خاصة نقديا وبمعنى آخر هو مبلغ من المال أو أداء شيء على سبيل التعويض بمنح الضحية كتعويض عن الضرر الذي لحق به سبب فعل ضار أو عدم تنفيذ التزام عقدي فيقضي به القاضي عندما لا يمكنه الحكم بالتعويض العيني أم الاستحالة إرجاع الوضع لما كان عليه قبل حدوث الضرر أو عندما يرى القاضي بأنه غير ملائم لجبر الضرر فالتعويض بمقابل يكون إما نقديا وهو إدخال قيمة مالية جديدة في ذمة الضحية مقابل القيمة المالية التي فقدها نتيجة إخلال المدين بالتزاماته وهو الغالب وللقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي ويعطي للمضرور مبلغ التعويض دفعة واحدة وله أن يأمر بتقسيط مبلغ التعويض إذا كان للضحية مصلحة في ذلك أو الحكم به في صورة إيراد مرتب مدى الحياة، أو غير نقدي يحكم به القاضي جبرا للضرر على سبيل أداء شيء على سبيل التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض غير نقدي يعتبر تعويضا من نوع خاص، تقتضيه الظروف في بعض الصور،[2] وحسب نوع الضرر المحدث فيلغب الحكم به في الضرر

---

[1]– إيمان سويسي، **ياسين مقدم أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة جوان 2023، ص 167.

[2]– مجبر حنان، مهدي سارة، **المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 61.

المعنوي دون الضرر المالي ويتخذ شكل الحكم[1] بمصاريف الدعوى أو نشر الحكم الصادر عن الجرائد واللجوء إلى هذا الطريق يعد من الأمور التي تدخل في سلطة القاضي عند نظر الدعوى نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعويض بمقابل[2] مثله مثل التعويض العيني، فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع التعويض وهذا حسب طبيعة الالتزام[3] وهذا ما أكدته المادة 32 ق م الذي جاء فيها "يعبر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا...

وإذا كان التنفيذ الرسمي فمن المقرر أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا لتنفيذ عيني وإذا طالب بتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ للدائن، أما إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى تعويض بمقابل. [4]

والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغ من المال يدفع دفعة واحدة للمضرور ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره فيجوز للقاضي أن يجعله على أقساط تدفع الضحية، كما يجوز أن يكون إيراد مرتب مدى الحياة كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين وهذا ما جاء في المادة 132 ق م ج.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

إن التعويض كما سبق بيانه قدر قيمته إما من قبل الأطراف متعاقدة ضمن بنود العقد أو في اتفاق لاحق كشرط جزائي عن الإخلال بالعقد أو يتم تحديده من طرف القانون بحد أقصى

---

[1]– علي فيلالي، **تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول ص 15.

[2]– قرناش جمال، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية والمدنية** (محاضرة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، ص 236.

[3]– مجبر حنان، مهدي سارة، المرجع السابق، ص 61.

[4]– نصير صبار لفتة، **التعويض العيني**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق 2001، ص 32.

أو أدنى لاكن بالرغم من تقدير المسبق بالتعويض إلا أن القاضي يملك أيضا سلطة تقديرية في تحديد قيمته.

أولا: التعويض الكامل والعادل

يتبين أن المشرع الجزائري في المادة 182 أكد على مبدأي التعويض الكامل والعادل واللذان نفصلهما في التالي: [1]

1-التعويض الكامل

القاعدة في التعويض هي التعويض الكامل الذي يكون عن الضرر المباشر أما الضرر غير المباشر فإنه لا يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، غير أنه في المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن كل ضرر مباشر سيؤدي في ذلك أن يكون متوقعا أو غير موقع، أما في حالة المسؤولية العقدية فإنه لا يتم التعويض إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم وقد اعتبر المشرع أن الضرر يكون مباشرا متى كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخر فيه ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول، وبمراعاة هذه الشروط المحددة في هذه إعادة تكون بصدد التعويض الأخير الذي يشمل عنصرين وهما مافات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة.

لكن إذا كانت القاعدة هي التعويض الكامل إلا أن القضاء لا يتقيد بها في حالة الضرر المتوقع في مجال المسؤولية العقدية الإلكترونية إذا كان الخطأ يسير فهنا تتحول إلى نطاق التعويض العادل. [2]

2-التعويض العادل:

اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى عدالة التعويض إذ ليس بالضرورة أن يكون التعويض كاملا، وعند البحث في القيود التي ترد على سلفة القاضي في تقدير التعويض أن مقتضيات العدالة توجب على القاضي تخفيض مقدار التعويض عن المقدار الذي كان من

---

[1]- أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 98.

[2]- أشواق دهيمي، المرجع نفسه، ص 99.

المفروض أن يحكم به، فإزاء هذا التحول من مبدأ التعويض الكامل إلى التعويض العادل يجعله هو الأصل في التعويض، وخاصة في المسؤولية العقدية في حالة الضرر المتوقع إذا كان الخطأ يسيرا في حالة الغش والخطأ الجسيم، حيث هنا وفي هذه الحالة يستند المسؤولية إلى فكرة الدين ويستبدل التعويض العادل بالتعويض الكامل. [1]

وقد حاول الفقهاء تحديد أساس التزام المدين أو مبرر التزامه بتعويض الضرر المتوقع في حالة الخطأ اليسير، فذهب البعض إلى أن مبرر ذلك يكمن في احترام حسن نية المدين وما يقتضيه ذلك من توزيع الخسائر بين الدائن والمدين لأن عدم تنفيذ الالتزام لا يعني بالضرورة سوء نية في جانب المدين ولذلك يكون من أوقف معاملته كما لو كان حسن نية. [2]

وذهب البعض الآخر إلى أن مبرر التعويض غير الكامل يكمن في أن المسؤولية العقدية تقوم على التوقع لذا فإن المدين لا يجب الزامه بتعويض أضرار لم يتوقعها وق التعاقد ويذهب البعض إلى أن التزام المدين بتعويض الضرر المتوقع وفي حالة الخطأ اليسير في نطاق المسؤولية العقدية يستند إلى فكرة عدالة التعويض، فالدائن الذي يرتبط مع مدينه بعقد يسعى إلى التنفيذ العيني لا التعويض لما سيجنيه من تنفيذ العقد من منافع ومصالح دفعته إلى التعاقد وكذلك المدين فهو لم يتعهد بالالتزام إلا لما بينه من القدرة من تنفيذ ما تعهد به. [3]

ثانيا: حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض

إن السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض ليست سلطة مطلقة بل مقيدة بمجموعة من القيود التي يجب مراعاتها عند إصدار حكمه بالتعويض وهي: [4]

1-طلبات الخصوم:

---

[1]- بيطار صبرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون خاص أساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار 2025، ص 55.

[2]- حسن حنوش، رشيد الحسناوي، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية** العقدية دراسة مقارنة، طبعة 1999، ص 158.

[3]- أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 11.

[4]- أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 65.

إن التبرير المنطقي لضرورة تقييد المحكمة للموضوع بطلبات الخصوم يجد أساس في أن ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي أن يحترم تلك الإرادة لذا نجد في بعض الأحيان أن يحصل اتفاق بين الدائن والمدين على مقدار التعويض المستحق فيما لو أخل المدين بتنفيذ التزامه (شرط جزائي) وفي هذه الحالة لو وصل الأمر للقضاء على القاضي أن يراعي قيمة الشرط الجزائي ولا يحكم بالتزامه فوظيفة القضاء محددة بالفصل فيها يعرض عليه من طلبات فلا يملك وظيفة التدخل في أمور لم تعرض عليه، ولا يملك أيضا إجابة على الأمور التي لم يسأل فيها خارج نطاق القضايا المعروضة عليه لذا لو قررت المحكمة الحكم بشيء ما لم يطلبه الخصوم فإن ذلك يعد مبررا للطعن فيه، لأن الأصل في الحكم سبق الطلب فما لم يطلبه الخصم بعريضة دعواه لا يعتبر جزءا منها والحكم فيها يعد تجاوزا على معنى الدعوى والخصومة. [1]

يبين أن طلبات الخصوم تعد قيدا لسلطة القاضي في تقدير التعويض فيجب على القاضي أن يتقيد بما يقدم له في عريضة الدعوى ولا يجوز له أن يتجاوز وإلا كان حكمه عريضة للنقض.

2-التعويض المحدد قانونا:

إذا كان الأصل أن القانون لا يتدخل في تقدير التعويض، إلا أن في بعض الحالات ومنها الإخلال في تنفيذ التزام محله أداء مبلغ من النقود فيولى القانون بنفسه تقدير التعويض إلا أن الحالة المقصودة فيما يتعلق بالتحديد القانوني للتعويض، هي ليست حالة إخلال المدين بتنفيذ التزام محله أداء مبلغ من النقود، حالات أخرى ترد في نصوص متفرقة وتكاد تكون خارج نطاق القانون المدين.

3-حالة الخطأ المشرك:

---

[1]- أحمد مسلم، **أصول المرافعات في التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية**، دار الفكر العربي القاهرة 1963، ص 547.

هو أن يشترك خطأ الدائن إلى جانب خطأ المدين في إحداث الضرر[1] فيكون الضحية سببا في خطأ الدائن وخطأ المدين وفيه لا يتحمل المدين المسؤولية الكاملة بل يقدر ما صدر عنه من خطأ، أي تكون مسؤوليته محققة، وعلى القاضي أن يراعي لك الحالة ويأخذها بعين الاعتبار وهي من هذا المنطلق تعد قيدا على سلطة القاضي في تقدير التعويض، وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري حيث أجازت المادة 178[2] انقاص مقدار التعويض أو لا يحكم به في حالة الخطأ المشترك، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدالة التعويض فلا يجوز أن يكون التعويض مصدر إثراء للدائن على حساب المدين فمن العدل أن يتحمل الدائن جزءا من الضرر إذا كان قد اشترك المدين في إحداثه.

وإذا كان الخطأ مشركا فإن صدر من المدين خطأ إلى جانب خطأ الدائن فإن ذلك لا يكون مقتصرا على الخطأ الذي يصدر عنه شخصيا بل يشمل الخطأ الذي يصدر من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه فيتحمل المسؤولية ولو مخففة، والملاحظ أنه يجوز للمدين في المسؤولية العقدية أن يفق مع الدائن على عدم مسؤولية عن الخطأ الذي يصدر من أولئك الأشخاص الذين استعان بهم أو استخدمهم في تنفيذ التزامه فقد جاءت المادة 178 في مضمونها أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفابي كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه بمسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم.

4-التقدير الاتفاقي للتعويض (الشرط الجزائي): [3]

---

[1]- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد الخاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، مكتبة وزارة العدل 2003، ص 492، محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 109.

[2]- **المادة 178** من القانون المدني "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطته قد أشرك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[3]- نبيلة عبد الفتاح قشطي، **الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، 2021، ص 09.

إن التقدير المسبق للتعويض المتفق عليه بين أطراف العقد يعتبر قيدا على سلطة القاضي في تحديد التعويض، فلا يمكنه الحكم بغير ما اتفقا عليه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فسلطة القاضي ضرورية لمواجهة التعسفات التي قد تسبب التعويض الاتفاقي فيها. [1]

ترك المشرع للمتعاقدين العقد شريعة المتعاقدين[2] حرية التعاقد تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة[3] إلا أنه في هذه الحرية بمبدأ العدالة بين أطراف العقد وبالتالي منح الأطراف الحق في تحديد قيمة التعويض مسبقا بالاتفاق عليه وإدراجه ضمن بنود العقد، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل ترك للقاضي سلطة تقديرية للتدخل في تعديل قيمة هذا التعويض وبعبارة أخرى يمكن أن نقول أن التعويض الاتفاقي هو تعويض للدائن عن الأضرار التي تلحق به يقدره الطرفان، ودون انتظار تحديد اتفاقي وسمي هذا التعويض بالشرط الجزائي،[4] يعمل به في حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين التزاماته ولا يعتبر سببا للاستحقاق التعويض بل هو مجرد طريقة لتقدير التعويض، المستحق مسبقا ويشترط نفس الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض وهي الخطأ الضرر والعلاقة السببية.

أ- سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي: [5]

---

[1]- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام**،الطبعة الأولى، دار النشر، الأردن، 2004، ص 103.

[2]- **العقد شريعة المتعاقدين** فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، المادة 106 من القانون المدني.

[3]- **مبدأ سلطان الإرادة** وهو حرية الإرادة وكفايتها في إنشاء العقود وفي تحديد آثارها فالإرادة هي أساس قدرة العقد على إنشاء الالتزام وأساس قوته الملزمة للعقد الإلكتروني متاح على الموقع https://cte.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 19 ماي 2025 على الساعة 15:00.

[4]- فرقاني قويدر نور الإسلام، **استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2020، ص 1662.

[5]- سمي **بالشرط الجزائي** لأنه عادة ما يرد كشرط من شروط العقد الأصلي ويرتبه المتعاقد أن كجزاء في حالة إخلال المدين بالتزامه سواء بعدم تنفيذه أو بالتأخر في تنفيذه، بل لاشي يمنع من أن يكون اتفاقا على تقدير التعويض المستحق من مصدر العقد كالعمل غير المشروع، أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني دار إحياء التراث العربي الجزء الثاني، بيروت 1998، ص 85، زاهية حورية سي يوسف، **سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي**، محاضرة ألقيت في جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 10.

نص الفقرة 2 من المادة 184 ق م "يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".

وكذلك المادة 187 ق م "إذا نسب الدائن بسوء نية وهو يطالب في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أولا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع دون مبرر" يجوز للقاضي أن يخفض الشرط الجزائي في 3 حالات.

الحالة الأولى: تخفيض الشرط الجزائي المبالغ فيه إلى حد كبير:

يكفي للقاضي تخفيض التعويض الإنفاقي أن يكون هذا التعويض مجاوز القيمة الضرر الحقيقي ولو كانت مجاوزته كبيرة، لكن لا تصل إلى درجة المبالغة مادام التناسب لم يقدم بينهما، بل يجب أن يكون هذا الاختلال في التناسب ظاهرا ويمكن للقاضي معرفته من الوهلة الأولى، بعد تقديره للتعويض الحقيقي، حيث يثير الانتباه بشكل كبير، فيلاحظ القاضي ويدرك صفته التعسفية دون أن يعتمد على أي بحث، وفي حالة إذا ما ثبت للقاضي أنه مبالغ فيه وجب عليه تحديد المبلغ النهائي للتعويض ويستند في ذلك إلى معيار موضوعي والذي يتمثل في عدم التناسب بين قيمة الضرر الواقع وقيمة التعويض الاتفاقي وتقتصر سلطة القاضي هنا على تخفيضه بالقدر الذي يزيل عنه المبالغة ولا يشرط أن يصل التخفيض إلى الحد الذي يجعل الشرط الجزائي مساويا للضرر. [1]

الحالة الثانية: تخفيض الشرط الجزائي بسبب التنفيذ الجزئي:

إذا توافرت حالة التنفيذ الجزئي وتدخل القاضي لتخفيض الشرط الجزائي فإنه يكون ملزما[2] بأن يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي أصاب الدائن والفائدة التي حصل عليها من هذا

---

[1]– عيسى أوشيحة، **دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقوانين الوضعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 79–80.

[2] –Jacques Mestre، l'obligations et contrats spéciaux، Revue trimestrielle de droit civil، N3 septembre 1994, p 584.

التنفيذ الجزئي أضافة إلى حسن نية المدين أو سوئها، ففي حالة ما إذا ثبت سوء نية المدين فللقاضي ألا يعقد بالتنفيذ الجزئي[1] ويحكم بالشرط الجزائي كله.

كما أن القاضي عند تخفيضه للتعويض الاتفاقي في هذه الحالة فإنه لا يجعله مساويا للضرر الذي وقع لأن هذا من شأن إبطال الشرط الجزائي وبالتالي فالمطلوب هنا هو التناسب وليس المساواة. [2]

الحالة الثالثة: حالة تسبب الدائن في إطالة أمد النزاع بسوء نية.

متى تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع فإنه يعد بذلك متعسفا في استعمال الإجراءات المقررة له قانونا، فبدل أن يقصد أقصر طرق الوصول إلى حقه، يتعمد إلى إطالة أمد النزاع لاستغراق الشرط الجزائري بأن يجعل الضرر متناسبا معه

ويشترط في إطالة أمد النزاع المنخفض للشرط الجزائي أن يتم بسوء نية من الدائن بأن يتعمد ذلك ويقع على المدين عبء الإثبات أن إطالة أمد النزاع بلا مبرر وكذا سوء نية الدائن.

ومتى تبين للقاضي ذلك قام بتخفيض التعويض الاتفاقي إلى حد معقول، عن المدة التي أطال فيها النزاع بدون مبرر فتكون أمام خطأ مشترك بين المدين والدائن ويمكن للقاضي هنا أيضا ألا يحكم بالشرط الجزائي متى وصل خطأ الدائن إلى حد استغراق المدين.

ب- سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي:

تنص المادة 185 ق م "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطلب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيم".

وعليه إذا تسن أن التعويض المقدر ليس مبالغ فيه بل هو أقل من الضرر الواقع فإن القاضي مع ذلك لا يزيده ليكون مساويا للضرر بحكم به[1] ويكون الشرط الجزائي في هذه الحالة بمثابة تحقيق مسؤولية المدين وزيادة الشرط الجزائي تكون في الحالتين التاليتين:

---

[1]- بورنان العيد، **الرقابة القضائية على الشرط الجزائي**، مقال بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص 92.

[2]- محمد شتا أبو سعد، **التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 223.

- **ارتكاب المدين غشا:**

يحكم تنفيذ العقود عدة أحكام من بينها تنفيذ الطرفان التزامهما بحسن نية إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم ينفذ التزاماته رغم قدرته على ذلك بسوء نية، ولإعتبار الغش دائما يكون قائم على هذه الأخيرة فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض إضافي لصالح الدائن الضحية ليكون بذلك متناسبا مع مقدار الضرر الذي لحقه. [2]

حيث يشكل الغش الذي يرتكبه المدين في هذه الحالة من عنصرين عنصر مادي يتمثل في المسلك السلبي الذي يسلكه المدين بعد إقدامه على تنفيذ الالتزام وعنصر نفسي هو اتجاه نية المدين للإضرار بالغير الذي هو الدائن في هذه الحالة لذلك يقع على هذا الأخير إثبات غش المدين[3] فإثبات العنصر المادي في الغش يكفي لامتداد سلطة القاضي الذي يفصل في القضية إلى زيادة لشرط الجزائي للارتكاب المدين للغش لأن إثبات العنصر المعنوي للغش يصعب إن لم نقل يستحيل إثباته أحيانا. [4]

- **ارتكاب المدين خطأ جسيما:**

يقصد بخطأ المدين في هذه الحالة الخطأ الذي يبتعد فيه صاحبه عن المسلك المتوقع من شخص مسؤول ويوجد في نفس ظروفه الخارجية، فمتى كان انحراف المدين انحرافا كبيرا وغير مألوف، لا يمكن أن ينحرف به الرجل العادي اعتبر الخطأ جسيما والعكس صحيح لأن معيار التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط هو درجة الانحراف. [5]

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، الجزء 2، بيروت، 1998، ص 877.

[2] –Mazeaud Denis، la maton de clause pénale، LGDG paris 1992, p 448.

[3]– استعمل المشرع الجزائري في المادة 185 ق م المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 ديسمبر 1975 القانون المدني، معدل ومتمم ".... إلا إذا أثبتا..." ما يعني أن قرينة إثبات الغش الذي يرتكبه المدين تقع على الدائن دون غيره، أساسا على ذلك يتمكن القاضي الحكم لصالح الدائن بزيادة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد.

[4]– فارس بوبكر، **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 106.

[5]– فارس بوبكر، المرجع نفسه، ص 107 وما يليها.

بمفهوم المخالفة لما سبق توضيحه لا يجوز مطالبة الدائن بزيادة الشرط الجزائي حتى ولو كان الضرر الذي أصاب الدائن أكثر من التعويض المتفق عليه إذا كان خطأ المدين غير جسيم أو خطأ عادي،[1] بمقدار الرجل العادي لا طالما أن خطأ المدين لم يصل إلى درجة جسامة أو الخطأ الجسيم، ويقع عباء الإثبات دائما على من ادعى ما يعني أن الدائن الضحية هو الذي يثبت انحراف المدين[2] وارتكابه خطأ جسيم وهو ما تقضي به المادة 185 من القانون المدني الجزائري.

[1] –Mazeaud Denis، la maton de clause pénale، omcit p 488.

[2]– رزيقة تغريت، الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 2309.

خلاصة الفصل الثاني:

اعترف المشرع الجزائري للضحية العديد من الحقوق في الجريمة الإلكترونية على اعتبار أن الإجراءات المتخذة في الجريمة الإلكترونية نفسها المتخذة في الجريمة العادية ومن أهمها تلك الحقوق التي منحها التشريع الجزائي الجزائري لضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية بجميع مراحلها سواء كان ذلك أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة، ومن خلال هذه الحقوق حاول المشرع توفير نوع من الحماية لضحية الجريمة كحقه في تقديم الشكوى دون عواقب إجرائية أو تكلفة مادية وواجب الضبطية القضائية تلقيها لهذه الشكاوى والبلاغات الواردة إليها وجمع الإيضاحات حولها للتحقيق من جديتها والمبادرة إلى إخطار وتحويل هذه الشكاوى إلى النيابة العامة وتحميلهم المسؤولية عن إخلالهم بتلك الواجبات.

بتحقق عناصر المسؤولية الإلكترونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولم يتمكن المسؤول من دفعها تحققت المسؤولية المدنية (عقدية، تقصيرية) ورتبت أثرها وهو التعويض فينشأ على عاتقه التزام بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر الضحية فيتولى القاضي تحديد مقدار التعويض وله سلطة كاملة في ذلك محاولا قدر الإمكان أن يغطي التعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة إعمالا لمبدأ التعويض الكامل للضرر مراعيا لطبيعة الضرر والظروف المحيطة بوقوعه كي يحدد طريقة مناسبة للتعويض وإن كان التعويض بمقابل هو الأساس فالتعويض العيني يلجأ إليه كاستثناء.

خاتمة

إنّ هذه الدراسة جاءت لرصد قيمة الضحية في الجرائم الإلكترونية من خلال بيان حقوقه بإعتباره الطرف المتضرر من هذه الجرائم خاصة مع نمو واتساع نطاق النشاط الاجرامي لاسيما المعلوماتي المستحدث، فليس من العدل أن يكرّس الإهتمام بالجناة وتجاهل أوضاع الضحايا.

ومن خلال بحثنا في موضوع الحماية القانونية لضحية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، نقر بأن المشرع الجزائري قد عمل على حماية ضحية الجريمة إلى حدٍ ما، من خلال إشراكهم في بعض الإجراءات كحقهم في تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية ودورها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو استعمال حقها في التكليف المباشر بالحضور للمتهم في بعض الجرائم المعلوماتية المعينة.

والمتصفح للأمر 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يتلمس نوعا ما توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز المركز القانوني للضحية خاصة من خلال اصباغ الحماية على طرفها الضعيف وفرض الجزاءات على المتهم وهذا ما يتسم بنوع من الخصوصية مقارنة مع المسؤولية التقليدية.

وعليه فقد حاولنا عند دراسة موضوع "نطاق حماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية" أن نستجلي اهم هذه الحقوق إذ توصلنا إلى مجموعة من النتائج تؤكد حقائق معينة أقرّها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الداخلية منها القانون 18/05 والقانون 02/04 والتي استدعت بعض الإقتراحات ومن جملة ذلك ما يلي:

- **أولا: النتائج**

– إن مصطلح ضحية الجريمة يراد به في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمضرور، وعليه فكل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر فكلاهما ضحية للجريمة.

– إن الجرائم المرتكبة على المواقع التجارية الإلكترونية من أخطر الجرائم على التجارة الإلكترونية لأنها تؤثر في النشاط التجاري الإلكتروني والعمليات التجارية.

– بإصدار القانون 18/05 السابق الذكر، أضفى المشرع حماية جزائية للضحية، ضمنت له نوع من الطمأنينة بالتعامل مع هذا النوع من التجارة وذلك من خلال الإعتراف له بمجموعة من الحقوق يقع تنفيذها على عاتق المتهم (مقدم الخدمة التجارية)

– الجريمة في نطاق التجارة الإلكترونية تضر بأطراف عديدة تصيب مصلحة كل منهم سواء أكان الضحية أو المتهم من خلال ما يتعرض له الموقع الإلكتروني من اختراق وتخريب.

- **ثانيا: الإقتراحات**

– من الضروري التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة في حالة مماطلة المتهم أو عدم إمكانية معرفته أو اعساره وذلك بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الإلتزام انطلاقا من مبدأ إذا كانت الدولة وارثا من لا وارث له، فلا بد أن تكون ضامنا من لا ضامن له.

– سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة على شبكات الإتصال والبريد الإلكتروني.

– تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تعرقل تطور التجارة الإلكتروني.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1: القوانين

1. القانون 02/04 المؤرخ في 24 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية، عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
2. القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن لقانون العقوبات، ج رج، العدد 71 لسنة 2014.
3. القانون 09-04 المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 47،2009.
4. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
6. القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في2015/02/01، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 5
7. القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
8. القانون 06/ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.1997.

2:الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو
3.الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
4.الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

2: المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.

ثانيا.قائمة المراجع

ـ الكتب:

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **قاموس لسان العرب**، الجزء الأول، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، دون سنة النشر.
2. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، صايل فضيلة الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان – الأردن، ط1، 2001،
3. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
4. بلحاج العربي، النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة 01، جزء 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

6. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام الطبعة الأولى، دار النشر، الأردن، 2004.

7. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،

8. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008،

9. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، البديع للنشر والخدمات الإعلامية 2008.

10. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.

11. الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، الجزء 2، بيروت، 1998.

13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

14. عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

15. على شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

16. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

17. علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موقم للنشر، الجزائر، 2002.

18. علي محمد جعفر، شرح أصول المحكمة الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

19. فهد بن يوسف الحوسني، جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها، ط 1، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2010.
20. لمين طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.
21. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
22. محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
23. محمود محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والأثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1.بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.
2.بوصيدة أحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة،2017.
3.خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنيت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. رواحة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة قسنطينة، 2018.
5.سامية أخلف، دور الضحية في تسيير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

6.صالح شتين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

7. قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.

8.لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه، دراسة مقارنة، جامعة مستغانم، أطروحة دكتوراه في القانون الأساسي الخاص 2018.

9.محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

رسائل الماجستير:

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في مسؤولية عقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014.

3. رامي زكرياء، رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، فلسطين، جويلية 2017.

4. سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

5. سفيان دخلاني، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، 2008.

6. سوير يوسف، جرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2011.
7. فارس بوبكر، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016.
8. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.
9. محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994، ص 73
10. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014

1. نصير صبار لفتة، التعويض العيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق 2001.
11. هشام محمد علي سليمان، "متى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
12. يوسف الصغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2013.

ـ مذكرات الماستر:

1. أزرار هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة.

2. بن الزوخ نصيرة، فروحات محمد بلكبير، التماس إعادة النظر في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

3. بوعميرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020.
4. حمودي شيماء، شواف ريان، دور الضحية في نشأة الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، فرقة قانون، قسم العلوم القانونية والإدارة، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
5. رحموني غزلان، مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.
6. سبتي موسى، لعويجي سمير، غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022
7. سمية مزغنيش، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2017.
8. شهادة الماستر تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
9. مهدي سارة، المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.
10. نواصرية أسامة، بازين الهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

المقالات:

1. أحمد بن مالك، خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تامنغست – الجزائر، 2023.
2. أيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.
3. إيمان سويسي، ياسين مقدم أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة جوان 2023.
4. رزيقة تغريت، الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
5. بريوة علاء الدين بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 2 (العدد التسلسلي 24)، 2020.
6. بسعدي نورة، العرابي خيرة، الإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد كألية لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة أحمد بن محمد، وهران، 2022.
7. بشور فتيحة، خلوفي خدوجة، الالتزام بإلزام المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية الجزائري (مقاربة مع القانون الفرنسي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر.
8. بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، ال عدد1، جامعة سطيف 2.
9. بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد زبانة غليزان(الجزائر)، المجلد 4، العدد 1، جوان،2020.

10. بنت الخوخ مريم، الإلتزام بالاعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2022.
11. بوجادي صليحة، "التجارة الإلكترونية: دراسة مفاهيمية"، مجلة البيان، جامعة برج بوعريريج، العدد خمسة، ديسمبر 2019.
12. بوجادي صليحة، الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021.
13. بورنان العيد، الرقابة القضائية على الشرط الجزائي، مقال بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة .
14. بولمكاحل أحمد، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد 45، جوان 2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.
15. تومي يحي، الحماية الجزائية للمواقع التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 61، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024.
16. حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2017.
17. حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.
18. خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية القانون، جامعة عمان، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

19. خلوط سعاد، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 3، الجزائر، جامعة لغرور عباس خنشلة 2023.

20. راشد حامه، المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة، جزء أول، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 26، (1425-2004).

21. سامية مهيدي، الممارسات التجارية غير النزيهة طبقا للقانون رقم 02/04 الإشهار المضلل مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، تخصص القانون الخاص الملكية الفكرية 2024.

22. سعاد قصعة، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد 18، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 28 ديسمبر 2020.

23. سعيد زيوش، التجارة الإلكترونية وأليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 25، الجزائر، المركز الجامعي بريكة، 2023.

24. سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة ضمن التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة.

25. سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الخامس جامعة جيجل الجزائر قسم الحقوق، ديسمبر 2017.

26. سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/06/15.

27. سي يوسف، كجار زهية حورية، حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري في ضوء قانون التجارة الإلكترونية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.

28. شريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020.

29. شيباني سمير، عباس ريمة، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2022.

30. صليح بوتفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الالكتروني الكاذب والمضلل، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد السابع عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2017.

31. ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني، المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الاستناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

32. عائشة غنادرة، الطعن بطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

33. عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

34. عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان 2011.

35. عبد الرزاق مقران، جريمة عدم الفوترة وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023.

36. عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات العليا الاجتماعية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية العحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

37. عبد الله الكندري، دور القضاء في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد 2، الكويت، يونيو 2004.

38. عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المجلة الجزائرية القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية جيجل.

39. عثامنية كوثر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد 9، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

40. عدو حسين، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018.

41. عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004.

42. عزوز سعيدي، التجارة الإلكترونية وتحديات الجريمة المعلوماتية، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2019.

43. عماد الدين لكحل، إسلام شنية، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني المضلل في ظل القانون 05/18، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية، المجلد 11، العدد 03، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023/09/13.

44. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

45. عمارة مسعودة، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، جانفي 2012.

46. العيد سعادنه، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 31، جامعة خنشلة، 2014.

47. فاطمة دريسي، حمو فرحات، خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

48. فتحي بن جديد، الالتزام بالمطابقة كألية حماءيه للمستهلك الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2022.

49. فرقاني قويدر نور الإسلام، استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2020.

50. قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، العدد 21، 2016.

51. قدة حبيبة، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018.

52. قلات سمية، حامة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023.

53. قلوش الطيب، الآثار المدنية لإخلال المورد بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، العدد 7، 2016.

54. كباهم سامي، التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، 2019.

55. كوسام أمينة، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد 6، جوان 2015.

56. لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة مستغانم، 2017.

57. لمرصفاوي حسن صادق، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة، 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجبائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

58. ليلى بن تركي، الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر 2024.

59. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، ملف رقم 200697، الصادر بتاريخ 22 مارس 1999، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، 1999.

60. محمد العايب، سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وآثاره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، 2022.

61. محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، جوان 2018.

62. محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 22، 2015.

63. مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

64. المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 9، ال عدد1، 2024.

65. مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، الجزائر 2011.

66. مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

67. مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية، التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2019.

68. مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، 2017.

69. مشاري محمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي، جرائم التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر بأسوان، العدد 4، يونيو 2021.

70. مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، 2012.

71. منار حسني حامد عبد القوي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام التكنولوجيا، مجلة روح القوانين، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

72. منير برابح، الاشهار الالكتروني في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية أو الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

73. مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.2017

74. موزالي نور الدين، الجرائم المعلوماتية في إطار التجارة الإلكترونية وسبل مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2023.

75. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للشباب، الجزائر، 1996.

76. نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 5، ديسمبر 2015.

77. نائل علي المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، سنة2005.

78. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، 2021.

79. نواصر الطاهر، نصيرة غزالي، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة العقال الحاج موسى أق أخاموك –تمنراست–جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022.

80. وليد كحول جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس سبتمبر 2014.

81. يزيد بوحليط، عبد الرحمن فطناسي، "علم الضحايا" (victomology)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر، جوان.

82. يزيد بوحليط، عبد الرحمن فطناسي، "**علم الضحايا**" **(victomology)**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر، جوان 2022.

المداخلات:

1. بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2007.
2. بن يعقوب الطاهر، بن سبع فايزة، أليات حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية، مداخلة في الملتقى الوطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي ميلة، 23/ 24 أفريل 2018.
3. عبد الحفيظ بكيس، ضمانات أمن بيانات المستهلك في عمليات الإشهار الرقمي على ضوء القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة بعنوان: الملتقى الوطني "الإشهار الإلكتروني في ظل البيئة الرقمية، الفرص والتحريات، كلية علوم الإتصال، جامعة الجزائر.
4. مريم يغلي، التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18، يوم 08 أكتوبر 2019.

المواقع الإلكترونية:

1. https://ketabonline.com
2. https://www.commrerce.gov.dz.28/02/
3. https://www.policemc.gov.bh/mcms-stolnpdf .
4. https://www.mohakiq.comhttps://www.cc-gov-eg/judgments.
5. https://nasrrashad.com
6. www.ciarn.info https://www.commrercegov.dz
7. https://www.unictralun.ong

المراجع باللغة الفرنسية

1. «La faute EST un manquement à une obligation préesastance» citée par Patrice (Jourdain) les Principes de la responsabilité civile, 5éme édition ،Dalloz ،paris ،France, 2000.

2. CA paris, 3 éme chambre, 4 décembre 1992 ،Fx c/ E miserere public M Alain Holland ، Xavier linant ،pratique du droit de l'informatique et de l'internet 6 éme édition ، DELMAS, 2008.
3. Jacques Mestre ،l'obligation et contrats spéciaux ،Revue trimestrielle de droit civil ،N3 septembre 1994,
4. Larguier jean et comt Philippe, droit pénal des affaires, 11ème edition, dalloz, Paris, France, 2004
5. Rassat Michelle laure, la ministre publique entre son passe et son avenir, paris 1967 Roger Merle et andre vitu ،traite de droit criminel ،procédure pénal ،tome, 2 e édition, Cujas, paris, 1973.
6. - Stefani levasseur et boulac, procédure pénal, 19 édition dollez, paris, 1997.
7.) -Voir Garraud (R) , traite théorique et pratique d'ustruction,crimielle et de procédure pénale, Recule Sirey,
8. Laure Dalleve ET Raphael bagnoud ،internet 2005 ،cedi dace 67 ،la suisse (Lausanne), 2005.
9. Mazeaud Denis ،la maton de clause pénale ،LGDG Paris 1992.
10. Paul lefeber, des actes l'instruction préparation, thèse pour le doctorat, unioniste de paris, faculté de droit, imprimerie, H Morel, Lille France 1899n
11. pierre champon ،le juge d'instruction ،théorise et pratique de la procédure ،libre Dalloz ، paris ; 4 e édition, 1997.
12. Ghislain M. Mabiana, Le victime devant la cour pénale internationale partie ou participant, harmattan, 2009.
13. Flour Jaque, Aubert Jean LVC, fluor Yvonne, Saveau EHC drait civil, les obligations, 9eme Dalloz, Paris, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفصل الأول: **5**

المركز القانوني للضحية في جرائم التجارة الإلكترونية **5**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضحية **6**

المطلب الاول: مفهوم الضحية 6

الفرع الأول: تعريف الضحية 6

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن المصطلحات المشابهة 14

المطلب الثاني: الضحية في جرائم التجارة الالكترونية 17

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها 18

الفرع الثاني: أنواع الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية 25

المبحث الثاني: حقوق الضحية في التشريع الجزائري **29**

المطلب الأول: حقوق الضحية في الجرائم التجارية العادية 30

الفرع الأول: حقوق الضحية في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية 30

الفرع الثاني: حقوق الضحية في الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية 35

المطلب الثاني: حقوق الضحية في جرائم التجارة الالكترونية وفقا للقانون 05/18 44

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الضحية في إطار القانون 05/18 45

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لضحية الجريمة الإلكترونية في القانون 18/05 55

خلاصة الفصل الأول 61

الفصل الثاني: ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

آليات حماية حق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية وآثارها ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية **63**

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة البحث والتحري 63
الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية 63
الفرع الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة 72
المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق والمحاكمة 79
الفرع الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق 79
الفرع الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية 93
المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لحماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الإلكترونية: 103
المطلب الأول: المسؤولية المدنية في جرائم التجارة الإلكترونية. 103
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني. 103
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني 110
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية في الجريمة الإلكترونية 120
الفرع الأول: طرق التعويض 120
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض 124
خلاصة الفصل الثاني: 134
خاتمة 135
قائمة المصادر والمراجع 139
فهرس المحتويات: 158
ملخص: 160

ملخص:

إن دراستنا لموضوع الضحية في جرائم التجارة الالكترونية كانت نتيجة حتمية ،وذلك لأن هذه الجرائم من أخطر التحديات في العصر الرقمي الحديث الحاصلة في السنوات الأخيرة حيث تطرقنا لنطاق حماية حقوق الضحية في جرائم التجارة الالكترونية والذي أدرج لها المشرع الجزائري مكانة مثله مثل باقي التشريعات، و أولى لها حماية على حقوقهم سواء ما يتعلق بمختلف المراحل الإجرائية، أو ما يتعلق بحقهم في التعويض و كيفية تحصيله أين عمل المشرع على تعزيز مكانتها في الدعوة العمومية خصوص دورها في تحريكها وحدها في تحديد مصيرها لكن هذه الحقوق تبقى غير كافية بالمقارنة مع الأضرار التي تصيبها من جراء هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التجارة، الجريمة الالكترونية، الحماية القانونية، حق الضحية.

Abstract :

Our study of the subject of the victim in e_commerce crimes was an inventable result because these crimes are amoney the most dangerous challenges in the modern digital age that has accrued in recent years.

Where we addressed the legal status of the victim cybercrimes، which the Algerian legislator has strengthened its status, just like other legislations , and given it protection for their rights whether related to the various procedural stages or related to the their right to compensation ،and how to collect it, where the legislator has worked to strengthen in public law suit , especially its role in initiating it and its rights remain insufficient compared to the damages that it suffers as result of cybercrime.

Key words: commerc, cybercrime, legal protection, crime victims